الإقطاع والعصور الوسطى

فى

غرب أوربا

تأليف

ج . و . كوپلاند و ب . فينوجرادوف

أستاذ العصور الوسطى سابقاً
جامعة ليفرپول بإنجلترا

أستاذ فقه القانون سابقاً
جامعة أكسفورد بإنجلترا

ترجمة

محمد مصطفى زيادة

أستاذ العصور الوسطى بجامعة القاهرة

طبعة ثالثة

١٩٥٨

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

الإقطاع والعصور الوسطى

فى

غرب أوربا

تأليف

ج . و . كوبلاند و ب . فينوجرادوف

أستاذ العصور الوسطى سابقاً
جامعة ليفربول بإنجلترا

أستاذ فقه القانون سابقاً
جامعة أكسفورد بإنجلترا

ترجمة

محمد مصطفى زيادة

أستاذ العصور الوسطى بجامعة القاهرة

طبعة ثالثة

١٩٥٨

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٩٥٨

محتويات الكتاب

صفحة

تصدير هذه الطبعة الجديدة . . . . ه — و

تصدير الطبعة الثانية . . . . ز — ح

تصدير الطبعة الأولى . . . . ط — ع

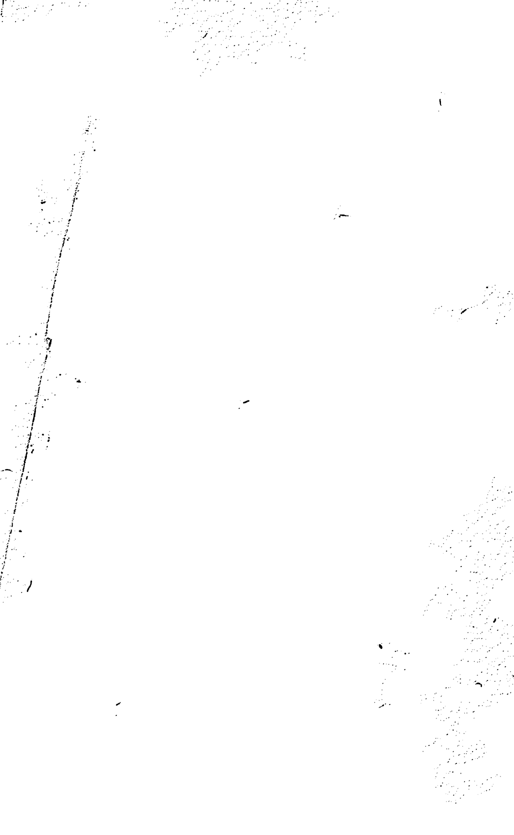
عصر الإقطاع والقنية :

ج . و . كوبلاند . . . . ٣ —٥٩

النظام الإقطاعي :

ب . فينوجرادوف. . . . . ٦١ —١٣٣

مصادر ولوحات . . . . ١٣٥—١٥٠



تصدير هذه الطبعة الجديدة

يشتمل هذا الكتاب على مقالين اثنين فى موضوع الإقطاع فى غرب أوربا العصور الوسطى ، وأولهما فى طبعته الثالثة هنا ، وثانيهما فى طبعته الأولى ، وكلاهما لمؤرخ أوربى معروف بعمق الدراسة فى النظم الإقطاعية الأوربية .

أما الغرض من القيام على نقل هذين المقالين إلى اللغة العربية ، وطبعهما أخيراً فى كتاب واحد ، فهو تيسير الفرصة للمؤرخ الناشئ فى الشرق العربى الأوسط للاطلاع على طريقة اثنين من كبار المؤرخين فى الكتابة فى هذا الموضوع الشاسع ، فضلا عن فرصة البرهنة العملية على أن الموضوع التاريخى الواحد يستطيع أن يكون مجالا لبحوث عدة مؤرخين ؛ من زوايا متشابهة أو متباينة .

وبودى لو استطعت فى المستقبل القريب أو البعيد أن أضيف إلى هذين المقالين المترجمين مقالا ثالثاً فى الموضوع نفسه ، وبودى كذلك لو يركز بعض المنصرفين للنقل العلمى بعض جهودهم فى مثل هذا العمل المزدوج ، بنقل فصول إلى اللغـــة العربية من مراجع مختلفة فى موضوع تاريخى واحد :

وأقدم الشكر هنا لزملائى وتلاميذى الذين شجعونى ثم أعانونى على إخراج هذه الطبعة الجديدة ، سواء باقتراحاتهم لتعديل بعض عبارات المقال الأول ، أو بقراءة مخطوطة المقال الثانى ، وهم الدكاترة السيد الباز العرينى ، وسعيد عبد الفتاح عاشور ، وإبراهيم على طرخان ، كما أقدم الشكر لإدارة العمال بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر على ما يشملوننى به من الصبر أثناء قراءة البروفات ؟

مصر الجديدة { ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨
{ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨

محمد مصطفى زيادة

تصدير الطبعة الثانية

قرأت ترجمتى هذه فى طبعتها الأولى فوجدت بها مايتطلب شيئاً من التعديل والإيضاح والمراجعة ، ووافقنى نفر من زملائى وأصدقائى وتلاميذى السالفين والحاليين إلى ضرورة ذلك ، وأمدونى لهذا بملحوظات شفوية عابرة ، أو خطابات ناقدة مشكورة . ولم يقتصر ذلك على هذه الفئة ، بل تعداه إلى بعض أصدقائى وزملائى من الأوروبيين العارفين باللغة العربية ، وهم من الذين يرقبون أحوال التطور العلمى فى الشرق الغربى فى كثير من الاهتمام المعروف .

غير أنه سرنى من هذه الملحوظات كلها أن يصبح موضوع الإقطاع والعصور الوسطى فى غرب أوربا مثاراً للاهتمام العلمى ، إذ أيقنت أن بمصر الناهضة ، والشرق العربى الجديد ، حركة إفاقة شاملة لمعرفة بعض السبل العلمية والوسائل التاريخية لتوضيح أصول التاريخ المصرى خاصة ، والشرقى عامة ، فى العصور الوسطى ، وفق منهج استقرائى خالص لوجه المعرفة ، لاالعاطفة والذاتية الضيقة الأفق .

ولذا أرجو أن تكون هذه الطبعة الثانية ، وما فيها من تنقيح وتهذيب بالمراجعة ، عند المستوى الذى يجعل مادة

هذا الكتاب الصغير وسيلة أكثر وضوحاً لتقريب الجهود في تصوير العصور الوسطى ، فى مصر والشرق الأوسط عامة ، إذ المادة اللازمة لذلك وفيرة عند الجيل الناشىء من المؤرخين . ثم إن البقايا الإقطاعية المتوطنة المستعصية فى مصر والشرق الأوسط كله تتطلب إزالتها إحساساً تاريخياً بجذور هذه البقايا وفروعها ، ليستطيع المستطيعون اقتلاعها ، ويتسنى لهم بذلك بناء مجتمع حديث سليم .

والآن أرجو أن أشكر هنا أصحاب المعونة فى إخراج هــذه الطبعة الثانية ، بمثل شكرى لهم فى تصدير الطبعة الأولى ، دون ذكر أسمائهم الواردة سابقاً ، وذلك نزولا على رغبتهم القانعة بما أحفظ لهم فى نفسى من تقدير .

مصر الجديدة { أبريل ١٩٥٥م.
شعبان ١٣٧٤هـ.

محمد مصطفى زيادة

تصدير الطبعة الأولى

ربما يعلم القارئ لهذا البحث المنقول من اللغة الإنجليزية أنى نشرت معظمه سابقاً ، فى خمس مقالات متتابعة بمجلة الثقافة الأسبوعية ، أواخر سـنة ١٩٤٥ م . وقمت الآن بجمع هذه المقالات فى كتاب ، نزولا على رغبة الكثيرين من أصدقائى وتلاميذى المعنيين بدراسة الإقطاع والعصور الوسطى بغرب أوربا ، وعدّلت فى ترجمتى بعض التعديل الذى دلّتنى عليه المراجعة ، وجعلتُ له قائمة برءوس الموضوعات التى اشتمل عليها البحث ، وأضفت إليه عدداً قليلا من الحواشى الضرورية للقارئ العربى ، كما ذيّلته بعدد من أسماء الكتب وبضع من الصور التوضيحية ، من مختلف المراجع الخاصة بالعصور الوسطى بغرب أوربا .

ويرجع أول عهدى بهذا البحث إلى أيام التعلم على مؤلّفه الدكتور ج . و . كوپلاند (G. W. Coopland) أستاذ تاريخ العصور الوسطى ، بجامعة ليڤرپول بإنجلترا ، إذ قرأته بناء على هديه وإشارته ، واعتمدت عليه فى شرح كثير مما غمض علىّ وقتذاك من مظاهر الحياة والنظم الإقطاعية الأوربية ، كما رجعت إليه كرّة أخرى عندما انصرفت انصرافاً

مجزوءاً إلى دراســـة التاريخ المصرى فى العصور الوسطى ، فاستجليت به بعض مظاهر الإقطاع فى مصر الإسلامية الوسيطة ، أى زمن سلاطين الأيوبيين والمماليك .

ثم استأذنت الدكتور كوبلاند فى نقل هذا البحث إلى اللغة العربية ، لكى أضفى به على تلاميذى مثلما أضفيت به على نفسى ، ولذا أذن لى مرحّبا ، ولولا ما اعترضنى من مشاغل المحاضرة والتعليم بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، لظهرت هذه الترجمة منذ خمس عشر سنة على الأقل .
والآن وقد ظهرت ، فإنى أريدها أولا أن تكون تحية واعترافاً بجميل قديم ، لأستاذ معروف بصداقته لتلاميذه المتقدّمين والمتأخرين .

على أنى لم أقصد بهذا البحث مجرّد التحية والسلام ، ولو أنى قصدت إلى ذلك فحسب ، لحيّيت ببحث من بنات فكرى وصنعى ، إظهاراً للجميل فى صورة عملية مقنعة ، لا ببحث أنقله من أصله الإنجليزى إلى لغتى ، وأنا مربوط إلى غربة مؤلّفه ، لا أستطيع أن أجْمِل العبارة إلا حيث يجمل ، ولا أفصّل إلا حيث يريد التفصيل . ذلك أنى فى الواقع لست من المؤمنين بأنّ ترجمة الكتب التى سبقنا فى علومها السابقون هى الوسيلة " الوحيدة " لتنمية الثقافة والحياة العقلية

فى بلاد العربية ، مع اعترافى بأنى قمت حتى الآن بترجمة ثلاثة كتب صغيرة ، وأنّ عهدى بالترجمة يرجع إلى سنة ١٩٢٥ م .

بل إنى إخال أنّ العمل فى مدارج التأليف هو الوسيلة المثلى لبناء الثقافة الحديثة ، ولا بأس من ترجمة أشباه البحث المقدّم فى الصفحات التالية ، لأنه قطعة من الطراز الأول فى التأليف ، إذ تناول فيه مؤلفه مرحلة من أصعب المراحل وأشقها فى التاريخ كلّه ، دون أن يترك صغيرة أو كبيرة فى الموضوع إلا عالجها ، ودون أن يُشْعِر قارءه بشئ سوى أنه يعرض ثمرة دراسة واسعة ، وخبرة تعليمية واضحة ، وأستاذية طويلة ، — كلّ ذلك فى أسلوب علمى خالص ، وفى غير زهو أو تشدّق ، وفى غير إطالة أو اختصار . ثم إنه لا بأس كذلك من ترجمة الكتب الفريدة التى لم يكن — ولن يكون — باستطاعة أحد غير أصحابها الأفذاذ أن يؤلفوها ، وهى الكتب التى بقيت خالدة حافظة لمقامها ومركزها رغم الأبحاث اللاحقة لها . هذا وذاك هما ما يجب أن تمتدّ إليه أيدى المترجمين ، على شرط أن تقصر أيديهم عما سواه ، مما يمكن الإدلاء فيه بتأليف مقبول ، فلا يلبث أصحاب تلك الدرجة المقبولة من التأليف أن يحسنوا ويتقنوا ، كما لا يلبث تلاميذهم إلا أن يتبعوهم بإحسان ؛ ولا أريد أن أزيد على ذلك كثيراً

— أو قليلا — ، فإن خير الكلام ما دلّ وقلّ ، والعكس المتواتر كذلك صحيح .

أما ما قصدت إليه من الأغراض الأخرى بهذه الترجمة ، فضلا عما قدّمت الإشارة إليه ، فأوله التعريف بالعصور الوسطى بغرب أوربا من مرجع مشهود له بالوضوح ، لأنّ ما لدينا من المعرفة بتلك العصور لا يعدو — فيما أعلم — صفحات معدودات بالكتب المدرسـية المتداولة ، وهذه بطبيعتها لاتفى بحاجات القرّاء على اختلاف طبقاتهم ، وهى لا تستطيع أن توغل فى موضوع من الموضوعات دون أن تخلّ بمقتضيات التوزيع والتناسب والمستوى الذى تتطلبه الكتب المدرسية . ثم إنه لا ريب أنّ نظاماً إقطاعياً تامًّا قام بمصر والشام كلّه فى العصور الوسطى ، وأن ذلك النظام صاغته حوادث التاريخ الأيوبى والمملوكى صيغة خاصة ، وأنّ الكتب التى بأيدينا — فى تاريخ الشرق الأدنى لتلك العصور — لا تشير إلى شىء من هذا أو هذاك ، فى قليل أو كثير ، ولا أقلّ إذاً من إبراز هذا النموذج الأوربى الغربى فى اللغة العربية ، ليستفتح به المشتغلون بالتاريخ المصرى ، وليسيروا على نحوه سيراً علمياً مأموناً .

وربما سأل سائل عن فائدة المعرفة بالعصور الوسطى

والنظام الإقطاعى بمصر والشام فى تلك العصور – بَلْهَ غرب أوربا – إذ المواطن الحديث بحاجة مادية إلى معرفة ما ينفعه فى فهم محيطه الحاضر وواجباته ومشكلاته ؛ وحسبه أن ينصرف إلى حاضره ، ويتفهّم عنه تلك الواجبات والمشكلات.

والجواب على ذلك أولا أنّ النظام الإقطاعى والعصور الوسطى الأوربية كلّها أصلٌ رئيسى فى بناء المدنية الأوربية ودولها الحاضرة ، والمشتغل بالتاريخ الأوربى – دراسة أو تعليما – لا بدّ له من فهم ذلك الأصل . ثم إنّ ذلك النظام الإقطاعى الأوربى حمله الصليبيون معهم من أوربا إلى بلاد الشرق الأدنى التى حلّوا فيها ، وأسسوا بهـا دولهم ، منذ أواخر القرن الحادى عشر الميلادى فصاعدا ؛ فتأثرت به معظم الأقطار الشرقية بحكم الجيرة زمن الحروب الصليبية ، وانتقلت بعض خصائصه بلفظها ومعناها إلى تلك الأقطار ، كما انتقلت بدورها بعض النظم الإسلامية الوسيطة إلى محيط الصليبيين وبقيت أداة للحكم والإدارة بين دولهم بالشام وجزيرة قبرص .

ومن الأدلة على ذلك قول النويرى إنّ كلمة الفَصَل – أى (vassal) فى المصطلح الصليبى ، – " استمرّ استعمالها فى البلاد الشامية الساحلية التى ارتجعت من أيدى الفرنج ، جريا على عادتهم "(١) . ومن تلك الأدلة أيضاً استخدام الصليبيين لمنصب

---

(١) النويرى : نهاية الأرب ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .

الحسبة ، على غرار ما استخدمه المسلمون فى مراقبة الأسواق والقضاء فى مجلس الحكم[1] . وتوجد عدا ذلك أدلة مادية أخرى ، ومنها نظام الكِرَاب فى الزراعة عند فلاحى الشام ومصر والعراق ووادى الأردن فى العصور الوسطى ، حيث ظلت العادة " أنّ كلّ فلاح يقسم الأراضى التى بيده شطرين ، فيزرع شطراً ، ويريح شطراً[2] " ، مما هو شبيه بنظام الحقول الثلاثة فى الزراعة بغرب أوربا فى تلك العصور . ومنها كذلك ما يقابله الزائر لقرى لبنان من ألفاظ وأسماء ونظم إقطاعية باقية حتى الوقت الحاضر ، مثل جوار الحوز ، والناطور ، وحوز الأمراء ، والضيعة ، وطاحون الضيعة ، والزنجيل ، وغير ذلك من الأسماء والمصطلحات . ثم إنّ المحيط الحاضر الذى يتقلّب فيه المواطن الحديث — بمصر والشام والعراق — لا يعدو أن يكون المحيط القديم الذى عاش فيه آباؤه وأسلافه ، ولا سبيل إلى فهم الحاضر والمعيشة الراضية به إلا بفهم الماضى ؛ أما القنوع بالحاضر وما فيه وحده ، فإن معناه ضمنا عدم الاهتمام بالمستقبل ، ولا خير فى مواطن لا يهتم بمستقبله وماضيه سواء ه

---

(١) الشيزرى : كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة — نشر العرينى — ١٢٥ — ١٢٩ .

(٢) النويرى : نهاية الأرب ، ج ٨ ، ص ٢٥٦ .

وقصدتُ بترجمة هذا البحث كذلك أن أنبّه الناشئ فى كتابة التاريخ المصرى خاصة — والإسلامى عامة — إلى نوع النثر الفنى الذى تتطلبه الكتابة ، وأن أوَجّه النظر إلى عَمْد مؤلِّف هذا البحث إلى تجنّب التفاصيل ، مع توفّرها لديه من أجل بحثه ، وجمعه لها قبل الشروع فى تحريره . ذلك أنه ليس من المطلوب — ولا من المرغوب — فى المؤرخ أن يقيد كلّ حقيقة وجدها ، ليملأ ما يكتب بكل شارد أو وارد مما وَجَد ، بل المنتظر منه أن يؤدى ثمرة عمله فى عبارات جزلة تنضح بما تحتها وبما بين سطورها من حقائق ، دون إكراه القارئ على ما ليس من شأنه أن يحتمله ، أو يطيقه .

ورأيتُ أن أختم هذه الترجمة بعدد من المراجع التى يمكن الرجوع إليها فى شىء من السهولة ، وهو عدد قليل بالقياس إلى ما كتب فى مختلف اللغات الأوربية فى الإقطاع والعصور الوسطى ، والنظم والدول التى نشأت أثناء تلك العصور . ثم إنى أعقبت ذلك بعدد من الصور التوضيحية الدالّة على بعض خصائص مجتمع العصور الوسطى ونظمه ومقوّماته بغرب أوربا ، كما أنى عنيت فى اختيار تلك الصور بأن تكون شارحة لأهمّ طبقات المجتمع فى العصور الوسطى ، وهى طبقة الملوك ممثلة هنا فى شارلمان ، وطبقة الفرسان ، وطبقة

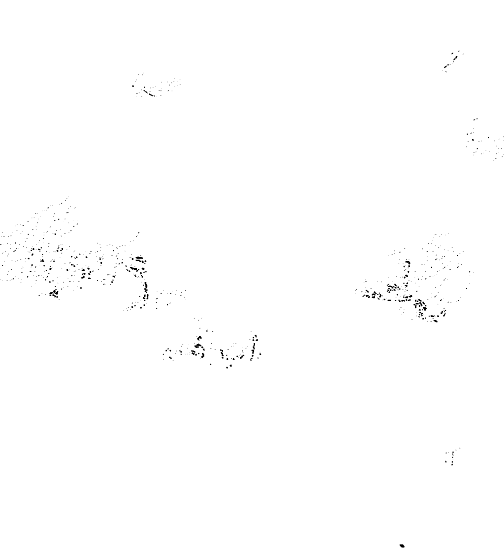
الفلاحين التى وصفها المؤلف بأنها الطبقة التى " اعتمد عليها المجتمع الإقطاعى اعتماداً كلياً يصعب فهمه على أبناء العصر الحاضر فى أوربا " ، فى غرب أوربا . وساعدنى صديقى وتلميذى حسن حبشي فى اختيار المراجع ، كما ساعدنى صديقى وتلميذى أحمد عيسى فى اختيار الصور ، وأودّ أن أشكر لكلٍّ منهما معاونته وحرصه على إخراج هذا الكتاب ومراجعة أصوله أثناء الطبع .

مصر الجديدة { ٢٤ رمضان ١٣٦٥ هـ . / ٢١ أغسطس ١٩٤٦ م .

محمد مصطفى زيادة

الإقطاع والعصور الوسطى

فى غرب أوربا



عصر الإقطاع والقِنّيّة

الأصول القروية فى بناء المجتمع الإقطاعى – عنصر الدومين فى تكوين الإقطاع – نمو الإقطاع – دور النضج فى النظام الإقطاعى – خطر التعميم – الإقطاع فى عصر تمامه – الأشياء الفاقدة فى المجتمع الإقطاعى – البارون فى إقطاعه – قصر البارون – القن والقنية – وسائل الخلاص من القنية – تصوير للقرية الإقطاعية – طرق الزراعة – الوضع الاقتصادى للفلاح – العشور والاحتكارات – رسم الولاية – أحوال الفلاح فى العصور الوسطى – منابع شقائه .

لم يكن العصر الإقطاعى عصراً منفصلا عما سبقه أولحقه من عصور التاريخ ، إذ أنه ليس بالحادث الذى يحدّده زمن معين أو مكان خاص ، كقيام أسرة مالكة فى دولة من الدول الملكية ، أو وقوع معركة حربية كبرى ، أو إنذار بغزو أو فتح قريب . إنما هو طور من أطوار النموّ التى تدرَّج فيها المجتمع الإنسانى – آذنت به بوادر معينة إيذاناً بطيئاً ، كما آذنت بزواله ظواهر ممعنة فى البطء . ولهذا النمو فجر لا تستبين العين من خيوطه إلا شيئاً قليلا ، ومداه الزمنى ، فيما يخص

غرب أوربا ، مدة القرنين التاسع والعاشر الميلادى . ثم أعقبت هذه المرحلة الأولى مرحلة صارت النظم الاجتماعية والسياسية التى اتسم بها الإقطاع سائدة تماماً فى المجتمع الأوربى ؛ ثم تلا ذلك مرحلة الأفول ، إذ آن أوانها بعد أن قضى المجتمع لبانته من النظام الإقطاعى نفسه ، وأخذت القوى التى سوف تحل محلّه تمشى نحوَ الظهور والوضوح .

وليس فى عصـــور التاريخ عصر تطلّب شرحه مثلما تطلّب عصر الإقطاع من المؤلفين ، كما أنه ليس بين موادّ التاريخ مادة تفارقتْ فيها الآراء شيعاً مثلما تفارقت فى شرح هذا العصر :

على أنه من المعروف أنّ جميع الحقائق فى التاريخ – بالغة ما تبلغ من دقة فى تعيينها من حيث الزمان والمكان – تنهار تحت ضوء البحث والاستقصاء ، وأنّ الحقيقة القريبة إلى الصحة هى التى تلوح واسعة الأفق والمدى ، بحيث تستطيع أن تعبّر عن جميع ما تشتمل عليه من ظواهر . ولذا يبدو سليما أن نعرّف الإقطاع بأنه تجربة عملية فرضتها الحوادث على المجتمع الإنسانى عامة ، والمجتمع الأوربى خاصة ، لتستعيض بها عن الحكومة المركزية البعيدة عن متناول الجماعات ، ابتغاء الحصول على قسط من الأمن ، وهو الذى من أجله عملت

الجماعات وكدّت ، وبذلت فى سبيله ما بذلت ، منذ فجر التاريخ . غير أن الحاجة إلى تلك التجربة لم تنشأ فى جميع البلاد فى وقت واحد ، وكذلك الحال فى تطبيقها العملى ، ولهذا اتّسمت مظاهر النمو الإقطاعى الذى ساد إسبانيا وإنجلترا وصقلية واليابان ومصر والشام والبلقان فى مختلف العصور بكثير من وجوه الخلاف فى التفاصيل ، وإن كان بينها كلّها وجه شبه عام .

ومن المعروف كذلك أنّ المجتمع الإنسانى يؤوده التجديد والابتكار ، وأنّ سجيّته التكييف والتعديل فيما يحيط به من بيئات وأوضاع زمنية أو جغرافية . وهذا ما اتّفق لجماعات العصر الإقطاعى فى غرب أوربا ، إذ لاءمت تلك الجماعات بين ما وجدته من بيئات وأوضاع سابقة وبين أحوالها الجديدة ، وجعلت من ذلك نظاماً هو النظام الإقطاعى . ومن ثمّ كان معظم التعقيد والغموض الذى يعترض سبيل الباحث فى تاريخ العصور الوسطى ناشئاً من أبحاث العلماء فى تقدير ما بالإقطاع من أصول كِلْتِية[1] أو رومانية أو جرمانية ، وهى أبحاث

(١) الكلتِية نسبة إلى الكلت ، وهى تسمية تطلق على الأجناس البشرية القديمة التى استوطنت أقاليم أوربا الوسطى والغربية ، ومن تلك الأجناس البريطانيون الأصليون (Brythons) سكان الجزر البريطانية ، والأيبيريون (Iberians) سكان شبه جزيرة أيبريا . وحات الأجناس =

لها ما يبرّرها ، ولكنها على كلّ حال غير لازمة ألبتة لتصوّر المجتمع الإقطاعى تصوراً قريباً من الواقع التاريخى .

أركان المجتمع الإقطاعى

ويلاحظ أنّ المجتمع الإقطاعى اشتمل على تنظيمات اقتصادية واجتماعية سابقة له ، وهى القرية والدومين وعملية النمو الإقطاعى نفسه . وإذا نحن تناولنا أولا دراسة اثنين من هذه التنظيمات ، وهما القرية والدومين ، فإنا نجدنا اهتدينا إلى صورة واضحة للنظام الإقطاعى الذى قام بين الناس ، لأن هذين الاثنين هما الركنان الرئيسان بين الأركان الثلاثة التى تكوّن منها المجتمع الإقطاعى :

أما أوّل هذين الاثنين فهو الجماعات القروية ، ولذا ينبغى أن ندرك أولا أنّ الزراعة والفلاحة هما قوام المجتمع الإقطاعى الأوربى ، وأنّ سواد ذلك المجتمع تكوّن من الفلاحين ، وذلك على الرغم مما بَدَتَ عليه المدن الإقطاعية ، ونقابات الحرف والصناعات المنزلية بها ، من عظمة وبهاء

= الجرمانية محل الكلتيين واختلطت بهم ، ومن ذلك الخليط نشأت الشعوب الإنجليزية والفرنسية وغيرهما منذ العصور الوسطى . أما لفظ الرومانية فهو تسمية يراد بها ما اختصت به دولة الرومانيين من نظم وحضارة ، مما أثر فى الشعوب الكلتية — الجرمانية ونظمها وحضارتها تأثيراً واضحاً .

فى العصور الوسطى ، وعلى الرغم كذلك مما غصّت به تلك العصور من حجيج وحروب صليبية ، وكاتدرائيات وأديرة عامرة بأعداد من المنقطعين للحياة الديرية .

ومع أنه ليس من السهل على الباحث أن يتوضّح مكانة الفلاح فى العصور الوسطى الأوربية ، فما لا شكّ فيه أنّ المجتمع الإقطاعى الأوربى اعتمد على ذلك الفلاح اعتماداً كلياً يصعب فهمه على أبناء العصر الحاضر فى أوربا ، منذ طغت اقتصاديات التجارة الدولية والسندات المالية وأسهم الشركات والمناجم والمصانع على كلّ شىء . فمن الفلاح — ومن الفلاح مباشرة — استمدّ البابا ورجال الدين والملوك وسائر سادة المجتمع الإقطاعى كلّه ، يأكلون ويشربون ويلبسون ، فضلا من الله ونعمة .

أما محور الدائرة التى عاش فيها ذلك الفلاح فهو القرية ؛ والقرية هذه — والمقصود بها المجتمع القروى — هى فى الواقع إحدى الآثار الباقية من سالف العهود التى مرّت بالمجتمع الإنسانى . وإذا تركنا هنا جانباً موضوع البحث فى أصل هذا المجتمع وتكوينه ، وقنعنا بمظاهره التى ظلّت قائمة طوال العصور الوسطى ، فإنا نجده مجتمعاً مكوناً من فئة متعايشة بالفلاحة والزراعة فى مساحة معيّنة من الأرض ، على طريقة

تطلّبت تضامناً وتعاوناً مشتركاً بين الأفراد عموماً . ذلك أنّ الجزء الصالح للزراعة من تلك الأرض — وربما تبلغ مساحته مئات من الأفدنة — كان مقسما إلى حصص ، من غير أن توجد بين الحصص حواجز عالية تفصلها عن بعضها البعض ، بعكس الحال فى معظم الريف بإنجلترا فى العصر الحاضر ، حيث يرى السائر بين الحقول أن كل حصة من الأرض محوطة بحاجز من الشجر الأخضر ، أو ما يقوم مقامه من أعشاب أو أخشاب .

أما زراعة هذه الحصص فى العصور الوسطى فكانت وفق نظام يضمن إراحة قسم منها مرة كل سنة ، فيقوم هذا النظام المراح مقام الدورة الزراعية الحديثة ، وأعمال التسميد اللازمة لصون الأرض . ولهذا الغرض انقسمت الأرض الزراعية فى تلك العصور غالباً ثلاثة أقسام أو " غيطان " ، يزرع منها اثنان فى الزراعة الواحدة ، ويُترك الثالث كِرَاباً أى محروثا غير مزروع ، ويدور كل قسم من تلك الأقسام هذه الدورة .

وإنما يلاحظ أنه برغم ما استلزمه ذلك النظام من تضامن وتعاون فى حرث الأرض وزرعها ، فإنّ الأرض وما أغلّته لم تكن مملوكة ملكية مشتركة ألبتة . ثم إنّ أرض الفرد لم تكن حصة واحدة ، بل حصصاً مبعثرة بين أمثالها من

الحصص المملوكة لغيره من الأفراد ، ومساحة كل حصة منها فدان أو نصف فدان ، أو قريب من ذلك . والراجح أن ذلك التوزيع منشوؤه الرغبة قديماً فى المساواة بين جميع الأفراد بقدر الإمكان، بحيث ينال كل فرد جزءاً من الأرض القوية وجزءاً من الأرض الضعيفة[١] .

ثم ما لبث أن تلاشى ذلك المجتمع القروى ، كما تلاشى معه كذلك نظام الزراعة المشترك — فى أزمنة مختلفة باختلاف الأقاليم طبعاً ، وهى أزمنة تالية للعصور الوسطى فى غرب أوربا . غير أن ذلك المجتمع القروى تأصّل فى الأرض حتى انطبعت به ، فعاش الفرد طوال عصر الإقطاع وهو يحرث أرضه ويفلحها ويستثمرها على شبه النظام السابق على العصر الإقطاعى ، كما ظلّت الحصص الزراعية على بعثرتها فى إنجلترا حتى زمن الكاتب آرثر يَنْج (Arthur Young) فى القرن الثامن عشر الميلادى ، ولا يزال نظامها باقياً إلى وقتنا هذا بشمال فرنسا وبلچيكا ، وهى الآن فى دور الزوال من بلاد روسيا . ولذا يمكن أن تكون العبارة التالية خير ما يصدّر به كلّ باحث بحثه فى النظام الزراعى فى العصور الوسطى ، وهى : " أن حصة من حصص فلان تبلغ مساحتها ثلاثة

(١) انظر اللوحة الثانية فى آخر هذا الكتاب .

أرباع من فدان ، ويحدّها من الشمال فدان فى حوزة فلان ، ومن الجنوب نصف فدان فى حوزة فلان ، ومن الغرب الطريق العام ، ومن الشرق فدان من أراضى الدير الفلانى " ، فإن مثل هذه العبارة وارد مئات الألوف من المرات فى وثائق العصور الوسطى ، أى بدفاتر الضرائب وسجلات أملاك النبلاء السالفين فى تلك العصور . وسنعرض لأمثلة أخرى من مخلّفات المجتمع القروى فى العصور الوسطى ، عندما نصل إلى وصف مظاهر الحياة فى القرية الإقطاعية .

الدومين

هذا ماكان من أمر الركن الأول من الأركان الثلاثة التى انبنى عليها المجتمع الإقطاعى ، وهو القرية . أما الركن الثانى فهو مايعرف فى مصطلح ذلك العصر باسم الدومين ، أى مجموع ماتحت يد السيد الإقطاعى من أبعاديات وضواح (villas) ، وغيرها حسب نظام الإقطاع . ومن ذلك على سبيل التدليل دومين برترانوس أسقف مدينة لمان (Bertrannus Bishop of le Mans) ، إذ كتب هذا الأسقف وصيته سنة ٦١٥ م ، وأورد فيها جميع ماتحت يده من إقطاعات ، فجاء فيها مالا يقلّ عن ثمانين ضيعة

أو أبعادية مبعثرة فى أنحاء مختلفة من غاليا الفرنجية (فرنسا) . ومن هذه الوثيقة نستمدّ الركن الثانى لهذا البحث ، لأنها تدلّ على احتمال تملك الفرد الواحد لعدّة من الأبعاديات — أو القرى على قول العصر الحاضر — ، وربما بلغت عدّتها عشراً أو عشرين أو مائة ، مع العلم بأنه يوجد لدينا من طراز هذه الوثيقة تماماً أعداد كثيرة ، وكلّها خاصّ بالعصر الممتدّ من ٤٥٠ إلى ٧٥٠ م .

والقياس الذى ننشد إظهاره هو أنّ عصر الفرنجة فى أوربا غدا عصراً كَثُر فيه كبار السادة الإقطاعيين ، والإقطاعات الواسعة المساحات ؛ على أنّ تلك الظاهرة لم تكن جديدة فى غاليا الفرنجية ، بدليل أن تسعة أعشار القرى فى فرنسا فى العصر الحاضر تحمل أسماء مشتقة من أسماء السادة الإقطاعيين بها فى العصر الرومانى القديم ، وهو بالطبع أسبق تاريخاً من عصر الفرنجة . ولسنا فى الواقع بحاجة هنا إلى الاستقصاء العميق ، لشرح الأسباب الواضحة التى ساعدت على تلك الظاهرة فى عصر الفرنجة ، بل يكفى لأغراض هذا البحث أن نقرّر أنه بقطع النظر عما يتعلق بالقرية الفرنجيّة من مسائل معقدة (وهذه مسائل لانتهاء لها عند المشتغلين بالتاريخ الاقتصادى) ، فإنّ ثمة مسألة واحدة

تبدو لا شكّ واضحة تمام الوضوح ، وهى أن القرية — أو المجموعة من القرى — غدت فى ذلك العصر بيد مالك إقطاعى (dominus) ، أى سيّد ، وأن نظام التمليك الإقطاعى الذى انتشر فى ذلك العصر جاء فوق أنقاض نظم أقدم عهداً .

ونظام الدومين كما نتصوره من الأوصاف الواردة بتعليمات الإمبراطور شارلمان لإدارة الأبعاديات التى استمدّ منها كثيراً من دخله ، أو بدفاتر الحسابات (Polyptiques) التى رصدت الأديرة فيها حساب ممتلكاتها الإقطاعية ، هو النظام الذى انتقلت خصائصه إلى دومين العصر الإقطاعى — أى من القرن التاسع الميلادى فصاعداً . فصارت الأرض الزراعية تقسم إلى قسمين رئيسين ، يختص السيد المتملّك بأحدهما ، ويوزَّع ثانيهما بين الفلاحين حصصاً مقابل ما يؤدّونه للسيّد الإقطاعى المتملك من أعمال الحرث والزرع والحصاد ، فى الأرض الخاصة به . على أنّ ذلك التقسيم لم يكن تقسيماً مادياً ، بحيث توجد حتماً كلّ أرض السيد الإقطاعى المتملك فى ناحية واحدة ، وأرض الفلاحين فى ناحية أخرى ، بل يجوز أن تقع أرض السيد المتملك حصصاً مبعثرة بين حصص الفلاحين الذين هم فى الواقع أتباع له :

ومن ثمّ جاءت الصيغة الغالبة فى دفاتر العصور الوسطى وسجلاتها كالآتى : " فلان عنده عشر حصص من الأرض، وهو يحرث ثلاث حصص " ، أى أنّ فلاناً هذا بيده عشر حصص يستغلّها لحسابه ، وهو فى مقابل ذلك يحرث فى ميعاد الحرث ثلاث حصص من أرض السيد المتملك .

أما فيما يتعلّق بأحوال الأفراد الذين يعيشون فى هذا " الدومين " وأشباهه فى طول أوربا الغربية وعرضها فى العَصر الإقطاعى ، فإنه إذا تجنّبنا مابصدد هذا الموضوع من عديد المسائل التى ظلّت حتى الآن عقداً تتطلب الحلّ ، نستطيع أنّ نقرّر فى وضوح أنّ أولئك الأفراد عاشوا فى درجات متباينة من التبعية للسيد الإقطاعى ، فمنهم من هو فى طبقة القِنّ (serf) ، ومنهم من بدت حاله قريبة من حال المزارع الحر ، أى الذى لم يمسسه الرق أو مايشبهه ؛وعلى كلّ حال عاش جميع هؤلاء وأولئك تابعين للسيد الإقطاعى تبعية تامة ، خاضعين له تمام الخضوع . وهنا نجد أننا أيضاً أمام باكورة هامة لما سيكون من خصائص العصر الإقطاعى ،وهى أنّ هذا السيد قام فى الواقع حائلا بين أهل "الدومين" وبين ماهنالك من حكومة مركزية ، سواء أكانت تلك الحكومة

ضعيفة مهلهلة كحكومة الميروفنجيين[١] فى غاليا ، أم قوية منظمة كحكومة الإمبراطور شارلمان بغرب أوربا ، إذ كان للسيد الإقطاعى فى تلك الأزمنة الحقّ فى فرض الضرائب ، وبيده اختصاص الولاية والقضاء والحكم والإدارة المحليّة . فإذا ذكرنا إلى جانب ذلك كله أنّ حركة التطوّر نحو النظام الاقتصادى المحلىّ — وهى الحركة التى قويت منذ أواخر الدولة الرومانية — لم تزل على قوّتها فى تلك الأزمنة التى نحن بصددها ، بحيث أخذت كلّ وحدة صغيرة تقوم على حاجات نفسها بنفسها ، وضح لنا أنّ العالم فى غرب أوربا أوغل فى الإقطاع قبل أن يصبح النظام الإقطاعى نظاماً مقرّراً بين المتبوع والتابع .

أما الركن الثالث من الأركان الثلاثة التى انبنى عليها المجتمع الإقطاعى ، أى عملية النمو ، وعلاقة السيد بالمسود التابع له فى العصور الوسطى ، فهو ماسوف يتسع له بقية هذا البحث .

---

(١) الميروفنجيون اسم للدولة الفرنجية التى أسسها كلوفس (Clovis) ببلاد غاليا الرومانية أوائل القرن السادس الميلادى ، وظلت هذه الدولة قائمة حتى أواسط القرن الثامن الميلادى ، وذلك حين حل محلهم الكارولنجيون الذين أسس شارلمان إمبراطوريتهم الواسعة بغرب أوربا .

عملية النمو الإقطاعى

واستغرق النظام الإقطاعى فى عملية النمو مدّة القرنين التاسع والعاشر الميلادى على أقلّ تقدير ، وذلك خلال أحداث سياسية صاخبة ، واضطرابات اجتماعية واسعة ، لايرى الباحث فى ظلمائها إلا النزر الضئيل من التفاصيل ، وهذا النزر الضئيل هو المادة التاريخية لمعرفة دنيا الإقطاع . ولذا كانت سنوات هذين القرنين من تاريخ غرب أوربا هى العصور المظلمة تماماً ، إذ هى أشد ظلمة مما سبقها من أيام الإغارات الجرمانية العظمى التى ساعدت كثيراً على هدم الدولة الرومانية . وزاد فى ظلمتها ، وختم عليها كذلك ، أن ليس لدينا من مصادرها كاتبٌ معاصرٌ نستشفّ من كتابته شيئاً ، مما وقع تحت سمعه وبصره . غير أنه من المعروف بين الباحثين فى التاريخ أنّ أية مسألة — مهما بلغت من غموض — تصبح أقل غموضاً إذا ماقُسِّمت إلى عصور ثلاثة : وهى عصر التمهيد للمسألة ، وعصر نموّ المسألة نفسها ، وعصر نُضجها واكتمالها . وبما أنّ أكثر هذه العصور صعوبة على الفهم — وإن يكن أقلها أهمية فى شرح النظام الإقطاعى — هو العصر الثانى ، فسوف نقصر القول هنا

على العصرين الأول والثالث ، ونكتفى من العصر الثانى بذكر مايساعدنا منه على استجلاء العصرين الآخرين :

أما عن العصر الأوّل ، فالمعروف أنّ مقدّمات أربعاً هى التى مهّدت للنظام الإقطاعى وأنتجته ، وأهمها حركة التطوُّر العام نحو المحلية (localism) ، وهى حركة أنبتها عزوف باطن عن فكرة الحكومة المركزية المستقرّة . وشاع هذا العزوف من غير شك بالمجتمع الأوربى كلّه ، إبان عصر انهيار الإمبراطورية الرومانية ، وانثيال عناصر البرابرة الأجنبية عليها ، واقتحامهم لأقاليمها واستقرارهم بها .

ثم يلى ذلك من المقدّمات التى ترتّب عليها النمو الإقطاعى ، ما أنشأه الأباطرة الكارولنجيون[1] قبل أوانه من حكومة وسعت نظمها جميع ما وضح بغرب أوربا من تطوُّر نحو المحلية ، كيما يكون لتلك الحكومة مظهر الدولة المركزة السلطان . ونحن نسوق لفظ مظهر عامدين ، فإن المركزيةالتى بدت على الدولة الكارولنجية لم تَعْدُ أن تكون فى الواقع شيئاً زائفاً ، بدليل أنها لم تستطع أن تؤثر فى حركة التطوُّرنحو المحلية بأكثر من أنها أوقفت تيارها ، دون أن تقدر على وقفها

---

(١) الكارولنجيون هم سلسلة الأباطرة والملوك الذين يبتدئون بالإمبراطور شارلمان ، وينتسبون إلى اسمه فى صيغته اللاتينية (Carolus) .

هى بعينها . ويلاحظ أن ما قام به الإمبراطور شارلمان نفسه، من تخويل كثير من السلطة المركزية لنوابه(counts)الإقليميين البالغ عددهم ثلاثمائة، ولمرؤوسيهم أيضاً ، كان مما سهل السبيل لقيام النظام الإقطاعى ، بل يلاحظ فى هذا الصدد أيضاًمااعتاده الأباطرة الكارولنجيون وملوكهم من تقسيم الملك أنصبة بين أولادهم من بعدهم ، وما ساروا عليه من منح براءاتالإعفاء (immunity charters) التى جعلت أراضى أصحابها — سواء أكانوا من المدنيين أم من رجال الدين — بمنأى من تـدخل عمال القضاء والشئون المالية منموظفى الدولة . ومن ذلكأيضاً ما مشى عليه الكارولنجيون من إرسال المبعوثين الملكيين (missi dominici) إلى مختلف أقاليم الدولة ، للقيام بأعمال التفتيش السنوى العام ؛ فإن هذا النظام دلّ على ضعف السلطة المركزية ، وإن قُصِد به فى الأصل إظهار مالهامن قوّة وضبط وهيمنة على جميع شؤون الحكم والإدارة بكافة الأقاليم . ثم إنه يلاحظ كذلك أنه لم يمض على وفاة شارلمان سوى بضع سنوات حتى بدت إمبراطوريته عاجزة عن تدبير سـياسة موحدة ضد إغارات الشماليين[١] وغيرهم من الأعداء الذين

---

(١) يطلق لفظ الشماليين فى تاريخ العصور الوسطى على مختلف العناصر التى هبطت من شمال أوربا على بلاد الدولة الكارولنجية وغيرها من الدول الأوربية ، من القرن التاسع حتى أواخر القرن الحادى عشر الميلادى .

طالما هددوا أطراف الدولة سابقاً دون جدوى، وذلك بفضل قوة هذا الإمبراطور العظيم وقوته الحربية . وفى هذا وغيره — مما تقدمت الإشارة إليه من أحوال عصر الكارولنجيين — مايساعد على تعليل النمو الإقطاعى تعليلا صحيحاً .

يضاف إلى ما سبقت الإشارة إليه من المقدمات التى مهدت لعصر الإقطاع زوال شخصية شارلمان ، وماتبعه من تراخ مطرد فى الإدارة المركزية ، وذلك فضلا عن عامل خارجى نعتبره آخر تلك المقدمات ، وهو ما طرأ على الإمبراطورية الكارولنجية من غزوات الشماليين والوِنْديين (Wends) والمسلمين ، الذين تدفقوا على غرب أوربا مدة القرنين التاسع والعاشر الميلادى ؛ وهم جميعاً ممن اعتادوا المعيشة القبلية المحلية ، والالتفاف حول زعيم من الزعماء فى أوطانهم الأولى . على أن ذلك العامل الخارجى لم يكن وحده كافياً لتقويض حكومة ثابتة الدعائم ، كما أنه لم يكن وحده المؤذن بظهور النظام الإقطاعى ، بل إن حصيلة العوامل التى أسلفنا هى التى آذنت بظهور ذلك النظام .

دور النضج الإقطاعى

والآن ننتقل إلى النظر فى دور النضج والتمام فى النظام الإقطاعى ، وهو ما يشغل مدة القرنين الحادى عشر والثانى

عشر الميلادى ، فنرى أول ما نرى ماثلا أنّ الحكومات المركزية — كائنة ما كانت بغرب أوربا — صارت فى حكم المعدوم ، وأن ولاء الجماعات تحوّل عن تلك الحكومات إلى أعداد من السادة المحليين ، ممن تأسّست على أيديهم أسرات إقطاعية كبرى ، ترجع أصولها فى معظم الأحوال إلى القرن العاشر الميلادى . ثم نرى فيما نرى كذلك أن امتلاك الأرض أصبح مقترنا بحق امتلاك نواصى الحكم والسلطان فيمن يكون بتلك الأرض من الناس ، أى أنّ الأرض والسلطان صارا ممتزجين بعضهما ببعض . ومن ثمَّ نشأت بين السّيد والمسود علاقة قوامها عدد من تعهدات مشتركة والتزامات متبادلة بين الطرفين ، حتى أصبحت تلك العلاقة هى القاعدة السائرة على مقتضاها أمور الحكم والأمن التى تتطلبها الحياة . والخلاصة أن نظاماً وَسَطا بين اللاحكومة والحكومة الملكية المركزية ، بدا فى الظهور دون أن يكون هذا النوع أو ذاك ، على حين ظل النظام الملكى ماثلا من بعيد مثول طيف الخيال ، وليس به من قوة كائنة ناشطة لمواجهة الحاضر وقتذاك بقدر ما كان به من قوة كامنة حية انتظاراً للمستقبل .

غير أنه من المتعذّر على الباحث فى عصرنا هذا أن يتصوَّر عهداً غدت الحكومات المحلية فيه هى الحكومات السائدة

بل هى كلّ ما هنالك من حكومة بمختلف البلاد الأوربية فى العصور الوسطى . ذلك أن لفظ " مَحلّى " — فى مصطلح العصر الحاضر — يدلّ على نظام مختلف عن نظام الحكومة المركزية فى الدولة ، فضلا عن تبعيته وثانويته بالقياس له . ولهذا نعتبر نحن أنّ الحكومة المركزية نظام " طبيعى " صالح تمام الصلاحية للمجتمع المتمدين ؛ ونحكم بأن النظام الإقطاعى نظام "غير طبيعى" غريب ، بل إنه لايمكن إلا أن يكون نظاما مؤقتاً طارئاً . على أنه من المناسب هنا أن نقول على سبيل التذكرة إن الدولة (nation state) ، وهى نظام جدّ حديث فى تاريخ النظم السياسية ، سوف توصف فى طور من أطوار التاريخ المستقبل بأنها نظام محلىّ ، بالقياس إلى نظام الدولة العالمية الواحدة ، أو لنظام عصبة الأمم ، أو لهيئة الأمم المتحدة .

ثم إنه يجب التنبيه هنا إلى أن قولنا إنّ النظام الإقطاعى ، والقوانين الإقطاعية — فى معرض الكلام عن عصر النمو الذى تقدّمت الإشارة إليه — يؤدّى بنا إلى كثير من الخطأ والبعد عن الصواب ، فإن الذين يكونون فى شُغل بتنظيم أنفسهم جماعات محلية ، طلباً للوقاية والأمن ، لاتسمح لهم أحوالهم بالتفكير فى نظريات يضعونها ؛ أو بالسير على أنماط يترسمونها ؛

إذ الواقع أن المجتمع فى ذلك الدور الانتقالى يكون فى مشغلة عن التفكير النظرى والتريث والتحليل الذاتى ، بل تكون أحواله من حيث الدراية بالذات والإحساس بالحاجة إلى ما يلائمه من النظريات شبيهة بأحوال أوّل من اتخذ الرّنوك من رجال البيوت الإقطاعية الكبرى من حيث المعرفة بعلم الرّنوك (heraldic science) وأصوله التى أخرجتها أبحاث عصور متأخرة ، فى أحوال هادئة مستقرّة .

ويساعد على فهم ما نحن بصدده أن نذكر هنا عبارة للمؤرخ الفرنسى جيرار (Guérard) فى وصف الإقطاعية ، ونَصُّها : " إن الأرض أساس المجتمع الإقطاعى ، فمن تملّك أرضاً صارت له أحقية فى السلطة والحكم ، بحسب ما بيده من الأرض ، سواء أكانت هذه الأرض قطعة صغيرة أم كبيرة " . تلك بلا ريب هى حال المجتمع الإقطاعى فى عصر تمامه ، لكنها حال غير مطابقة لأحوال ذلك المجتمع فى عصر نموّه ، أى مدة القرنين التاسع والعاشر الميلادى ، حين بدت العلاقة السائدة بين الناس وقت ذاك من نوع العلاقات الشخصية التى تنشأ بين القوى والضعيف ، مع ما هنالك من علاقة منشؤها الأرض . وأما ما تلا ذلك من تحوّل مختلف العلاقات القائمة إلى الشكل الذى وصفه المؤرخ جيرار فى عبارته ، فلم يكن من المستطاع الوصول إليه إلا تدريجاً .

وهنا نستطيع أن نصرف النظر عن البحث فى ألوان الصعوبات التى تثيرها المناقشات الطويلة حول ما يمكن أن يسمّى الأصول الشكلية للصورة التى بدت فيها العلاقات الإقطاعية ، فى أوج العصر الإقطاعى وتمامه ، لأننا نستطيع أن نقول فى سهولة — وفى غير تردّد — إن أوضاع عصر الإقطاع سبقتها أوضاع قانونيّة معيّنة ، حدّدت علاقات التبعيّة الشخصيّة منذ أيام الرومان والكلتيين والجرمان ، وذلك فضلا عن نظم مقرّرة لامتلاك الأراضى بشروط معروفة ، وتلك كلها فى غير شكّ أسهمت بنصيب فى المصطلح الإقطاعى . بيد أنّ المجتمع الإقطاعى وأصوله تشرح نفسها بنفسها ، دون الرجوع إلى تلك النظم القديمة ، ولا معنى للخلط بين البحث فى أصل الصّيغة التى استقرّت عليها اليمين الإقطاعية مثلا فى عصر الإقطاع ، وبين الأحوال التى تمخّض عنها النظام الإقطاعى بالذات .

يتبقّى بعد ذلك مشكلة ختامية ، لا نستطيع التنصّل من بحثها ألبتة ، وهى أنّ المجتمع الإقطاعى فى عصر تمامه أشبه فى بنائه شكلا هرمياً رأسه الملك أو الإمبراطور ، وتحت ذلك طبقة كبار الأفصال ، ويليهم صغارهم ، ويلى هؤلاء من هم أصغر منهم ، وهلم جرا . فالمشكلة هنا أنّ بناء هكذا تكوينه

يبدو كأنما نشأ من أعلى إلى أسفل ، مع أنّ الحقيقة المحيّرة التى تعلّمنا أن نتقبّلها هى أنّ سلسلة الطبقات التى تكوّن منها المجتمع نشأت كلّها فى آن واحد تقريباً ، وأنّ بعض الحلقات الفاقدة من تلك السلسلة التى شملت جميع الأفراد من الملك إلى الفصّل الصغير تكوّنت فيما بعد، حينما أضحت الفكرة الإقطاعية — أى وجوب تبعية الفرد لسيّد متبوع — هى الفكرة السائدة فى المجتمع الإقطاعى. ولو عمدنا هنا إلى التعبير المجازى بتقريب ما حدث فعلاً ، فإنّا نشبّه المجتمع الإقطاعى بشجرة أظهرت جزعها وفروعها وغصونها وأوراقها فى وقت واحد ، أو نقول إنّ طبقات ذلك المجتمع تكوّنت تكويناً فرديا منفصلا ، ثم جمعتها سلسلة من التطورّات ، فجعلت منها بناء واحداً منسجم الأجزاء .

المجتمع الإقطاعى

وإذ خبرنا كلاّ من ثلاثة الأركان الرئيسية التى بُنيت عليها دنيا الإقطاع ، وهى بقايا المجتمع القروى ، وآثار نظام الدومين ، وأحوال عصر النموّ الإقطاعى ، صار فى استطاعتنا أن نتوضّح ذلك المجتمع ونتبصّره ، ما دمنا نذكر تلك الأركان الثلاثة ، وعلى شرط أن نجعل نصب أعيننا دائماً أنّ الخصيصة الأولى لذلك المجتمع فى مختلف الأقاليم من الناحية النظرية هى

التشابه العام ، مع اقتران ذلك التشابه بعدد كبير من مظاهر التباين الناجم عن الأحوال المحلية .

ومما تجب ملاحظته أن حكومة إقطاعية نموذجية لم توجد فى دولة من الدول إطلاقا فى العصور الوسطى ، وأنّ كلّ ما لدينا من ذلك لا يعدو جملة من الأمثلة العملية الدالة على خصائص الحكم الإقطاعى فحسب ، مع العلم بأنّ عكس هاتين القضيتّين هو المسلّم به فى أغلب الكتب المؤلفة فى تاريخ تلك العصور . ذلك أنّ النظام الإقطاعى بدا فى ألوان مختلفة باختلاف البلاد والأحوال التى نشأ فيها ، إذ طبَعَته أيدى النورمان القوية فى إنجلترا بطابع معيّن ، وصبغه ضعف الملكية فى فرنسا بصبغة خاصة ، على حين تأخّر نضجه وتمامه فى ألمانيا بسبب نظامها القبَلى وصولة الأباطرة فيها . والواقع أنّا لا نجد مثالا نموذجياً للحكم الإقطاعى إلا ما حمله الصليبيّون معهم من أوربا إلى الأراضى المقدسة (فلسطين) ، فأقاموه هناك على غير أساس أوربى ، وفى أرض أجنبية . وإذا ذكرنا أنّ أولئك الصليبيّين قصدوا أن يحكموا البلاد على مقتضى نظام الإقطاع ، لأنهم لم يفقهوا نظاماً غيره للحكم ، أمكننا أن نفهم حقيقة الإقطاعية والعصور الوسطى ، واستطعنا أنْ ندرك تماماً معنى ما نقرأ فى الكتب من أنّ هذا

الملك الفلانى أو ذاك عمل على هدم النظام الإقطاعى فى مملكته .

وبالإضافة إلى ما تقدّم يمكننا أن نقرر بضع مسائل سلبية مبنية على النفى ، ونستطيع أن نرى تحت ضوئها صورة المجتمع الإقطاعى عن كثب . من هذه أنه لم يوجد فى العصر الإقطاعى دولة ذات نساج محكم ، تتخلله طرق واصلة إلى كلّ جزء من أجزائها ، وكلّ فرد من أفرادها . ولم يكن هناك أمة أو قومية ، أو ما إلى ذلك من لزوميات الأمة بالمعنى الحديث — كاللغة الواحدة ، والآداب والتقاليد ، والتراث القومى . ولم يكن يوجد فى ذلك العصر جيش قومى ، أو تدريب لأبناء الأمة جميعاً على حمل السلاح والحرب ، مما يعتبر من أهمّ مظاهر المدنية الحاضرة . ثم إنه لم يكن هناك ما يصحّ أن يسمّى ثروة عامة ، أو رءوس أموال نامية بأرباحها ، كما هو الحال فى الدولة الحديثة ، حيث تستعمل تلك المصادر المادية لدرء أخطار الأوبئة والمجاعات ، ولتخفيف ويلات الحروب الطويلة ؛ بل كان الفقر المالى — فضلا عن الفقر العلمى — مما جعل المجتمع الإقطاعى عرضة لنكبات وويلات تنزل به حيناً بعد حين . على أنه إذا قارنّا العالم الإقطاعى بالعالم الحالى ، تبيّن لنا أن الإقطاعية لم تُخرج من وسائل الفتك والتدمير مثلما أخرجته عقول المدنية الحديثة

ثم إذا تكلمنا بلغة الإثبات لا النفى ، أمكننا أن نقول بأنّ المجتمع الإقطاعى يبدو بالنسبة إلينا مجتمعاً أكثر بعداً عن الخيال والتصوّر من عالم اليونان أو الرومان ، إذ كان مجتمعاً رمزه محلّية ضاربة فى أعماقه ، تحدوه أشتات من عادات وتقاليد تألّفتها واطمأنت إليها عقول أهل العصر الإقطاعى ، وإن بدت لنا غريبة مضطربة غاية الاضطراب . فقد يشترى التاجر المتجوّل قماشاً بسعر معيّن للذراع الواحدة ، ولكنه يجب عليه قبل الشراء أن يتحقّق من نوع ذلك الذراع ، ومن عدد بوصاته ، ومن عدد النقود التى يدفع بها الثمن المطلوب . ويوجد فى كتاب من الكتب المؤلفة فى القرن الثالث عشر الميلادى أنّ بائعاً من باعة الأدوية كان ينادى بأنه يبيع لمن يشترى عقاقيره ، سواء أكان الثمن المدفوع من عملة باريس أم من عملة شارتر (Chartres) أو لمان (Le Mans) أو أورليان (Orleans) ، وكلّ تلك البلاد بفرنسا . ومما يشبه ذلك أيضاً أنه إذا باع رجل حِملا من الخضر ، أو عِدلا من الغلة ، كان عليه لزاماً أن يخبر المشترى بنوع المكيال الذى يبيع به ، لكثرة ما هنالك من المكاييل المختلفة باختلاف البلاد . ثم إننا نقرأ فى بعض المراجع المعاصرة أن فلاحا انتقلت إليه ملكية خمسين فداناً مثلا من الأرض ، فرأى أن

يستوثق قبل وضع اليد من نوع المقياس الذى قيست به ؛ وليس فى ذلك ما يدعو إلى العجب ، فقد كان للفدان بمدينة أرتوا (Artois) وحدها خمسون مقياساً على الأقل . وكان المسافر فى بلجيكا يجتاز نحو المائتين من القرى ، فيجد نحواً من ثمانين اختلافاً فى طول القصبة الزراعية ، أو غيرها من مقاييس الأطوال المستعملة بها .

ثم إذا وقعت جريمة ، فعلى من يقع التكليف بالقبض على المجرم ؟ وهنا يتوقف الأمر على تعيين الأرض التى وقعت فيها الجريمة ، إذ يتفق مثلا أن أحد جانبى الطريق الذى ارتكبت فيه الجريمة داخل فى سلطة الكونت أو البارون الممتلك للأرض ، على حين أن الجانب الآخر داخل فى سلطة الأسقف . بل يتفق فى بعض الأحوال أن شارعاً من الشوارع فى بلدة من البلاد يكون داخلا فى سلطة أهل البلدة ، بحيث يكون من حقهم القبض على من يوجد متلبساً بجريمة فى ذلك الشارع ، فضلا عن حقهم فى محاكمته أيضاً ويكون الشارع المجاور داخلا فى سلطة رجال الشرطة التابعين للملك مباشرة . وقد يكون فى ارتكاب الجريمة ليلا أو نهاراً ، وفى داخل منزل أو فى الخلاء ، مايؤدى إلى الاختلاف فى التقدير ؛ وإذا ثبتت جريمة على مرتكب ، وحكم عليه بالإعدام شنقاً ، كان تعيين المشنقة التى ينفذ بها

الحكم ، وتعيين صاحب الحق فى متروكات المحكوم عليه ، أكثر أهمية من تنفيذ الحكم نفسه .

حياة البارون الإقطاعى

ننتقل الآن إلى تصوير حياة البارون (baron) فى عهد الإقطاع ، وهو بالقياس إلى سيده الإقطاعى الأعلى فصل من الأفصال ، فنرى أولا أنه يستغل إقطاعاً من الأرض ، يمنحها إياه السيد المتملك ، ويصح أن يكون ذلك النسيد المباشر غير الملك صاحب العرش فى البلاد ، وذلك مقابل قسم إقطاعى يقسمه البارون على أن يؤدى للسيد المتبوع خدمات حربية معينة ، ويتعهد له بالمثول أمام المحكمة البارونية الخاصة بالنظر فى قضايا التابعين . ومن الناحية النظرية كان من الممكن أن يسترد السيد من البارون التابع له تلك الأرض متى شاء ، غير أن العرف جرى بأن الاسترداد لايتأتى إلا إذا أخل البارون بشرط من شروط القسم الإقطاعى ، أو مات ولم يترك وريثاً . على أن الناحية النظرية ظلت مرعية ، بدليل ماهنالك من ضرائب مالية متنوعة ، مثل الحلوان (relief) الذى يدفع كلما تولى على الإقطاع وريث جديد من سلائل البارون ، أى أن الحلوان فى العصور الوسطى كان بمثابة ضريبة التركات

(death duty) فى العصر الحاضر . على أنه لاينبغى هنا أن نبالغ فى تقدير شخصية البارون ومركزه ، إذ أنه لم يعد كونه من صغار النبلاء ، وأن التوزيع الإقطاعى ظل فى تغيير وتعديل مستمر ، حتى أمكن أن تشتمل القرية الواحدة على عشرين إقطاعاً أو أكثر ، وأن تكون أجزاء من أرض البارون منحاً من سادة إقطاعيين مختلفين ، بشروط تختلف بعضها عن بعض . ومن هنا نشأ ما تقدمت الإشارة إليه من اشتباك الحقوق ، واختلاط المصالح ، وتضارب السلطات ؛ ولذا نجد فى موسوعات العصور الوسطى ، وفى كتب القوانين ، كثيراً من المسائل المتعلقة بحقوق البارون وواجباته . ومن أمثلة ذلك ما يأتى : إذا وصلت البارون الفلانى دعوة من كل من الملك والسيد التابع له البارون مباشرة ، أو من كل من السيدين الذين يتبعهما ، أو من كل من أبيه وسيده التابع له ، بحيث تصله الدعوة من الناحيتين فى وقت واحد ، فأى الجهتين يكون أولى بالتلبية ؟ ثم يلاحظ أن البارون غدا بموجب النظام الإقطاعى هو الحاكم فيما تحت يده من الأراضى ، ومن عليها من السكان ؛ على أن شئون هذا الحكم لم تكن تشغل إلا قليلا من وقته ، بل جرت العادة أن يقوم عليها وكيل ممن له دراية وخبرة بتصريف تلك الأمور . ونستطيع

أن نتوضح مدى ذلك الحكم إذا أخذنا مثلا أحد البارونات ، وهو فى سبيل الحصول على مال يتجهز به للمشاركة فى حملة من الحملات الصليبية ، إذ يبدأ هذا البارون فى استعراض الجهات التى يمكن أن يصل منها إلى المال سريعاً ، فيكون منها فى الغالب منح البلدة الفلانية امتيازات معينة ، ونزولٌ عن جميع الحقوق القضائية فى خمس عشرة قرية من القرى الداخلة فى الاقطاع ، وضمان معدية من المعادى ، والتزام سوق من الأسواق ، وجميع الغلة المقررة سنوياً على أرض معينة ، وتحصيل ثلاثة وعشرين قيراطا (two twenty-thirds) من الإتاوة المفروضة على القرية الفلانية مرتين فى آن واحد ، وحق تحصيل بنس عن كل شلن يدفع ثمنا لما يباع فى القرية الفلانية . وهذه الجهات التى اخترنا ذكرها — على سبيل المثال لا الحصر — وجدت كلها فى المجتمع الإقطاعى ، والقياس منها هو أن البارون كان فى مقدوره التصرف فيما هو من شئون الحكم ، فضلا عن تصرفه فيما يعتبر عقاراً بالمعنى الحديث .

على أن الواجب الذى اهتمّ له البارون دون غيره من واجباته الإقطاعية هو الحرب ، سواء أكان ذلك تحت راية سيده فى حملة صليبية ، أو احتكاما إلى السيف فى مبارزة

قضائية (Judicial combat) لإثبات براءته من تهمة الخيانة أو الإجرام ، أو دخولا فى حلف إقطاعى ضد الملك أو الإمبراطور ، أو مساعدة للكنيسة فى إخماد حركة من حركات الهرطقة . وتحمّس البارون لذلك الواجب الحربى دون غيره من الواجبات الإقطاعية تحمّساً لا يعرف حداً ، حتى إنه اعتبر الصيد والطرد والتسلية بديلا ضئيلا عن الحرب والقتال . وزاد فى ذلك التحمس ما طرأ على فنّ الحرب من انقلاب بسبب استعمال الرِّكاب فى سرج الخيل وقتئذ لأول مرّة بغرب أوربا ، إذا استطاع الفارس بفضل ذلك ممارسة الحركات الحربية الخاطفة ، وتعلم هجوم الخيالة ، واتخذ الملابس المدرّعة المزرّدة ، وشُغف بالركوب إلى حفلات المبارزة . وهكذا طَبَع الفارس الإقطاعى عصره بفكرته عن الحرب ، وإليه يرجع اقتران الدماثة الخلقية بالمهارة فى ركوب الخيل ؛ بل إنّ المُثُل التى اجتمعت فى فكرة الفروسية فى العصور الوسطى أضحت جزءاً من عدة الفارس فى سلوكه بين الناس ، وورثتها فى العصور الحديثة أمم كثيرة فى ألعابها الرياضية وحروبها .

أما قصر البارون من البارونات ، فهو حصنه الحصين وملاذه الأمين بحكم الضرورة ، إذ لم توجد حواليه حكومة

يلجأ إليها فى ملماته طلباً للعدالة ، وقد يكون سيّده الذي هو تابع له بعيداً عنه ، مشغولا بغيره فى وقت حاجته إليه . غير أنه مما يؤسف له أن تلك القصور المنيعة — التى غدت ملاذ اللاجئين وملجأ العاثرين — صارت فيما بعد مراكز لمقاومة النظام العام ؛ ووسيلة للطغيان والظلم ، ومأوى للبارون الذى يعيش على السلب والنهب (robber baron) . على أن قصور البارونات ، تستحق أكثر من تلك الإشارات العابرة ، لأنها من أهم الأشياء فى التـــاريخ ، فهى نواة التطورات الدستورية وأصل كثير من الأنظمة الحديثة ، وهى أم الدواوين الحكومية وغيرها من الإدارات فى معظم دول العالم . ولنضرب لذلك مثلا بالبارون الكبير هيوكاپيه ، الذى مدّ نفوذه على فرنسا ، وجعل منها مملكة ، إذ صار رجاله — الذين قاموا على شئون قصره وإقطاعه البارونى قبلا — هم رجال المملكة الجديدة . وهذا هو ما حدث بإنجلترة أيضاً ، حيث تمكن بارون كبير آخر — وهو وليم النورمانى — أن يجعل من إنجلترة دولة واحدة ، ومن نفسه ملكا عليها كذلك ؛ ومن النظم التى نشأت فى بلاط هذا الملك وسلائله نمت النظم النيابية التى توارثتها دول العالم ، وكفى دليلا على ذلك كله أن البرلمان الإنجليزى يطلق عليه حتى الآن قصر وستمنستر ، وأصله قصر بارونى إقطاعى كبير .

ويتّضح من قائمة مشهوره تحوى أسماء ملاهى البارون الإقطاعى — وعددها حسب القائمة خمسة عشر — أنّ أهم ملاهيه العقلية هى لعب الشطرنج ، والاستماع للرواة القصّاصين . على أنه يلاحظ أنّ البارون لم يكن يختلف وقتذاك كثيراً عن القِنّ (serf) من الناحية العقلية ، إذ كان ما يدخل السرور إلى قلب أحدهما كفيلا بإدخال السرور إلى قلب الآخر ، وتلك حقيقة توجب الالتفات . وإذا كانت اللاهوتيات والمؤلفات الفلسفية فى عصر من العصور هى التى تعطى الباحث صورة عن العقليات البارزة فى ذلك العصر ، فإنّ الوسيلة إلى تصوّر أحوال عامة الناس تكون عن طريق آخر ، مثل المنظومات القصصية القديمة (fabliaux) ، والتّمثيليات الدينية (mysteries) ، والأغانى . ومما يدلّ على روح العصور الوسطى أكثر من غيره من وسائل التدليل أنّ " الفصل المضحك " من قطع التمثيل الصامت ظلّ أهم جزء من ملاهى الناس كلهم طول العصور الوسطى ، بل إن المبالغ الكبيرة التى أنفقها كبار النبلاء لبناء ما يسمى باسم " مصيدة الحمقى والمغفلين " فى قصورهم ، أكثر دلالة على روح العصر من كثير من الأعمال التى قام بها أولئك النبلاء ، وعُنى المؤرخون بتدوينها أكبر العناية .

ومع هذا فمن الحقّ أن يُذكر هنا أن البارون لم يكن عالة على المجتمع الذى عاش فيه ، وأنه لم يصبح عالة فى الواقع إلا بعد أن ذهبت عنه واجباته المطلوبة منه ، بسبب ما طرأ على النظم والأحوال العامة من تغيير ، دون أن يطرأ على غواياته وامتيازاته هو شىء . فالبارون فى الأصل جندى ، وتطلّبته أحواله أن يكون سياسياً ، وأن يقوم بتدبير كثير من الشؤون السياسية والإدارية ؛ وهو كذلك وليد الحروب الداخلية والخارجية . فلما قلّت الأيام من هذا وذاك صار البارون بقية غير صالحة من عهد غابر ، على أنه لم يكن يوماً من الأيام شخصية زائفة ، أو قعَديا محبًّا للعافية ، بل أدمن المخاطرة بنفسه لأتفه الأسباب . ثم إنه لم يكن أكثر عنفاً أو قسوة من سائر البيئة التى عاش فيها ، فالمدينة التى حصلت منه على عهد بالحرية ظلّت إقطاعية فى تفكيرها مِثله ، بعيدة مثل بُعده عن كلّ القيم الحديثة ، ولم تعلّمها حريتها شيئاً من التوسط فى الأمور أو الكراهية للحروب ، بل كثيراً ما نفر أهلها خفافا وثقالا لتدمير مدينة مجاورة ، لمجرَّد جرأة تلك المدينة المجاورة على صنع قماش مشابه لقماشها فى العرض أو السُّمك أو الحاشية .

القن والقنية

ولم تكن طبقة النبلاء الإقطاعيين سوى نسبة عددية ضئيلة من المجتمع الإقطاعى الذى انحدر معظم أهله من ذرارى طبقات الأتباع ، الذين سلفت الإشارة إليهم بصدد " الدومين " . ففى أثناء القرون التى استغرقتها مرحلة النموّ الإقطاعى جرى كثير من الانخفاض والارتفاع بين تلك الطبقات ، حتى أصبح معظم أهل الريف فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر يعيشون فى حال انتقالية بين الحرية والرق ، وهى الحال التى عرفت باسم القنية (serfdom) فى مصطلح العصور الوسطى ، بالشرق والغرب سواء . وهنا يجب علينا أنّ نحذر الوقوع فى خطأ الخلط بين الأحوال الخاصة بمختلف القرون ، وأن نتجنب وصف أهالى البلاد المختلفة وصفاً واحداً على سبيل التعميم ، لأن المجتمع الإقطاعى استمر أقلّ حركة وتطوّراً من المجتمع فى العصر الحاضر ، وإنْ لم يكن فاقد الحركة تماماً يوماً من الأيام . وبهذا التقييد نستطيع فى شيء من التجوّز أن ندلى بوصف عام للقنّ ، لنجعل من ذلك الوصف على الأقلّ مقياساً لإدراك ما تمّ من تقدّم وتطوّر فى أحواله ، بمختلف الأمكنة والأزمنة .

فالقن على وجه العموم فلاحٌ قَرَارِىّ ، يعيش على قطعة من الأرض يمنحها إياه سيده متملك الدومين ؛ وهو مربوط إلى هذه القطعة من الأرض ، فلا يملك الحرية فى الانتقال عنها ، وليس له أن يتزوّج من جهة خارج الدومين التابع له إلا بإذن متبوعه ، وعليه أن يؤدّى واجبات تبعيّته بالخدمة فى أرض هذا المتبوع ، وتقديم جزء من غلّته له ؛ وإذا تزوّج ، أو جاءه مولود ، أو مات له ميت ، فعليه أن يقوم بدفع مبالغ معيّنة رمزاً لتبعيته ؛ وهذا بالإضافة إلى أنه ظلّ يُشرى ويبَاع ويُبدل بغيره ، حسبما يشاء متملك الدومين . وكلٌ هذه حقائق لا لبس فيها بالنسبة للقنّ والقِنيَّة فى العصور الوسطى ، وهى حقائق يسهل فهمها على وجه خطأ ، كما يعسر فهمها على وجه صحيح فيما نعتقد ؛ إذ برغم أنه من المعروف أنّ القنّ لم يكن يُسمح له أن يترك أرضه ، فإنه من المعروف كذلك أنه لم يكن يرغب فى تركها ألبتة ، لأنها المورد الوحيد لعيشه . ومع أنه من المعروف كذلك أنّ إقامة القنّ فى أرضه مرهونة دائماً بمشيئة السيد المتبوع ، ظلّ من المعروف كذلك لدى ذلك السيد أنّ تلك الأرض تصبح بوراً لا قيمة لها إذا لم يوجد من يفلحها من الأقنان ، وهذه الأرض وأشباهها هى التى تمد السيد بما يدخل إليه من مال ، وأقنانها هم الذين يقومون له بما تحتاجه أرضه الخاصة من

خدمة . والواقع أنّ جماعات الأقنان عاشت فى أراضيها خلفاً عن سلف أجيالا تلو أجيال ، دون أن تتعرض لطرد أو حرمان ؛ وإذا كان من المقطوع به أنّ القنّ يباع ويُشرى ويبدل ، على أنّه جزء من الدومين ، وأنه لم يكن فى استطاعته أن يرفض التبعيّة بالانتقال إلى سيّد جديد ، فإنّ حاله الإقطاعية هنا شبيهة فى غير قليل من المشابهة بحال المستخدمين والعمال فى شركة من الشركات الحديثة ، حين تنتقل هذه الشركة بالبيع إلى أيدٍ جديدة .

أما الوسيلة التى لجأ القنّ إليها لدفع ما يجدُ من جور واستبداد بعيشه ، فلم تعدُ هذه مطالبته بتطبيق ما جرى به العرف ، وما أساغته العادة فى تلك العصور . على أنّ هذه الوسيلة لم تكن شيئاً يستهان به ، أو يستطاع الغضّ منه ، لأن العرف والعادة لم يكونا فى تلك العصور أقلّ من القانون نفسه ، من حيث المكانة والاعتبار ، وإنما حلّت بعض الاستهانة بالعرف والعادة من جرّاء التفسير القانونى لسلطات السادة الإقطاعيين تفسيراً حرفياً ، إذ أدّى ذلك إلى إغفال ما تواضعت عليه الجماعات القروية الإقطاعيّة من مثل وتقاليد . يضاف إلى ذلك ميل المؤرخين فى كثير من المناسبات إلى الحكم على نظام من النظم بما يشتمل عليه من ظواهر العنف والشدّة ،

من غير انتباه إلى ظواهره الهادئة التى عاش الناس على وَفْقها عيشة راضية .

وكيفما كان الأمر بدت علاقة القنّ بسيده ذات شِقّين ، لأنها فى الواقع تبعية اقتصادية وعبودية شخصية معاً . ثم ما لبثت هاتان الصفتان لسبب من الأسباب الطارئة أن أخذتا فى الانفصال إحداهما عن الأخرى ، بحيث صار من الجائز قانوناً أن تقوم الناحية الشخصية من القنّيّة بين فلان واسمه عمرو مثلا ، وبين فلان واسمه زيد ، دون أن يكون بيد عمرو قيراط من أرض زيد . وهذه ظاهرة غريبة معناها أنّ القنية وحيازة الأرض أصبحتا مسألتين منفصلتين ، وأنّ القنّ يمكن تعريفه على ذلك القياس بأنه شخص مسجّل وأمثاله من الأقنان فى دفتر بارون من البارونات ، وهو يقوم بتأدية واجبات معينة وأتاوات معلومة لهذا البارون ، مقابل كونه قنًّا من أقنانه ، لا مزارعاً أو فلاحاً فى قطعة أرض من أراضيه ؛ وتلك بالاختصار هى حال القنّ ، سواء أكان سيده الإقطاعى من المدنيين أم من رجال الدين . وإذا سأل سائل عن القنّ التابع لأرض كنيسة من الكنائس : هل هو أحسن مقاماً من القنّ التابع لبارون من البارونات ؟ فالجواب أن المعاملة التى يلقاها الأوّل بدت أقل استبداداً وتعسفا من

تلك التى يلقاها الثانى ، ولكنه يكون ملزماً كأخيه بتأدية ما عليه من الواجبات المتشابهة فى الحالين . أما السبب فى احتمال اختلاف المعاملة بين الاثنين ، فهو أنّ الكنيسة ظلّت أكثر ضبطاً لدفاترها وسجلاّتها من البارون ، وأنّ تدبير شئون الأقنان وتنظيم حقوقهم توقّفَ على ضبط السجلات وتحقيقها فى أوقات معلومة ، وبخاصة فى أزمنة الاضطراب .

لبث القنّ على حاله القديمة حتى القرنين الحادى عشر والثانى عشر ، ثم أخذت الحوادث تغيّر ما به تغييراً مطرداً وإن استمرّ بطيئاً ، إذا أصبح فى الإمكان تحريره مقابل مبلغ يدفعه من المال ، أو بسبب نزول البارون عن حقوقه حيال أقنانه زُلْفَى لوجه الله ، وهذا فضلا عن صعوبة ضبط السجلاّت فى الأزمنة التى تتلو الطواعين والحروب . ثم إنه كان من قوانين بعض الجهات — مثل سهول شمال فرنسا — أنّ الأحوال الشخصية تتبع الأمّ ، وأنّ أبناء القنّ المتزوّج من امرأة حرّة يكونون أحراراً . ومع التسليم بقلّة عدد الأقنان الذين تسنّت لهم الهجرة والتحرّر بسبب الإقامة مدّة معينة بإحدى المدن الممتازة (chartered towns) ، فإنّ ثمة هجرة أخرى أدّت إلى نتائج بعيدة . ذلك أنّ الأراضى التى قامت فى العصور الوسطى الأوربية مقام كندا وأستراليا فى

العصور الحديثة ، وُجدت وقتذاك بأوربا نفسها ، إذ تفتّحت للزراعة بأرجائها كثير من البقاع ، نتيجة ردم المستنقعات أو إزالة أشجار بعض الغابات . وهنالك يعرض مقدّم الدير أو البارون القائم باستصلاح تلك الأراضي الجديدة ، على الأقنان الراغبين فى الهجرة إليها ، كثيراً من المغريات الاجتماعية والاقتصادية ، الكفيلة بتحسين أحوالهم وتغييرها . وهكذا أخذت التبعية الجامدة التى عاش الأقنان بحسبها — جيلا بعد جيل — تتفكك وتنحلّ قيودها قليلا قليلا ؛ ومن أجل ذلك ينبغى للباحث أن يقدّر تلك الوسائل المساعدة على التحرّر تقديراً دقيقاً ، كلما تعرّض للناحية الواقعية من القنية ، وهذا مع التسليم بأن جهات كثيرة ظلّت القنية فيها على ما هى عليه من الجمود والظلم والمهانة ، حتى العصور الحديثة .

تصوير القرية الإقطاعية

وأما القرية فى العصور الوسطى ، فلم يختلف مظهرها فى شىء عن مظهر الدومين الرومانى القديم الذى هو أصلها ، وعنه أخذت تقسيمها إلى حصتين زراعيتين ، إحداهما الأرض الخاصة بالسيد المتبوع وهى التى بقى عليها اسم الدومين ، وثانيتهما الأرض الموزّعة بين الأتباع . بل احتفظت القرية كذلك بجميع مظاهر أصلها الأقدم من الدومين — وهو المجتمع

القروى — من أرض المشاع ، ونظام الحقول الثلاثة ، وبقاء الحصة الواحدة من الأرض الزراعية أجزاء مبعثرة بين غيرها من أجزاء الحصص الأخرى . والواقع أنه لم يجدّ على القرية فى العصور الوسطى من جديد سوى أنّ الأرض الزراعية أصبحت بعض الأحيان أكبر مساحة مما بدت قبلا ، وأنّ الأرض البور تضاءلت — أى أنّ الإقطاعية لم تغيّر من النظام الاقتصادى القروى شيئاً .

ونستطيع أن نصوِّر القرية فى العصور الوسطى عن طريق مقارنتها بمثيلْتها فى العصور الحديثة ، إذ الأرض هى الأرض لم تتغيَّر ، ما عدا أنّ الحواجز التى تفصل الحقول عن بعضها البعض فى الريف الإنجليزى فى العصر الحاضر طَمست معالم الحقول السابقة . فالكنيسة ، والدوّار (manor house) ، ودكاكين أرباب الحرف اللازمة لمجتمع متكفّل بحاجاته ، وأهراء المحاصيل ، وبيوت الفلاحين — كلّ ذلك فى بقعة واحدة ، تحيط بها الأرض الزراعية التى لا تزال على حالها حتى الآن . وما عــدا ذلك من أرض القرية ، فهو الخلاء المشاع لرعى الماشية ، والغابة المجاورة له ، والمروج التى تنبت الحشائش لعلف الماشية فى الشتاء ، وكل من هذه الأجزاء بقى أغلب الأحيان فى حوزة السيد البارون صاحب الإقطاع .

وظلّ الفلاح الذى يعيش فى مثل تلك القرية من طبقة صغار المزارعين ، ومأواه بيت حقير البناء ، بدليل ما بدا فى تلك العصور من شيوع بجريمة إحراق البيوت انتقاماً من أصحابها ؛ واحتوى ذلك البيت الحقير على ما يناسبه من فقر الأثاث ، بحيث كان أغلى ما فيه قدرٌ من حديد .

وزرع هذا الفلاح حصته من الأرض الزراعية ، قطعا مختلفة المساحات ، مبعثرة بأرجاء أرض القرية ، وسكن بيته الحقير ، وبجواره حاكورة[1] Croft يزرع فيها ما يستعين به على قوته اليومى من خضر وبقول . وإذ بطل نظام الحرث والحصاد المشترك منذ عهود تختلف باختلاف البلاد الأوربية ، فإنّ بعثرة الحصص الزراعية قطعا متجاورة وغير متجاورة استلزم تنظيم الحرث والحصاد ، بحيث يقع كلّ منها بجميع أرض القرية فى وقت واحد ، كما ترتّب عليه عجز الفلاح المغامر عن إدخال ما يرى من تحسين فى أرضه . وفضلا عن تلك البعثرة المتعبة ، بقيت الحصص

---

(١) الحاكورة لفظ يطلقه أهل ريف لبنان فى العصر الحاضر للدلالة على قطعة من الأرض تكون ملاصقة ببيته ، ويزرع فيها ما يقتات به من الخضر والبقول ، وهى أقرب للمعنى المقصود هنا من لفظ " شرخة " الذى يطلقه صغار الفلاحين من أهل الريف المصرى على شبه هذه القطعة من الأرض ، من حيث المساحة والغرض .

الزراعية على وجه التعميم صغيرة المساحة ، بحيث عُدَّت الحصة التى تبلغ مساحتها أربعين فدانا من الحصص الكبرى ؛ ومما زادتلك البعثرةصعوبة — وخاصةبسهول فرنسا وبلچيكا — تقسيم الحصة الواحدة أنصبة متساوية بين ورثة الفلاح عند وفاته ، سواء أكان حرًّا أم تابعا كالأقنان .

طرق الزراعة

وظلَّت طرق الزراعة على حالها لم تتغيَّر طَوال العصور الوسطى ، واقتصرَ إصلاح الأرض على التجيير بالتراب الحوَّارى marl ، وتقليب الأرض بالمحراث Ploughing لخلط التربة بجذور الزروع وجذاماتها stubble ، وإطلاق المواشى فى الأرض للرعى بعد الحصاد . على أنه ليس ثمة معنى للمبالغة فى عيوب الزراعة فى العصور الوسطى ، إذ كَفَت محاصيلها أهل البلاد ، ولم تعدم القرى فلاحين قادرين أنتجت مزارعهم محاصيل لا تقل عن مستوى العصر الحاضر .

أما تلك المحاصيل فهى الغلال الشتوية والربيعية ، وكذلك البازلاء Peas والفول . غير أنه لم يكن هناك شىء من المحاصيل الجذرية root crops ، مثل اللفت البلدى turnips واللفت الأصفر wurzel لتغذية المواشى فى الشتاء ؛ وفى ذلك وحده

ما يشرح كثيراً من نواحى الحياة الزراعية فى العصور الوسطى . أما السائمة من أغنام وأبقار ، فإنها أُطلقت للرعى فى الخلاء المشاع بحراسة راعى القرية ، ولم يكن فى ذلك طبعاً ما يساعد على تحسين نتاجها ؛ فإذا انتهى الحصاد أرسلت فى الحقول لرعى بقايا الجذور والجذامات . أما الخنازير فأطلقها أصحابها فى الأراضى الغابيّة مدة فصل الخريف ، لتأكل الدَّقَل — وهو ثَمر البلوط mast ؛ وشاعت تلك الطريقة بأنحاء البلاد الأوربية حتى إنّ الغابات لم تُقدَّر بالفدادين فى معظم الأحيان ، بل بعدد ما تطيق تغذيته من الخنازير .

واعتمد الفلاح على غابة القرية كذلك للحصول على ما يحتاجه من خشب للوقود ولوازم العمارة ، وهذا مع العلم بأنها ظلت فى العادة من مخصصات السيد الإقطاعى . والواقع أنّ السيد الإقطاعى لم يحرِّم غابته هذه دائماً على الفلاحين ، بل كثيراً ما أذن لهم بدخولها لجمع الأحطاب ، وكثيراً ما غدا ذلك الإذن وسيلة لجمع غير الأحطاب من خيرات الغابات ، كما يحدث فى العصر الحاضر . وفى بعض الأحيان ينزل السيد الإقطاعى بحكم الضرورة عن جزء من غابته لأهل القرية ، رغبة فى الاحتفاظ بالجزء الباقى لنفسه ولهوه ؛ وفى هذا التخصيص ما يوجب

الانتباه والحيطة من التفسير الحرفى عند الكلام فى مدى الاحتكار الذى يتمتع به السيد الإقطاعى ، من دون سائر أهل القرية فى العصور الوسطى .

وأما طعام الفلاح فى تلك العصور الوسطى بأوربا فهو شبيه من حيث نوعه وقيمته الغذائية بطعام عمال الريف فى الوقت الحاضر ، أى أن أساسه الخبز والفول ولحم الخنزير المقدّد (bacon) ، مضافا إليه ما يقع للفلاح من السمك والطير من طريق الصيد والسطو والسرقة من خيرات الجزء المخصص للسيد الإقطاعى من الغابة .

ويلاحظ هنا أنّ قوانين الصيد فى أوربا ، ولا سيما ما اقتصر منها على الأصياد الصغيرة ، لم تصبح صارمة إلاّ بعد أن قلّت الحروب الإقطاعية ، ولم يَعُدْ لدى السادة الإقطاعيين من وسائل اللهو والتسلية لأنفسهم سوى الاشتغال بالصيد .

ونظّم شئون هذه الحياة التى أسلفنا شرحها مجموعة من القواعد المستمدّة من العادات المحلّية والعرف ، وهذه هى " الدستور " الوحيد الذى اهتمّ له الفلاح ، لأنها عيّنت له آونة الحرث والزرع والحصاد ، وعدد ما شيته التى يستطيع إطلاقها فى المراعى ، كما حدّدت له مدى استغلاله للغابات ،

ومدى ملكيته لأسراب الشوارد من النحل ، فضلا عن تحديدها لنصيبه من تشييد الحواجز والجسور ، وعمل المصارف اللازمة لإصلاح الأرض ، وهكذا .

وأشرفت المحاكم المحلية برئاسة وكيل السيد الإقطاعى فى القرية على تنفيذ تلك الالتزامات المختلفة ، فهى التى تفصل فيما يقع من مخالفة للعادات المرعيّة ، وهى التى تقضى بين أهل القرية ، على مقتضى تلك العادات التى خفّفت ما هناك من جور أو حيف إلى درجة أبعد مما يتبادر غالبا إلى الذهن . ومن ذلك يتّضح أنّ الفلاح فى العصور الوسطى لم يفكر إلا فى شئونه الخاصة ، فإذا اعتدى جاره على خطّ أو خطّين من أرضه ، فاق اهتمامه لذلك عن اهتمامه بأى أمر من الأمور العامة ، إذ القرية هى الدولة والحكومة عنده ، وشئونها هى وحدها التى تمسّ حياته ومعيشته وكيانه .

الحقوق والمقررات والمكوس الإقطاعية

على أنه يبدو أن تحديد الوضع الاقتصادى للفلاح فى العصور الوسطى تحديداً دقيقاً ليس أمراً ميسوراً ، وربما ساعدت القائمة التالية — بما فيها من بيان عن أهمّ ما وجب على الهيئات المختلفة من حقوق ومكوس ومقررات — على توضيح لزوميات ذلك الوضع ، وألقت بعض الضوء على الأسس العامة التى انبنى عليها النظام الريفى الشائع بأنحاء أوربا فى تلك العصور . واخترنا أن ننظر إلى تلك الحقوق هنا من حيث مساسها بالفلاح ، بقطع النظر عن أصولها المشتقة من النظام الإقطاعى . أو من نظام الدومين القديم السابق له وبقطع النظر عن التعريف بها ، سواء أكانت هى مقرّرات أم ضرائب أم مؤاجرات أم غيرها .

أما المادة الأولى من تلك القائمة فهى المؤاجرات ، ويدخل تحتها جميع الحقوق المقررة على الفلاح وتتصل مباشرة بأجزاء الأرض التى بيده ، وتنتقل عنه بانتقال الأرض نفسها إلى أيد جديدة . وبدت هذه الحقوق — كما ينتظر من

كل شيء قديم الأصل — على جانب كبير من الشذوذ ، ففدّان عليه مال سنوى قدره عشرة شلنات ، وفدان ثان عليه كمية معيّنة من الغلة ، وفدان ثالث عليه ما يلزم من المصاريف لترميم سقف الدير الفلانى ، وفدان رابع عليه أن يقوم فلاحه للسيد الإقطاعى بوظيفة النقيب . والواقع أنه قام هناك ما يحير العقل من تنوّع فى الحقوق ، فضلا عن تباين غير مفهوم بين مساحة القطيعة الواحدة من الأرض وبين الحقوق المقرّرة عليها . غير أنه كلما تقدّم الزمن ، وأخذت النقود تفقد بعض قيمتها الشرائية ، قلّ عبء الحقوق التى تؤدّى نقداً ، وذلك بعكس الحقوق التى تؤدى غلة ، فإنها ظلّت حملا ثقيلا إلى ما بعد القرون الوسطى ، ولا سيما أزمنة الغلاء والقحط . أما السخرة ، وهى المؤاجرة التى شاعت تأديتها للسيد الإقطاعى بالخدمة فى أرضه منذ أوائل أيام الدومين القديم ، فهذه زالت عن كثير من الأقاليم فى القرن الثالث عشر الميلادى ، بقيام الفلاحين المكلفين بها بدفع بدل نقدى مقابل الإعفاء منها ؛ على أنها بقيت ببعض الأقاليم ، وباتت رزءاً ثقيلا فى حياة الفلاح ، ووسيلة غير اقتصادية لزراعة الأرض الخاصة بالسيد الإقطاعى !! وكثيرا ما حاول كبار الإقطاعيين فى العصور التى قلّت فيها الأيدى العاملة — مثل عصر الوباء

الأسود (Black Death) — أن يرجعوا عن المؤاجرات النقدية إلى نظام السخرة القديم ، مما أدّى إلى ثورة الفلاحين فى كثير من البلاد الأوربية .

ويلى ذلك فى قائمة الحقوق المفروضة على الفلاحين ما هو معروف باسم العُشر ، وهو المكس المقرّر على ما تخرجه الأرض من الزرع والماشية والرِّكاز ، وهو مكس شائع بكافة البلاد المسيحية ، ولم تنزل الكنيسة عنه فى أراضيها إلا بعد لأيٍ وإكراه . على أنّ ذلك المكس ظلّ بيد جهات كثيرة حتى صار يشرى ويباع ، ويقسَم إلى أجزاء وأنصاف أجزاء ، وأصبح من الضرورى تنظيم حسابه وتحصيله فى سجلاّت مضبوطة ، بواقع وحدة عن كلّ عشر وحدات من المحاصيل الزراعية ؛ ولذا غدت " عربة العُشر " من الأشياء المتادة ، وهى تشقّ طريقها بين الحقول وقت الحصاد .

أما عُشر الماشية فلم يكن عُشراً بالمعنى الحرفىّ دائماً ، وحرص العشّارون على ألا تقع فى أيديهم دابة هزيلة ، وذلك بانتقاء آخر الدوّاب خروجاً من باب الحظيرة ، أى أسمنها وأثقلها ردفا وحركة ، أو ما يشبه ذلك من الحيل . وفى الجهات الواقعة على شواطئ البحار والأنهار ، فُرض

العشر على ما تأتى به السفن من الأسماك ، فإذا بلغت المرسى سفينة من السفن أخذ العشار منها ما وجب عليها من المقرَّر . والواقع أنه لم يعف شيء ألبتة من ذلك العشر ، حتى إنّ مناطق استخراج الفحم بمدينة مُنز Mons ببلجيكا الحالية جرت على دفع ما عليها من العشر بأن أرسلت قفصاً عن كلّ عدد معلوم من أقفاص الفحم للدير التابعة له — وفى ذلك باكورة واضحة لنظام الضريبة الملكية royalty السائدة فى صناعة استخراج الفحم فى العصر الحاضر .

غير أننا نخطىء فهم العالم الإقطاعى وعقليته كل الخطأ إذا اعتبرنا أنّ العشر عبء باهظ فى تلك العصور ، إذ الواقع أنه ثمنٌ دفعه الفرد لخدمات معينة ، وأن الصلوات والدعوات والخدمات التى قامت بها الكنائس طلباً للمغفرة والعدل بين الناس شيء هام لدى الذين دفعوا العشر بقلوب مطمئنة . غير أن طريقة جمع العشر هى التى خلقت بلا ريب كثيرا مما يدعو إلى السخط والاستياء ، ومن أمثلة ذلك ما نقرأه من شكوى لفلان من الناس بأنه أرسل إلى الدير التابع له ثلاث مرّات متوالية ، ليخبره بأنّ المحصول تمّ حصاده ، وأنه يخشى تغيّرَ الجوّ ، ويطلب إليه أن يرسل مندوبه لأخذ العشر المقرَّر ، حتى يمكن تخزين المحصول قبل هطول الأمطار .

وفضلا عما سلفت الإشارة إليه من حقوق ، قامت أنواع من الاحتكارات التى لم يكن للفلاح بدٌّ من قبولها صاغراً ؛ ومن هذه أن يطحن الفلاح ما يحتاج إلى طحنه من الغلة بطاحونة معينة دون غيرها من الطواحين ، أى طاحونة السيد الإقطاعى التابع له — سواء أكان ذلك السيد رجلا مدنياً أم شخصية معنوية ، أى كنيسة من الكنائس أو ديراً من الأديرة . وهذه الطاحونة تكون بيد الإقطاعى بمقتضى حقّ قديم ، أو بناء على امتياز خاصّ يخوّله حق إقامة طاحونة أو عدد من الطواحين ، فى موضع معين على شاطىء النهر . ومن المعلوم أنّ الطواحين المائية ظلت الطواحين الوحيدة بغرب أوربا حتى القرن الثالث عشر الميلادى ، وجرت العادة أن الطحّان يُضمِّن الطاحونة من صاحبها على مبلغ من المال ، أو مقدار من الغلة يؤديه له عاجلا أو آجلا ، ثم يتعسّف هو بالفلاحين ويسىء معاملتهم ، مما جعله من أبغض أشخاص المجتمع الإقطاعى فى العصور الوسطى . على أنّ ذلك الاحتكار لم يكن فى الواقع ثقيلا على الفلاحين ، فالغلة لا بد لها من طحن ، والأجور حدّدها العرف القديم ، وهذه فى العادة جزء من الغلة المقدّمة للطحن . وإنما ترتّبَ على ازدياد عدد السكان ، وتحسن طرق المواصلات ، أن أصبح ذلك الاحتكار جِدّ

ثقيل على الفلاحين ، إذ حرم الواحد منهم أن يحمل غلته إلى طاحونة أقرب مسافة إليه من الطاحونة التابع لها . وتعرّض الفلاح فضلا عن ذلك إلى إضاعة كثير من الوقت ، إذ يذهب إلى الطاحونة المعينة له ، ويتكبّد مشقة السير إليها بأحمال الغلة ، ثم ينتظر طويلا بين المنتظرين ريثما يجىء دوره للطحين ، ثم لا يلبث أن يتخلّى عن دوره لخادم من طرف أحد الأعيان المتفقين مع الطحان على طحن غلالهم عند وصولها مباشرة ، مقابل مبلغ سنوىّ معين . ويلاحظ هنا أنّ معظم الشكاوى الواردة بوثائق العصور الوسطى من هذا القبيل ، فلما أخذ المجتمع يتطوّر من الريفية إلى المدنية زادت أمثال تلك المتاعب زيادة بالغة ، وكثرت محاولات الخبازين مثلا لهدم ذلك الاحتكار . وكذلك كان الحال فى المناطق المشتغل أهلها بزرع العنب وعصر النبيذ ، إذ فُرض استعمال معصرة winepress الدومين على الفلاحين ، كما فُرضت الطواحين . ويقال مثل ذلك بصدد أفران الخبز ؛ على أن إجبار الفلاحين على استعمال الفرن الذى يملكه السيد — أو ضامنه — لخبز رغفانهم فيه ، يدلّ دلالة واضحة على مقدار تحوّلِ نظامٍ قُصد به نَفْع المجتمع القروى إلى مصدر للمتاعب والاستبداد . أما الدليل على منفعة القروى من وجود الأفران العامة ، يخبز فيها ما يقتات به من العيش ، فهو أنّ

بعض تلك المحابز لايزال باقياً حتى الآن . غير أنه لما تطوّرت هذه المنفعة إلى إرغام للفرد على أن يرسل خبزه إلى فرن معين ، مع تحديد العدد الأدنى لما يمكن إرساله من الخبز فى المرّة الواحدة ، دون أن تكون هناك منافسة تجارية بين الخبازين ، صارت الأفران العامة منبعاً للمضايقات . ومع أنّ أجرة الخبازلم تكن ثقيلة ، إذ لم تَعْدُ رغيفاً عن كلّ عدد معلوم من الأرغفة ، تبعاً للموسم وأثمان الوقود ، فإنّ النظام نفسه استتبع معرفة الأرغفة التى يخبزها الفلاح فى السنة ، كما أنه حرَم الفلاح من الخبز فى داره .

وعكف السادة الإقطاعيون على جمع المكوس والحقوق التى تقدّمت الإشارة إليها من الفلاحين فى نظام ، من غير زيادة أو نقص ، وفى استطاعة الفلاح أن يحسب حسابها فى ميزانيته ، إلاّ رسم الولاية (tallage) الممقوت ؛ إذحُقّ للسيد الإقطاعى أن يفرضه على أتباعه وسكان إقطاعه متى شاء ، ولذا استحال على الفلاح أن يقدر لذلك الرسم حساباً . وأصل ذلك الرسم — فيما يظهر — ضريبة معينـــة يدفعها الفلاح رمزاً لتبعيته لسيد من السادة الإقطاعيين ، ثم صار يُفرض على الأرض بصرف النظر عن الفلاح المقيم بها . واختلف مقدار ذلك الرسم وعدد مرّات أدائه ، بحسب مشيئة السيد

الإقطاعى وحاجاته الطارئة ، ثم تعيّنت قيمته كما تحدّدت مواعيد تحصيله من الفلاحين ، وذلك بعد اتفاقات وتعديلات متناسبة مع مساحة الأرض المفروض عليها . على أنه يوجد من الأمثلة مايدلّ على أنّ ذلك الرسم بقى بحاله الأولى من قلة الضبط وفوضى المواعيد بكثير من البلاد ، وأنّ استمراره على تلك الحال المرهقة أدّى إلى ثورات دون جدوى .

أما حال الفلاح فى العصور الوسطى ، فانقسمت الآراء فيها فريقين متطرفين ، فهناك فريق الذين يحبون من نظم العصور الوسطى خلوّها من بعض الظواهر القاسية فى الحياة الحديثة ، ويعتبرون النظام القروى فى تلك العصور الخالية كأنه العصر الذهبى ، ولا يرون منه إلا الظواهر المرحة التى تمتلئ بها كتب المؤرخين أصحاب الحوليات . وهناك فريق الذين ينظرون إلى تلك العصور كأنها الأزمنه السُّود ، ويصفون عشرة القرون التى استغرقتها العصور الوسطى بأنها على الإطلاق مرحلة أسيفة فى تاريخ التقدّم الإنسانى . ومهما يكن من صحة فى هذين الرأيين ، فالحكم الصحيح لايستقيم إلا إذا استند إلى الحقائق بقدر الإمكان . ومع أنّ جميع القيم التاريخية لاتتضح بالضرورة إلا عن طريق المقارنة بعضها ببعض ، فإنه ليس ثمة حاجة إلى تصوير فلاح العصور

الوسطى كأنه على معرفة تامة ببعض أركان التقدّم الحديث ، لأن ذلك يزيد فى تصوير درجة بؤسه زيادة غير منطبقة على الواقع .

أما عن الحال الاقتصادية للفلاح فى تلك العصور ، فيستحيل علينا أن نصل إلى استنتاج كَمِّى قاطع (quantitaive conclusion) ، إذ ليس من المأمون أن نقيس مايؤديه الفلاح من الحقوق والمقررات على أية قاعدة مشتقة من مقارنة بين قيمة النقد فى عصره وبينها فى العصر الحاضر ، بل المأمون هنا أن نقطع بالقول — مع ما فى ذلك من مخالفة لمبادئ البحث فى التاريخ — بأن أمثال ذلك التقدير لايقوم على أساس صحيح . على أنه من الممكن أن نقول — فى شىء من الحذر — بأنّ مجمل ماأدّاه الفلاح من الحقوق الواجبة عليه لمختلف الجهات لم يكن فادحاً ، وأن الفلاح لم يطالَب بما فوق طاقته من المؤاجرات أو المقرّرات . ومن الدليل على ذلك أنه تملك أرضاً لم يكن من السهل انتزاعها منه ، إذ القروى الخالى من الأطيان لم يوجد إلا فى العصور الحديثة ؛ ثم إنه استطاع أن يعيش على محصول أرضه . ومهما قيل فى نظام الدومين ؛ فليس ثمة شك فى أنه بدا نظاماً مقبولا ، مع التسليم بأن مستوى المعيشة وقتــذاك ظلّ أقل بكثير من مستوى

معيشة الفلاح بإنجلترة مثلا فى العصر الحاضر .

غير أنّ الفلاح خضع فى العصور الوسطى لحكومة ليس له فى اختيارها نصيب ، وأحاطت به سلطات واحتكارات لم يشترك فى فرضها ، كما أنه رضى بالمعيشة تحت تلك السلطات ، مع مابدا فيها من عدم الصلاحية كلما طال عليها الأمد . ثم إنه قنع بما فى أفقه من ضيق ، فلم يتجاوز تفكيره أطراف قريته — أو المدينة المجاورة لها على أقصى تقدير ، ولم يَرَ روما والبابوية إلا عن طريق الكنيسة الواقعة داخل تلك الأطراف ، حتى إذا أخذت سلطة الدوقات والملوك تخترق حجب الإقطاعية — أواخر العصور الوسطى — استطاع ذلك الفلاح أن يرى بعض الآفاق السياسية الواسعة ، دون أن يتعمّل فهمها أو يتوضحها لنفسه . يضاف إلى ذلك أنّ الفلاح ظلّ راضياً بحكم السيد الإقطاعى فيه ، مع مافى ذلك الحكم من قسوة وصرامة وخُرق فى تقدير العقوبة ، ومع مافيه من عمد لإيذاء الفلاح ، أكثر مما فيه لردعه أو الدفاع عن مصالحه . غير أنه يلاحظ أنّ أشدّ مانزل بالفلاح من ظلم لم يصدر عن السيد الإقطاعى نفسه ، بل عن الذين تحت يده من الوكلاء والنواطير ، مع العلم بأنهم لم يختلفوا كثيراً عن الفلاح من الناحية الاجتماعية .

هذا ومن المعلوم أن القِنّ ظل موضع الازدراء والريبة فى العصور الوسطى ، والأدلة على ذلك وفيرة بمختلف المراجع المعاصرة . غير أننا نودّ هنا لو علمنا مثلا موقف الفلاح الحرّ من القنّ الذى يعمل معه ويشاركه المعيشة فى قرية واحدة فى القرن الثالث عشر الميلادى ، أى منذ بدأ الفلاح الحرّ فى الظهور بالمجتمع الإقطاعى ، إذ المحتمل أنّ هذه الشخصية الحديثة العهد بالحرية اشتدّت بدورها عن السيد الإقطاعى القديم ، فى معاملة القنّ والقسوة عليه ؛ غير أننا لا نستطيع أن نجزم بذلك ، أو نعرفه يقيناً ، أوعلى وجه التأكيد . وأكبر الظنّ أنّ شقاوات الفلاح لم تتولد عن نظام الدومين نفسه ، أوعن النظام الإقطاعى بذاته ، بل نبع معظمها مما بالمجتمع الإقطاعى كله من نقص وقصور ، بسبب قلة الأمن ، وانعدام القوة التنفيذية القادرة على تطبيق القوانين واحترام العادات التى لم تبدُ فى ذاتها خاطئة أو مجحفة . ثم إنه فضلا عن النوائب العامة التى نزلت بالفلاح فى أزمنة المجاعات وما يتبعها مباشرة من الطواعين ، كان الفلاح أوّل من تنزل به ويلات الحروب أيضاً ؛ والحروب فى العصور الوسطى ، وإن لم تبلغ مابلغته الحروب الحديثة من الإمعان والمبالغة فى التخريب والتدمير ، فإنها كانت أكثر منها وقوعاً فى تلك العصور الوسطى . ثم إن الجيوش الإقطاعية

— جيوش حرب المائة سنة مثلا — أتت على الزرع والضرع فيما تبلغ مساحته من عشرة إلى خمسة عشر ميلا من الأرض الواقعة على جانبى طريق المحاربين ، فيموت الفلاح جوعاً بتلك النواحى المنكودة ، أو يهرب إلى غابة من الغابات ، أو يأوى إلى أقرب مدينة مسوّرة حيث يقيم السنتين والثلاث بعض الأحيان ؛ وما كان لجيل من أجيال الفلاحين فى أى صقع من أصقاع القارة الأوربية أن يعيش بنجوة من تلك النكبات المتكرّرة .

ثم أخذت تلك النكبات تنجاب رويداً رويداً عن كاهل الفلاح ، وذلك كلما ازدادت سلطة الحكام نمواً بمختلف البلاد الأوربية ، من الدوق فى دوقيته ، والملك فى مملكته ، والطاغية فى دولته واستبداده ؛ إذ حلّت الحكومة المركزية محل الإقطاع ، وتبدّلت الجيوش الإقطاعية بجيش نظامىّ ثابت ، وبطلت الحروب الخاصة بين السادة الإقطاعيين . ومنذئذٍ بات الفلاح متمتعاً بحماية الدولة ، وأصبح هو فى مقابل ذلك على أبواب حياة أوسع أفقاً من حياة العصور الوسطى ، وأضحى متعيناً عليه أن يسهم بنصيبه فيما تتطلّبه الدولة من الوسائل المادية اللازمة لقيامها . ومنذئذٍ صار فى الإمكان

أن يعيش الفلاح فى أمن نسبى ، وهو — وإن لم يبق له إلا القليل من علاقته القديمة بالأرض التى يزرعها — أمسى فى ملهاة عنها فى الواقع ، بما يتحمّله من التبعات والأعباء التى يجب أداؤها على المواطن الحرّ فى الدولة الحديثة ، وبما فى ذلك الأداء من واجبات المواطنة ومسئولياتها .



النظام الإقطاعى

العقد الإقطاعى – واجبات التابع الإقطاعى – الأتباع والإقطاع – تثنية الإقطاع ومسألة الحلوان – العقد الإقطاعى والشئون السياسية – الحروب الخاصة ووسائل قمعها – نمو الحقوق والامتيازات – المشورة والمساعدة – المحاكم الإقطاعية – حالات الاستثناء فى القضايا الإقطاعية – التشريع الإقطاعى – الضيعة الإقطاعية – المجتمع القروى – الحيازة الإقطاعية المشاعة – الدومين – الخدمة الأسبوعية والموضمية – الأقنان – المزارعون الأحرار – أعوان السيد الإقطاعى فى إدارة الإقطاع – الإدارة المحلية – نظرة عامة فى الإقطاع الأوربى .

الظاهرة الشائعة فى تاريخ العصور الوسطى من الناحية الإنشائية هى التنظيم الإقطاعى للدولة والمجتمع ، كما أن الظاهرة الشائعة فى تاريخ العصور القديمة من الناحية الإنشائية كذلك هى المدينة الدولة . غير أن كلا من هاتين الظاهرتين المسيطرتين وأشباههما من الظواهر المسيطرة فى مختلف عصور التاريخ لايمكن تحديد تاريخها بمرحلة زمنية معينة ، لأن الظواهر التاريخية تطلع وتنمو رويداً رويداً ، ثم هى تنضج ، وتأخذ بعد ذلك فى الذبول والجفاف شيئاً فشيئاً ، لتفسح المجال لغيرها من الظواهر الجديدة ؛ ومع هذا يمكن القول بأن مدة القرنين الحادى عشر والثانى عشر للميلاد هى المرحلة

الزمنية التى أضحت الإقطاعية فيها قطب الرحى فى الحياة السياسية والاجتماعية فى غرب أوربا . ومنذ القرن الثالث عشر الميلادى فصاعدا غدت القوانين الإقطاعية هى المرجع الذى يختلف إليه المختلفون فى مشاكل السياسة والمجتمع ، بل تطلبت بعض الحوادث أحياناً تخريج قواعد إقطاعية جديدة أكثر وضوحاً مما سبقها ، وهذا على حين أخذت مطالع الدولة الحديثة تظهر واضحة فى معظم الدول الأوربية ، وعلى حين أخذت هذه المطالع تؤثر فى جوهر الفكرة الإقطاعية ، وتغير فيها تغييراً عميقاً . ولذا سوف نستمد أمثلة توضيحية من حياة القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلادى ، لتصوير المجتمع الإقطاعى ، مع العلم بأننا سوف نستمد أحياناً كذلك مما تحتوى عليه مجموعات الوثائق الخاصة بالقرن الثالث عشر للميلاد .

العقد الإقطاعى

غير أن العلاقات الأساسية فى إقطاعية العصور الوسطى فى غرب أوربا بعيدة عن أفهامنا بعد أوضاع المدينة الدولة (الكوتية) فى العصور القديمة . على أننا نستطيع تعريف الإقطاعية بأنها تنظيم للمجتمع على أساس التعاقد ، ومع

ما للتعاقد من شأن كبير فى حياتنا الراهنة ، فلا نستطيع أن نقول فى العصر الحاضر بأن أساس الدولة هو التعاقد بين الأفراد ، أو نقول بأن الأمة من الأمم ليست سوى مجموعة من السادة والأتباع ، أو أن الوضع السياسى لكل فرد من الأفراد مرتبط إلى حقوق وواجبات خاصة بالأرض وزراعتها ، أو أن فكرة السيادة أو فكرة المواطنة تستمد من شروط تعاقد صريح أو ضمنى . أما فى العصور الوسطى ، فمن اليسير أن نرجع كل أنواع التنظيم السياسى والعلاقات الاجتماعيــة إلى العقد الإقطاعى ، إذ اعتمد الوضع العام لكل فرد من الأفراد على حاله من الأرض ، وحدّد تملك الأرض ما هنالك من حقوق وواجبات سياسية . مثال ذلك أن التنظيم العام فى إنجلترا قام على أساس أن جميع الأراضى يمنحها الملك لعدد معلوم من كبار الإقطاعيين وغيرهم من الهيئات الدينية والمدن ، وأن سائر سكان إنجلترا يشتمل على إقطاعيين ثانويين وغيرهم من المستقرين فى أراضى الإقطاعيين عامة ، وهم خاضعون للقانون عن طريق هؤلاء أو أولئك من سادتهم . وكان التنظيم العام فى الأقطار الأخرى بغرب أوربا أكثر تعقيدا واضطرابا منه فى انجلترا ، لأن هذه الأقطار لم يفتحها فاتح أجرى عليها تنظيما واحدا ، مثلما أجرى وليام الفاتح على إنجلترا . على أن جميع

الأقطار الأوربية بما فى ذلك إنجلترا أشبهت بعضها بعضا فى الظواهر الجوهرية ، من حيث أن كل قطر منها قام تنظيمه على أساس إقطاعى فى استغلال الأرض .

وأركان العقد الإقطاعى هى يمين الولاء والتقليد . أما يمين الولاء فلتأديته يحضر التابع بنفسه إلى سيده الذى يمنحه الإقطاع ، وربما يكون السيد ملكا ، أو تابعا إقطاعيا عليه بدوره تأدية يمين الولاء للملك ، فيركع التابع أمام السيد فى حضرة حاشيته ، ويضع يده فى يده ، ويقول : " أقسم بأن أكون لك مخلصا مواليا ، إخلاص التابع وولائه لمتبوعه " . وأحيانا يضيف التابع : " أتعهد بالقيام بذلك ما دمت تابعا لك ، مقيما على إقطاع من أرضك " .

ويقابل هذا اليمين ما يردّ به السيد فى تقليد التابع ، إذ يقدم لتابعه علما وعكازا ومثالا مكتوبا (شهادة) ، أو أى دليل آخر على الأرض الإقطاعية الممنوحة . واختلفت هذه الإجراءات باختلاف الأقاليم ، كما اختلفت صيغ اليمين والتقليد باختلاف درجات التابعين فى السلم الإقطاعى ، وأدناهم درجة الإقنان ، أى الفلاحين ، فيتسلم القنّ أرضه من ناطور (أى خولى) السيد الإقطاعى بعد تأدية صيغة معينة من يمين الإخلاص ، وإشارة الناطور بعكازه

للقن بدخول الأرض ، وتحرير محضر بذلك يودع فى محفوظات محكمة السيد ، وهذا الإجراء بالذات هو أصل الحكر الموقوت فى القانون الإنجليزى .

وسميت الأرض المقطعة مقابل الخدمة الواردة فى اليمين إقطاعا ، أى (feodum) فى اللاتينية ، و(fief) فى الفرنسية والإنجليزية ، و(Lehn) فى الألمانية . غير أن هذه المصطلحات اقتصرت معظم الأحيان على فئات الأرض الجيدة المقطعة نظير الخدمة الحربية ، على حين سميت الأرض المقطعة نظير إيجار أو خدمات زراعية باسم (censivae) فى اللاتينية ، وهى التى سرى عليها اسم سوكوجيا (socogia) فى إنجلترا . ومع أن أراضى الأقنان أو الفلاحين خضعت فى نظر القانون لمشيئة السيد الإقطاعى يعطيها أو يستردها حسبما يشاء ، فالواقع أن العرف المحلى حماها من ذلك التصرف ، وجعلها خاضعة على وجه التعميم لقواعد لها حكم القانون من حيث التملك والتوريث . ومع أن التمليك الإقطاعى هو الأساس المألوف فى توزيع الأرض ، فإنه لم يكن الأساس الوحيد ، إذ بقيت فى فرنسا وألمانيا بقايا كثيرة من الملكية الحرة ، أى الملكية المطلقة الخالية من أى شرط من شروط الخدمة أو الإيجار : والواقع أنه على حين سادت فى أقاليم شمال فرنسا قاعدة

صيغتها " لا أرض بدون سيد " ، أى أن جميع الأراضى تكون فى حوزة سادة إقطاعيين حسب القانون الإقطاعى ، ساد عكس هذه القاعدة فى أقاليم جنوب فرنسا ، وهى أقاليم القانون المستند إلى أسس رومانية ، فكانت صيغتها " لا سيد بدون حجة شرعية " ، أى أنه ليس ثمة سيادة إلا مقرونة ببرهان مكتوب . وتدل كثير من وثائق العصور الوسطى على ازدياد عملية التملك الإقطاعى على حساب الملكية الحرة ، ويدل على ازدياد هذه العملية دلالة واضحة ما أجراه ملك إنجلترا إدوارد الأول سنتى ١٢٧٢و١٢٧٣ م ، من فحص أنواع الملكية فى جهات أكويتانيا ، حيث كشف الفحص عن تنوع بالغ الاختلاف فى هذه الجهات ، وعن وجود كثير من أمثلة الملكية الحرة ، مع العلم بأن الفحص نفسه كان هادفا نحو فرض أقصى ما يمكن من الخدمة الإقطاعية .

الإلجاء الإقطاعى

ربما توضح القصة التالية بعض الأحوال التى اقترنت بانتشار الملكية الإقطاعية ، وهى قصة نقلها لوشيز (Manuel 151) من حوليات لامبرت داردر الفلمنكى وخلاصتها أن فى مطلع القرن الحادى عشر الميلادى امتلك أخوان هما : هرد

Harred وهاكت Hacket امتلاكا حرا ضياع واسعة فى إقليم بوبرانج ، واضطهدهما جاران إقطاعيان قويان هما : كونت دى جين وكونت دى بولونى ، وحاول كل من هذين الجارين أن يفرض سيادة إقطاعية على هذه الضياع . ورغبة فى وضع حدا لهذه الاضطهادات نزل الأخ الأكبر ، وهو هرد ، عن أرضه لأسقف مدينة تيروان Terouanne ثم تسلمها منه إقطاعاً وراثيا ، على حين سلك الأخ الأصغر — أى هاكت — سبيلا مشابها فيما يتعلق بأملاكه مع كونت دى بولونى .

ولم يكن باستطاعة كل من الأخين هرد وهاكت إلا أن يلجئ أرضه ليستردها على هذا النحو الإقطاعى ، لأن الشخص الذى لم يرتبط برابطة الإقطاعية تعرض لأخطار واضحة كل الوضوح . ذلك أن عصرا غمره النضال العنيف فى سبيل البقاء حتم على كل فرد أن يبحث لنفسه عن ظهير يستند إليه ، ولأن الحماية التى استطاعتها السلطة المركزية فى الدولة لم تكن كافية لجميع حاجات الناس . حتى فى إنجلترا ، حيث ساعد الفتح النورمانى على قيام ملكية متمتعة بسلطة ملموسة ، وحيث غدا " التنظيم الملكى " حقيقة لا لفظا ، وحيث أضحت الحماية التى تعهدها السادة الأقوياء من الإقطاعيين عاملا هاما فى ضمان الأمن والاطمئنان .

واجبات التابع الإقطاعى

وعلى أية حال اقتضت رابطة الإقطاعية الناجمة عن هذه الأحوال مبادلة عملية فى الحقوق والواجبات ، لا منفعة للسادة الإقطاعيين وحدهم دون تابعيهم الكثيرين ، فللتابعين مثلا تقادم (هدايا) عرفوا مواعيدها ، فضلا عن الحماية التامة . وفى بعض الأحيان نص العقد الإقطاعى على واجبات السيد فى عبارة موازية لنص واجبات التابع ، ومثال ذلك ، نقلا عن القانونى الفرنسى (Beaumanoir) ، ما جاء فى (Coutumes de Beauvoisis) ونصه أن السـيد يتعهد "بالإخلاص لتابعه مثلما يتعهد التابع بذلك لسيده". فإذا استشعر التابع سوءا فى المعاملة من جانب سيده أحلت النظرية الإقطاعية له الخروج على شروط العقد ، كأن يغادر الإقطاع دون أن يطالبه السيد بشىء من الأشياء ، بل تبيح له التقاليد الفرنسية أن يفعل أكثر من ذلك ، كأن ينكر تبعيته الإقطاعية للسيد مع بقائه محتفظا بالإقطاع . غير أن قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية فطنت إلى ذلك ، فعينت تعيينا دقيقا الحالات التى يستطيع فيها التابع الإقطاعى قانونا أن ينكر واجبات تبعيته لسيده المباشر ، على أن تنتقل هذه الواجبات منطقيا إلى السيد

الأعلى للسيد الذى أوجبت سوء معاملته عملية الإنكار . ودلت هذه العملية على أن السيد لم يقم بناحيته من العقد الإقطاعى ، ومع أن الواقع أن حالات الإنكار أدت غالبا إلى حروب لا إلى إجراءات قضائية ، فإن مبدأ الإنكار استمد من نظرية قانونية ، وهى أن للفرد الإقطاعى — تابعا مؤديا لخدمة حربية أو مزارعا سواء — حقوقا واضحة المعالم إزاء سيده ، وعلى أساس هذه النظرية القائلة بحق الإنكار فى حالة الإخلال بالعقد الإقطاعى استندت المحاولات الاستقلالية الإقطاعية التى قام بها بعض مشاهير البارونات ضد سادتهم من الملوك . ومثال ذلك ما أقسم به بارونات أرجونة لملكهم بأن يكونوا فى طاعته وخدمته طالما حافظ هو من جانبه على الحقوق والعادات والتقاليد والقوانين السائدة فى المملكة ، وإلا فلا طاعة له عليهم . ومن هذا المبدأ كذلك أن للإقطاعيين فى مملكه بيت المقدس الصليبية ، وهم من الناحية الإقطاعية أقران أسوياء لملوك بيت المقدس ، أن يرفضوا الطاعة ، بل أن يقوموا بالعصيان والمقاومة ، فى حالة التعدى على حقوقهم . ومن هذا المبدأ كذلك نشأت المادة التاسعة والثلاثون التى اختتمت بها مواد العهد الأعظم فى إنجلترا ، وتكونت لجنة من خمسة وعشرين من البارونات تقوم بمراقبة أعمال الملك حنا وتصرفاته ، فإن أخل بما أقسم عليه من وعود

جاز لها أن تعلن الحرب بل أن تدعو أهل إنجلترا كلها لحربه . ثم ما لبث هذا المبدأ أن تطور من فكرة الإخلال بالاتفاق بين سيد وأتباعه ، إلى فكرة الإخلال بالقوانين عامة ، وهذا يؤدى بنا إلى القول بأن النظرة الإقطاعية تستطيع أن تعتبر نقطة البداية فى تطور المذهب الدستورى . ونلحظ ذلك فيما ذهب إليه القاضى الإنجليزى براكتون ، فى كتابه الذى ألفه زمن سيمون دى مونتفرت فى قوانين إنجلترا ، أى أواخر القرن الثالث عشر الميلادى ، إذ قال إن الملوك ليسوا فوق القانون ، ولو أنه لا توجد فوقهم سلطة بشرية ، وينبغى أن يحول أسوياؤهم من الإقطاعيين بينهم وبين الخروج على القانون . وناقض براكتون بذلك ما ذهب إليه فقهاء القانون الرومانى ، وما ذهب إليه كذلك سلفه جلانفيل ، وهو أن لمشيئة الملوك قوة القانون على الدوام .

ويتضح الوجه الآخر من العقد الإقطاعى فى واجبات التابع نحو السيد ، ويدل التحليل الدقيق على أن هذه الواجبات تنحدر عن أصول مختلفة ، فهناك أولا واجب الولاء عامة ، وهو الطاعة الخالصة التى يدين بها جميع أتباع السيد دون فارق بين تابع وآخر ، بما فى ذلك الأقنان . ومن الواضح أن جذور هذا الواجب الإقطاعى ترجع إلى العلاقة بين

الحاكم والمحكوم ، وأن هذا الواجب فى ذاته برهان على تدهور تدريجى فى السلطة الملكية أكثر منه برهان على الناحية التعاقدية الإقطاعية فحسب ، غير أنه عندما صار الولاء الإقطاعى هو الرباط بين سادة إقطاعيين محليين وأتباعهم ، فإن هذا الواجب غدا جزءا من الرابطة الإقطاعية ممتزجا بفكرة يمين الولاء وفكرة التقليد ، مع العلم بأن يمين الولاء — وهو يمين تعاقدى — ينشأ منطقيا من عقد سداه ولحمته الخدمة عامة ، وهو ينجم مباشرة عن الرابطة الناشئة عن اتفاق حرّ بين سيد وتابع . وبالتدريج أخذ هذا العقد طابعا معينا ، بمعنى أن الخدمات الشخصية لم تكن إلا فى مناسبات معينة مثل حفل تتويج الملك حيث يقوم كبار الإقطاعيين بتقديم الأطعمة والأشربة ، أو قيادة الخيول الملكية أو حراسة منامة الملك . غير أن الواجب الأساسى للتابع هو الخدمة الحربية لمدة معينة من السنة ، وهى أربعون يوما ، أو بدل مالى يؤدية التابع فى حالة عجزه عن القيام بهذه الخدمة : وتتنوع هذه الخدمة تنوعا يتدرج حتى يصل إلى ما يجمعه قولنا الخدمات الحربية الخاصة . ومنها الخدمة فى فرقة الرماة والخدمة فى حاميات الأطواف ، وهكذا . على أنه ليس من السهل أن نفصل هذه الخدمات الحربية عما يسمى الخدمات

الصغرى التى تعتبر الخدمات المنزلية كذلك جزءا من الروابط الإقطاعية . ففى قوائم الخدمات زمن الملك إدوارد الأول ، وهى واردة فى المجلدات التى عنوانها العونات الإقطاعية وفى الكتاب الذى عنوانه وصية نيفل نجد إشارات إلى طباخين وبازدارية وحراس للغابات وغيرهم .

الأتباع والإقطاع

ومن الملحوظ كذلك أن الأتباع فى العرف الإقطاعى الألمانى أشبهوا نظائرهم فى فرنسا وإنجلترا ما عدا أن الألمان انفردوا بصفة خاصة بحالتهم ، وهى أنهم لم يكونوا أحرارا فى الأصل ، بدليل أن بعض كبار المحاربين فى تاريخ ألمانيا فى العصور الوسطى جاء من أصل غير حرّ ، مثل ماركارد أنفيلر الذى أقطعه الإمبراطور فردريك الثانى إقليم أنكونا فى أطراف إيطاليا وأصله تابع غير حر للإمبراطور . ذلك أنه لما كان الولاء سببا فى خلق علاقة بين إنسان وآخر ، فليس من الضرورى أن يرتبط هذا الولاء فى الأصل بحيازة إقطاع من الأرض ، وكثير من الأتباع والخدم التابعين للشخصيات الكبيرة فى العصور الوسطى لا بد أنهم عاشوا فى قصور سادتهم واستمدوا منهم الأسلحة والعدة والخيل ورأوا أن العيش فى ظلال القصر والحاشية ، فضلا

عما يتأدى إليهم من الهدايا والنفقة بين فينة وأخرى ، خير مكافأة لهم على ملازمة أشخاص سادتهم ؛ مع العلم بأن هذه العلاقات الشخصية كثيراً ما امتدت أواصرها إلى إقطاع من الأرض ، إذ انتظر التابع الخدوم النافع أن يجزيه السيد على خدماته بمصدر دخل ثابت ، وهذا المصدر لا يستطيع فى العصور الوسطى إلا أن يكون إقطاعا من الأرض . ومن ناحية أخرى ، إذا استشعر أحد صغار الملاكين ضرورة لحماية أحد السادة ، كان عليه فى تلك الحالة أن يلجئ أرضه لذلك السيد ثم يستعيدها منه إقطاعاً . ومن ذلك كله يتضح أن الولاء والتقليد كأنما نبت كل منهما جنباً إلى جنب ، وهما الأساس المألوف للعقد الإقطاعى ، وإن اختلف كل منهما عن الآخر من الناحية الزمنية التاريخية ، فضلا عن الناحية الإنشائية التنظيمية .

وتنشأ عن العقد الإقطاعى ظاهرة خاصة بقانون ملكية الأرض وذلك بالإضافة إلى ما بالعقد فى ذاته من صيغة سياسية ، وهذه الظاهرة هى أنه يتولد فى العقد تمييز ذو مغزى لعنصرين من عناصر فكرة الملكية (dominium) . ذلك أن الملكية فى القانون الرومانى اتسمت فى معظم أيام الدولة الرومانية بأنها وحدة معنوية مطلقة ، فالشخص

المالك لشى من الأشياء — بما فى ذلك قطعة من الأرض — له وحده حق الملكية المفردة المانعة ، على حين تعيّن على رجال القانون فى العصور الوسطى أن يعتبروا أن للقطعة الواحدة من الأرض مالكين اثنين ، متبوع وتابعه ، وللأول حق الملكية المباشرة أى ملكية الرقبة عند فقهاء القانون (dominium directum, dominim eminens) وللثانى حق الملكية الانتفاعية ، أى حق استغلال الأرض (dominium utile) . وفى إنجلترا تجنب القانون ازدواج فكرة الملكية بالمرادفة بين ملكية الرقبة وملكية الخدمة (انظر مثلا مذكرات براكتون ، قضية رقم ١٤٣٦) . غير أن ضرورة اعتبار نوعين من الملكية فى جميع أحوال التملك أدى من طريق غير مباشر إلى إضعاف فكرة الملكية المطلقة للأرض .

ولذا دارت قضايا الاختلاف فى ملكية الأرض حول التملك بوضع اليد (Seisin) ، وهو التملك المتمتع بالحماية الفعلية ، على حين أخذ حق التملك بالحجة المكتوبة يتضاءل تدريجيا ، وهو الحق الذى ارتكزت إليه قضايا الملكية أواخر الأزمنة الأنجلوسكسونية فى إنجلترا . والواقع أن المحاكم الإنجليزية أخذت تهتم فى هذه القضايا بالناحية

العملية ، وهى أن أى الطرفين لمتنازعين على الأرض أحق فى دعواه (ius merum) على وجه التقريب ، بدلا من الاهتمام بفحص أيهما أجدر بأن يعتبر صاحب الحق المطلق فى الملكية .

تثنية الإقطاع ومسألة الحلوان

ومن الناحية الإقطاعية يمكن تقسيم الإقطاع الواحد إلى إقطاعات صغيرة بين إقطاعيين ثانويين (Under-tenants) ، وهؤلاء يصبحون بدورهم أتباعا للتابع الذى أخذ الإقطاع من سيد أعلى ، بشرط ألا تخل هذه العملية بواجبات هذا التابع الوسيط نحو السيد الأعلى . الواقع أنه لم يكن من النادر أن يكلف التابعون الوسطاء جماعة التابعين الثانويين بأعباء الواجبات المعينة للسيد الأعلى فى الإقطاع ، وأن يصبح أولئك التابعون الثانويون مسؤولين للسيد الأعلى عن حماية الأرض ، وبذا يتسنى للتابع الوسيط أن يتمتع بإقطاعه فى شيء من العافية وقلة المشغلة بمطالب السيد الأعلى . ونشأت عن هذه التثنية الإقطاعية مشاكل عديدة بصدد ما جرى العرف به من الواجبات ، ولذا اقتضت مصلحة السادة الأعلين تقييد هذه العملية وما يترتب عليها من

توزيع الواجبات قدر الإمكان . وبلغت مشاكل هذه التثنية فى إنجلترا مبلغاً حمل الملك إدوارد الأول على أن يبطل هذه العملية إبطالا بمقتضى قانون (Quia Emptores) وخلاصته أن كل إقطاع ثانوى جديد يترتب عليه اعتراف التابع الثانوى بتبعية مباشرة للســيد الأعلى ، لا تثنية إقطاعية وتبعية لتابع وسيط ، أى أن يصبح التابع الثانوى الجديد على قدم المساواة مع مانح الإقطاع ، بدلا من أن يصبح تابعاً له .

وتتضح المشاكل التى تنجم عن ازدواج حقوق التملك الإقطاعى وضوحا تاماً فى الأحوال التى يتغير فيها أشخاص المتعاقدين ، ولا سيما حين يحل تابع جديد محل سلف خرج عنه الإقطاع بسبب الوفاة . ذلك أنه على حين تقتصر المشكلة فى حالة وفاة السيد الأعلى على تجديد الولاء والتبعية للسيد الجديد ، نجد فى حالة وفاة التابع أن الأرض تعود مؤقتاً إلى السيد المباشر ، ليقلدها بدوره جرياً على العرف الإقطاعى للوريث الشرعى للتابع ، مع العلم بأن مثل هذا التقليد تطلب مبلغاً ثقيلا من المال أو غيره يدفعه التابع الجديد للسيد ، وهو المعروف فى المصطلح الإقطاعى باسم الحلوان .

وأدت محاولات السادة الإقطاعيين فى إنجلترا فى سبيل تحديد حلوانات معقولة إلى مواد مشهورة فى العهود التى حصلوا عليها من الملك هنرى الأول ، والملك حنا بعده . على أن هذه المواد لم تمتد إلى الإقطاعات الدنيا أو الصغرى (Base holdings) وما يرادف الحلوان عند انتقالها ، وهو تقديم المقطع الجديد أحسن حصان أو ثور عنده للسيد . ولاريب أن هذه التقدمة التى ترجع إلى سالف ما جرت العادة به من نزول التابع المتوفى عما أمدّه به السيد سابقاً من خيل وماشية عند تقليد الإقطاع ، كانت مستخدمة أصلا فى الإقطاعات الحربية والإقطاعات الدنيا سواء ، ثم جرى العرف الإقطاعى بأن تتلاشى هـــذه التقدمة فى حلوان الإقطاعات الحربية ، مع بقائها فيما يخص الإقطاعات الدنيـــا .

أما انتقال الإقطاعات المرتبطة بالمناصب الدينية من مقطع إلى آخر فأدى إلى منازعات طويلة — كما هو معروف جيد المعرفة — بين الكنيسة والدولة حول حقوق التقليد . ولم تشذ عن ذلك أنواع الإقطاعات التى تطلب انتقالها انتخابات كنسية إذ أصرت السيادة الإقطاعية العلمانية — كائنة ماكانت — على توفية مصالحها المالية بتحويل

دخل الإقطاع من هذه الإقطاعات سنة أو نحوها حسب العرف الجارى لمصلحة التاج أو غيره من السادة العلمانيين. وتعينت على الإقطاعات حقوق أخرى عرضية ناشئة عن توقف التملك نظرياً ، وهى حقوق لا وجود لها فى الإقطاعات الدينية ، مثل رسوم الوصاية والزواج ، وهذه تستحق للسادة الإقطاعيين نتيجة انتقال الإقطاعات إلى القصّر أو إلى الإناث غير المتزوجات . وترتبت على هذه الأحوال الطارئة حقوق مربحة ، ولا حاجة إلى الإشارة إلى مدى ما يمكن فى هذه المناسبات من سوء الاستغلال . ومن أجل هذا احتوت العهود الإقطاعية الإنجليزية على بنود ضد هذه المساوئ ، غير أن هذه الحقوق اقترنت بكثير من الظلم حتى فى الأحوال المخففة . الواقع أن أفدح أنواع الظلم جاء عن طريق هذه الحقوق ، فنسمع عن إجراءات قضائية اتخذها أفراد للقبض على القصّر والوارثات أملا فى الحصول على هذه الحقوق ، فى أحوال تكون هذه الحقوق لغير أولئك الأفراد ، أو تكون موضع اختلاف . وكانت الإقطاعات الدينية بمنأى عن هذه المشاكل ، ولهذا وحده لم يكن انتقال الإقطاعات إلى الكنيسة أمراً مرغوباً فيه من وجهة النظر الإقطاعية . ولا عجب أن حاول الملوك الأقوياء أن يحدّوا من انتقال الإقطاعات إلى يد الكنيسة ، وأن يعبر القانون عن

هذا بأن الكنيسة يد لا تموت (Manus mortua) . وكان هذا هو الهدف الذى رمى إليه إدوارد الأول ملك إنجلترا فى قانونه الدينى De religiosis .

وبرغم ما تشتمل عليه هـــذه الأمثلة الخاصة بالسيادة الإقطاعية المباشرة من دلالات واضحة بأن حقوق ملكية الرقبة لم تكن لفظية لا حياة فيها ، فهى تدل كذلك على أن ملكية الاستغلال حماها من التضييقات التعسفية الطارئة سياج واضح من قديم العرف والعادة . ومن الدليل على ذلك أن الهبات الشخصية من الأرض beneficia وهى التى سبقت الإقطاعات فى التطور التاريخى جرى منحها عادة لمدى الحياة ، على حين أن الإقطاعات التى تطورت عنها صارت كلها تقريباً وراثية ، ولم يشذ عن ذلك على وجه التعميم سوى الهبات الحربية (Beneficia militaria) المعروفة فى إقليم نافار الفرنسى .

العقد الإقطاعى والشئون السياسية

وكما غدا الخضوع السياسى فى العصر الإقطاعى مسألة تعاقدية ، أضحت الرابطة الإقطاعية فى الواقع عاملا من عوامل تفكك السلطة الملكيـــة ، وأدت فعلا فى كثير من

الأحيان إلى تكوين عصبات وأحلاف سياسية عديدة فى جوف دول معروفة ، ولا سيما فرنسا وألمانيا وإيطاليا : ولخص أحد كبار علماء القانون فى فرنسا وهو بومانوار هذه الظاهرة بقوله : " كل بارون سلطان فى بارونيته " ، بل تدل عبارات الرنوك التى اتخذها بعض كبار الإقطاعيين الفرنسيين لأنفسهم على إحساس تام بالاستقلال والكفاية الذاتية ، ومثال ذلك العبارة التفاخرية فى رنك أسرة روهان Rohans فى إقليم بريتانى ونصها : " لست أميراً ، ولا ملكا ، ولكنى أنا روهان" "Prince ne daigne, roi ne puis,, Rohans je suis." ومثال آخر العبارة التى اختارتها لرنكها أسرة كوسى بالإقليم الفرنسى المعروف بهذا الاسم ، وهى أسرة سببت كثيراً من المتاعب للملوك الفرنسيين الأولين من أسرة كابيه ، وفى عبارة رنكها غطرسة خافية فى تواضع ساخر ، ونصها :"لست كونتا ، ولامركيزاً ، ولكنى سيد إقليم كوسى" "Je ne suis ni Comte, ni marquis, je suis le sire de Coucy." وفى ألمانيا تفككت السلطة الملكية نهائياً بقانون هو المرسوم الذهبى الذى أصدره الإمبراطور شارل الرابع ونص فيه على اعتماد المنصب الإمبراطورى على سبعة ناخبين إقليميين إقطاعيين ، وهم كونت إقطاع وادى الرين ، ورئيس أساقفة ماينز ، ودوق سكسونيا ، ورئيس أساقفة تريف ، وكونت

براند نبرج ، ورئيس أساقفة كولونيا ، وملك بوهيميا .

على أن هذا المبدأ سبق للإمبراطور فردريك الثانى أن أعترف به فيما يتعلق بالأمراء من أبناء الأسرة الإمبراطورية عموماً ، ومن المعروف أنه سبق تطبيقه معظم الأحيان خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر ، أى أثناء المنازعات الطويلة بين الأباطرة الفرنكونيين والأباطرة السوابيين من جهة ، وبين أتباعهم العديدين من جهة أخرى . ولعل أوضح الأمثلة على ذلك كله حين ركع الإمبراطور فردريك بارباروسا على ركبتيه أمام هنرى الأسد دوق سكسونيا وبافاريا ، راجياً منه المساعدة ضد الثائرين عليـــه فى إيطاليا ، إذ يصعب هنا أن نقول بأن الإمبراطور هو السلطان الأعلى وأن دوق هنرى رعية من رعيته .

الحروب الخاصة ووسائل قمعها

على أن أهم نتائج اعتراف الأتباع بحقوق السلطة المالكة هو استطاعة هذه السلطة أن تلجأ إلى حرب فعلية ، كلما اضطرت إلى تأكيد حقوقها أو دفع اعتداء على مصالحها . ومن الواضح أن الجهود التى بذلتهـــا الكنيسة والملوك والبارونات أنفسهم للحد من هذه الحروب الخاصة أو منعها

تبرهن بذاتها على ما نستطيع أن نسميه فوضى العصور الوسطى واختلالها . ومن هذه الجهود ما شهدت أواخر القرن العاشر الميلادى من محاولات عديدة لإنهاء الحروب الخاصة فى فرنسا ، إذ بسبب انتشار الطواعين وهيف المحاصيل — وهو ما اعتقده المعاصرون دليلا على غضب الله ودافعاً إلى التوبة — اجتمع السادة الإقطاعيون فى فرنسا الوسطى والشمالية ، واتفقوا على نبذ هذه الحروب ، بل أكدوا هذا الاتفاق بأغلظ الأيمان . واعترض جيرار أسقف كامبريه بأن هذا اتفاق سياسى ، فنعى المجتمعون عليه اعتراضه ومخالفته ، مع العلم بأن الحوادث برهنت على صدق تقديره ، أو كما قال أحد مؤرخى ذلك العصر « من النادر أن يستطيع مرتكب الزور ولو طال الزمن أن يتجنب الوقوع فى جريمة من جرائمه (Vix enim paucissimi crimen perjurii evaserunt)

ثم لم تلبث أن وضحت استحالة القضاء التام على قيام تلك الحروب الخاصة التى أضحت كأنها العادة المتأصلة ، ولذا ظهرت فكرة هدنة الله Treuga Dei من باب التكملة لفكرة سلم الله وتقرر أن تكون الأيام الواقعة بين ليلة الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع مدة هدنة ، احتراماً لذكريات

ما فيها من عذابات المسيح وبعثه وارتقائه إلى السماء ؛ وتقرر كذلك أن تعتبر الكنائس وأحواشها مناطق مقدسة أى مناطق حياد ، كما تقرر فى جنوب فرنسا استثناء شجر الزيتون من الإتلاف ، بسبب أهميته الحيوية فى اقتصاديات البلاد . ونجحت حركة الهدنة نجاحاً طيباً خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر للميلاد بفضل إرشاد الكنيسة ، بل صارت أكثر نجاحاً فى القرن الثالث عشر للميلاد ، حين أخذت الشخصيات السياسية الكبرى من الملوك وغيرهم فى مناصرتها . ومع هذا لم يطلب القديس لويس التاسع ملك فرنسا أن يتخلى أتباعه الإقطاعيون عن مزاولة الحروب الخاصة تخلياً تاماً ، بل اقتصر على إلزام الذين احتكموا إلى السيف والحرب منهم باتباع قواعد معينة من ضرورة إعلان الحرب ، وكيفية بداية القتال ، ومدة الحرب ، وهكذا . . . أى أن ما هو معروف باسم الأربعين "quarantaine le roi" كان مجموعة للقوانين اللازم اتباعها فى الحروب الخاصة .

وفى ألمانيا انتشر بعض السلام بفضل تكوين عصبات قوية بين الأمراء والفرسان من ناحية ، وبين المدن من ناحية أخرى . وكانت هذه العصبات أحلافاً دفاعية وهجومية ، وقامت فعلا بحروب فى سبيل حفظ كيانها ، لكنها منعت على الأقل

خطر الحروب التافهة وفوضاها ، شأنها فى ذلك شأن ما يحدثه وجود الجيوش الكبيرة والاستعداد العسكرى فى إقليم من الأقاليم . وظل الحال على هذا المنوال حتى أواخر العصور الوسطى حين ساد الإمبراطورية شيء من السلم ، ويرجع بعض الفضل فى ذلك لإصــلاحات عصر الإمبراطور مكسمليان .

أما فى إنجلترا فغدا حق شن الحروب الخاصة باطلا منذ أوائل الدولة النورمانية ، لأنه لم يتفق والنظام الاجتماعى الذى بدأه الفتح النورمانى ، ولم يلبث التنظيم الملكى (King's Peace) أن أضحى سنداً هاماً فى المراحل الأولى من نمو القانون الإنجليزى العام . ولذا فالمدة الوحيدة التى بدأ فيها كأن خللا سرى فى السلطة الملكية فى إنجلترا بسبب الحروب الخاصة ، هى مدة الشّغور الملكى ، حين تنازع الأمير ستيفن بولونيا وهنرى بلانتاجنت حول أحقية كل منهما فى العرش الإنجليزى . غير أن هذا التردى فى الفوضى لم يستمر طويلا ، ومنذ استطاع هنرى الثانى أن يعتلى العرش ، وأن يعيد السلم والأمن إلى البلاد ، لم تعد الحروب الخاصة وسيلة شرعية لفض المنازعات بين الإقطاعيين . ومع هذا ظلت شروط التعاقد الحربى الإقطاعى أساس الحكم ، وهو

ما جعل سن حق زعماء المعارضة ضد الظلم أن يلجأوا إلى المقاومة المسلحة ضد الملك ، ومثال ذلك ثورة البارونات ضد الملك حنا ، وحرب البارونات ضد الملك هنرى الثالث ، وثورة مورتيمر ، وثورة بولنجبروك ، وحرب الوردتين ، وكلها ترجع إلى ظاهرة أساسـية هى أن المجتمع الإنجليزى سيطرت عليه طبقة الإقطاعيين الذين لم يعتبروا أنفسهم رعايا الملك ، بل أسوياءه وأقرانه .

نمو الحقوق والامتيازات

ومن أهم نتائج اختلال السلطة الملكية ضياع الحقوق القضائية العامة التى ينبغى أن تنفرد بها الحكومة المركزية ، فنرى بأنحاء غرب أوربا منذ القرنين التاسع والعاشر للميلاد نمواً فى الإعفاءات والحصانات التى هدمت التقسيمات العادية الجارية فى كل دولة من الدول لضمان نشر العدل فى مختلف أقاليمها . فالمحاكم الكلية (Shire Courts) والمحاكم الجزئية (hundreds) فى إنجلترا ، والمحاكم الكونتية فى فرنسا ، والمحاكم الإقليمية (Grofschaften) فى ألمانيا ، كل هذه تعاورت دوائرها القضائية جهات ذوات محاكم خاصة جلس فيها الإقطاعيون من رجال الدين والعلمانيين أو نوابهم مجلس القضاء ، بدلا من قضاة المملكة الذين اعتادتهم البلاد ؛

وعرف أرباب الخصومات من هذه الطبقة القضائية الجديدة رجالا مدنيين محترفين القانون عينتهم الهيئات الكنسية الإقطاعية وكلاء قضائيين ، أى فى محاكمها ، وأطلقت عليهم اسم المدافعين (Advocati) وهم أصل طبقة المحامين . على أن موضع الأهمية هنا أن ما درج عليه الملوك الإنجلوسكسونيين من منح الحقوق القضائية ومغانمها من رســوم وغرامات (Sac & Soc) فى أقاليم إنجلترا منذ القرنين التاسع والعاشر للميلاد ، وما درج عليه الأباطرة الكارولنجيون والفرنكونيون والسكسونيون من منح أنواع الإعفاءات وامتيازاتها فى غرب أوربا ، كل ذلك دليل على خطوات مختلفة فى عملية التفتيت السياسى الذى جنح إليه الإقطاعيون . واقتصرت جهود السلطات المركزية على استبقاء سيطرتها على أهم أنواع الحقوق القضائية ، ولا سيما حق الفصل فى قضايا الجرائم الكبرى التى ربما تكون عقوبتها قطع الرأس أو قطع اليد ، على حين تركت للسلطات المحلية حقوق الفصل فى الجرائم الصغرى التى لا تتجاوز عقوبتها الجلد أو حلق شعر الرأس . ولهذه الاعتبارات نفسها عمل الملوك الإنجلوسكسونيون جهدهم للاحتفاظ بحق البت فى قضايا حل الإقطاع عن شاغله ، وأدى هذا نهائياً إلى ترتيب المحاكم الإقطاعية تبعاً لدرجة الحقوق القضائية

المتمتعة بها ، أى محاكم عليا ومحاكم دنيا[1] (Haute or basse Justice)، وتدل إجراءات قانون (Quo warranto) الذى أصدره الملك إدوارد الأول بعد نجاحه فى هدم المعارضة البارونية على ضخامة ما تطورت إليه حقوق النبلاء وكبار رجال الدين فى إنجلترا بشأن استخدام المشنقة والقماطة وغيرها من آلات التعذيب . وعلى عكس ذلك لم يبلغ نظام الوكلاء القضائيين (المدافعين) فى إنجلترا مثلما بلغ من انتشار فى ألمانيا وفرنسا وفلاندرز ، بسبب ما درجت عليه هذه البلاد من إسناد السلطة فى الجهات المرتبطة شئونها بحقوق كنسية إلى وكلاء قضائيين غدا الواحد منهم مأمورا للضبط (أى بوليس) فضلا عن وظيفته القضائية ، مما حال دون تدخل القضاة العاديين والكونتات أو نوابهم فى هذه الجهات المميزة . ومن ناحية أخرى امتنع رؤساء هذه الجهات من الأساقفة ومقدمى الأديرة عن الحكم بعقوبة القتل ، ولم يتدخلوا فى القضايا الجنائية أو قضايا الإخلال بالأمن العام ، بل اكتفوا بتعيين الوكلاء القضائيين للقبض على المجرمين وتقديمهم إلى المحاكم المختصة ، ولتنفيذ الأحكام فيهم ، فضلا عن مساعدة الرؤساء الدينيين فى تحصيل الإيجارات أو توقيع الحجز بالقوة حين

---

(١) نشأت فيما بعد محاكم وسطى (moyen justice) لكنها لم تكن تصادف قبولا عاماً بين الناس .

تدعو الحال إلى ذلك . وتطورت هذه السلطات خلال العصر الإقطاعى حتى غدت حقوقاً مستقلة قيدت حرية السادة الدينيين فى تصرفاتهم كما أغارت على مصالحهم . ومع هذا استخدمت الكنائس والأديرة أولئك الوكلاء القضائيين فى كثير من الأحيان لحمايتها من جار قوى ، مقابل النزول عن حقوق معينة أو إيردات مالية مقررة نظير حمايتها خلال تلك العصور المضطربة . لا عجب إذن أن يصبح أولئك الوكلاء القضائيون فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر للميلاد طغاة محليين ، وأن تجرى على أيديهم أنواع العنت والإرهاق بأرباب الحاجات . مثال ذلك ما ورد فى محفوظات دير القديس ميهيل بإقليم فلاندرز فى وصف تصرفات أحد أولئك الوكلاء القضائيين ، وهو كونت راينالد ، وكيل الدير المذكور ، ونصه : "كان كونت راينالد أول من ارتكب سرقات فى أراضى الدير بجمع المال كلما شاء ، اعتمادا على ما جرى به العرف من رسوم السيادة (Talliatae) كما ألقى برجالنا فى السجن ، وأجبرهم تحت التعذيب على النزول له عن جميع ما بأيديهم . وأورث راينالد هذا الطغيان إلى ابنه وسميّه ، وهو راينالد الحالى الذى فاق خبث أبيه إلى درجة لم يعد باستطاعة رجالنا احتمال البقاء ، فأخذوا يهجرون أراضينا إلى غيرها ، وذلك لأنهم أمسوا ما بين عاجز أو ممتنع عن

تأدية رسوم باهظة ، ورايناللد هو الشخص الوحيد الذى يخشونه " .

وكثيراً ما أدى الاختلاف بين السادة الدينيين ووكلائهم المدنيين إلى اتفاقيات مكتوبة ، وهى المعروفة فى الوثائق الإقطاعية باسم (Reglements d'avouerie) ، ومثال ذلك الاتفاقية التى نصت على منع الوكيل القضائى لدير بروم من توقيع عقوبة جزّ شعر الرأس أو الجلد بالسياط إلاعلى الذين ثبتت عليهم جريمة القتل أو السطو على المسافرين أو التخريب العامد ، فضلا عن حرمانه من أى سهم فى دية قتيل إلا إذا اشترك فى القبض على القاتل وفى محاكمته . ونصت اتفاقية دير اخترناخ Echternach على منع الوكيل القضائى من الاشتراك فى المحاكمات المدنية ، كما نصت على منعه من المطالبة بأية خدمة من البيوت الملحقة ببساتين الرهبان أو مخازنهم أو مغاسلهم أو مطابخهم ، أو الجلوس للنظر فى شكوى من شكاوى هذه الجهات ، إلا فى أحوال الاحتكام إلى المبارزة (pro monomachia) أو المطالبة بدم (sanguinea percussura) أو تعيين العدول اللازمين للمحاكم (pcabinis constituendis) ثم انتهت المنافسة القائمة بين المنظمات الدينية ووكلائها هؤلاء بتدخل الملوك للتوفيق بينهم وذلك حين اشتد ساعد الملكية فى غرب أوربا .

المشورة والمساعدة

إذا نحن انتقلنا إلى بحث العلاقات بين السيد وأتباعه ، فمن الطبيعى أن نجدها تختلف اختلافاً كبيراً عن العلاقات التى تقوم فى العصر الحاضر بين الملك ورعيته ، أو بين رئيس الدولة وسائر مواطنيها . ففى حالة الطبقة الممتازة صاحبة الإقطاعات كائنة ما تكون هذه الإقطاعات صغيرة أو كبيرة ، لم تقم العلاقة بين السيد وأتباعه على مبدأ خضوع عام ، بل على قاعدة تأدية واجب محدود ، دون أن يكون معنى ذلك فى تلك العصور الوسطى أن الإرادة العامة أو (الرأى العام) لا بد أن ترجح الرأى الفردى ، وأن تكون هذه الإرادة مصدر قوانين السلوك العام وقواعده ومبادئه . الواقع أن الأتباع الإقطاعيين ، ورجال الدين أصحاب الإقطاعات ، وسكان المدن أعضاء المجالس البلدية ، كل أولئك عاقدوا بسادتهم أن يمتنعوا عن حركات معينة ، وأن يؤدوا واجبات معينة . ويستطيع الباحث أن يتتبع أركان هـذا النوع من العلاقة التعاقدية فى خطاب أرسله فلوبير أسقف مدينة شارتر إلى دوق أكويتانيا فى القرن الحادى عشر الميلادى ، حيث يجد أن الواجبات الواردة فى ذلك النص مشتقة بصفة خاصة

من يمين الولاء الذى يصحب حفل التقليد ، مع ملاحظة أنه يمين مختلف عن قرينه الخاص بالطبقات الدنيا المحرومة من الامتيازات ، والتى سنذكرها فيما بعد .

وتتواتر الألفاظ الاصطلاحية التالية فى مراجع العصور الوسطى للدلالة على الواجبات السالبة المنتظرة من التابع المخلص التبعية لسيده الإقطاعى ، وهى (facile, possibile, incolume, tutum, honestum, utile,) ومعنى هذه المصطلحات اللاتينية حسبما شرحها الناشرون البندكتيون لمؤلفات فلوبير (Flubert) أن يتعهد التابع ألا يشن غارة على سيده أو يفشى له سراً ، أو يعرض قصوره لخطر ، أويسىء إلى سلطته القضائية أو شرفه أو أملاكه ، أو يقيم عقبات تعرقل أو تفسد طريق أعماله .

أما من الناحية الإيجابية فتعين على التابع تقديم واجبات النصح والمســاعدة (Consilium, auxilium) لسيده الإقطاعى .

المحاكم الإقطاعية

وتفرعت على واجبات النصح والمساعدة واجبات مادية متنوعة . فالصورة الأساســية لتقديم النصيحة هى حضور

التابع محكمة السيد الإقطاعى ، فلكل سيد إقطاعى محكمته الخاصة ، مع العلم بأن ليس لكل محكمة من هذا النوع صلاحية لنظر جميع القضايا ، بل لا بد من التمييز الإقطاعى هنا بين خصومات ناشئة عن التعاقد الإقطاعى وخصومات مرجع الحكم فيهـــا إلى السلطة القضائية العامة الممنوحة من الملك أحياناً لسيد من كبار السادة الإقطاعيين . واشتمل معظم هذا النوع الثانى على القضايا الجنائية التى تقدم ترتيبها فى معرض الإشارة إلى محاكم عليا ومحاكم دنيا (أى صغرى) واقتصر حق الفصل فى هذه القضايا وتحصيل الغرامات المالية الناتجة عنها على كبار السادة الإقطاعيين الذين حصلوا على هذا الحق بمنحة صريحة أو نتيجة اغتصاب بالقوة ، وهم المعروفون فى فرنسا العصور الوسطى باسم القضاة من السادة الإقطاعيين (العياقضة ومفردها العيقاضى) . أما السادة العاديون وهم أكثر عدداً ، فللواحد منهم محكمته الإقطاعية الخاصة إذا كان لهم مقطعون ثانويون ، وأتباع لأولئك الثانويين ، وتحتهم أقنان . ومن حق هذه المحاكم الإقطاعية الخاصة أن تنظر فى جميع القضايا المتعلقة بتوزيع أرض السيد بين أتباعه ، وفى قضايا أتباع الأتباع كذلك إلى حد كبير . والنوع الأول من هذه القضايا واضح وضوحاً

لايفتقر إلى البحث فى مدى اختصاص السيد الإقطاعى ، على أنه ينبغى أن نلحظ هنا أن الإجراءات المتعلقة بالإقطاعات الدنيا أشبهت فى نوعها إجراءات الإقطاعات الكبرى ، أى الإقطاعات التى بيد الأحرار ، بل أن النظر فى قضية من قضايا أرض الأقنان — وهم غير الأحرار — سار فى نفس الخطوط التى تسير فيها القضايا المتعلقة بأرض الأحرار ، ماعدا أن القضايا الكبرى بدت بطبيعتها أكثر تعقيداً . فمن الناحية القانونية كان قضاة المحاكم فى النوع أسوياء وأقراناً للفريقين المتحاكمين ، أى أن طرفى الدعوى هم القضاة ، على حين نجد فى النوع الثانى أن السيد الإقطاعى أو وكيله هو القاضى الوحيد ، ولم يكن لمن ترى المحكمة استدعاءه لمسألة من المسائل سوى سلطة استشارية . غير أن الوقع أن أحكام المحكمة وجبت أن تكون فى نظر الناس معبرة عن العرف القانونى الجارى فى النوع الثانى كالأول ، وأن احتمال تجاوز السيد قواعد العرف السائر مرجعه إلى مركزه الاستثنائى لا إلى الجارى المعمول به فى محاكم السادة الإقطاعيين .

ونمت مجموعة من التقاليد القانونية وبعض الأفكار عن العدالة بين الطبقات الاجتماعية الدنيا كما نمت فى العليا منها ، وهذا ملحوظ بصفة خاصة فى حالة محاكم السادة

الإقطاعيين فى إنجلترا ، حيث تختلط فى تكوينها عناصر حرة وغير حرة إلى درجة يصعب معها التفرقة بين الأحكام الصادرة عن الأحرار والأحكام الصادرة فى شئون الأقنان . والخلاف الوحيد الهام بينهما هو أن القن لجأ إلى محكمة السيد فى جميع القضايا ، لاالقضايا المتعلقة بحيازة الأرض فحسب ، بل فى القضايا الشخصية مثل : الضرب والسب العلنى والزنا وغيرها ، على حين استطاع الأحرار ، ولاسيما النبلاء أن يذهبوا إلى المحاكم الملكية مباشرة ، أوأن يصروا على الاحتفاظ بحقهم فى الذهاب إلى المحاكم الملكية ، إذا هم توجهوا أولا إلى محكمة إقطاعية .

وإلى حد كبير تعبر مجموعة الأتباع الذين تتألف منهم محكمة السيد الإقطاعى أتم تعبير عن مبدأ المساواة بين سادة متحالفين ، إذ يصدر كل حكم من أحكامها عن أسوياء للفريقين المتخاصمين ، وأدى هذا ، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية ، إلى المبدأ الشهير الذى سجلته المادة الثانية عشرة فى العهد الأعظم ، ونصها " لايقبض على رجل حر ، ولا يسجن إلا بناء على قرار من محكمة أسويائه حسب قانون البلاد " .

حالات الاستثناء فى القضايا الإقطاعية

ثم إن قرار محكمة الأسوياء كان نهائياً ، وهو من وجهة النظر الإقطاعية يستحيل استئنافه ، لأن الاستئناف يعنى إعادة النظر فى الحكم على يد سلطة أعلى ، والمتقاضون الإقطاعيون لايخضعون لسلطة أعلى ، بل يخضعون لعرف اشتركوا فى وضعه . على أن هذا العرف سمح بحالتين يستطيع فيهما التابع أن يلتمس الإنصاف من سلطة أعلى من محكمة الأسوياء التى يرأسها سيده الإقطاعى ، والحالة الأولى إذا أخطأه العدل فى هذه المحكمة فيستطيع أن يسأل السيد الأعلى وهو السيد التابع له سيده المباشر أن يجرى العدل مجراه . على أن هذا لم يكن استئنافا البتة ، سواء من ناحية الشكل أو الموضوع ، بل محاولة لتحريك جهاز الحقوق الإقطاعية . أما الحالة الثانية فتكون إذا طعن أحد طرفى قضية من القضايا فى عدالة حكم معين ، إذ يستطيع بحسب القانون الإقطاعى الفرنسى أن يسفّه هذا الحكم ويفنده ، باتهام القضاة فى عبارة جرت مجرى المصطلح القانونى وهى " إنى أتهمكم بالخطأ فى هذا الحكم " ومعنى هذا أنه يتحدى عدالة القضاة ونزاهتهم تحديا ينتج عنه مبارزة بين المتحدى

والقاضى أو القضاة الذين يعنيهم ذلك ، وهو حل غير مقنع لا لوجهة نظرنا فى العصر الحاضر ، ولا — أغلب الظن — لوجهة نظر القضاة الذين يعنيهم ذلك . . واحتالت عقلية العصور الوسطى بحيل جعلت هذا التحدى خطرا على صاحبه، كأن يعلن أعضاء المحكمة أن حكمهم صدر بكامل هيئتهم ، أى بشخصية معنوية واحدة وهنا يتحتم على المتحدى أن يبارز القضاة جميعاً مرة واحدة . وعلى أية حال كان المقصود بهذا النوع من الاستئناف إعادة النظر فى الحكم على يد الله ، لا على يد الإنسان ، وهو فى صميمه لم يؤثر شيئاً فى المبدأ القائل بأن الرجل ينبغى أن يكون قضاته من أسويائه ، لا من غيرهم . ولا حاجة إلى القول بأن تسفيه الأحكام القضائية موصوف هنا حسبما تمليه القواعد النظرية الإقطاعية ، أما الواقع الذى حدث فعلا فى أحوال التحدى فهو اللجوء إلى أنواع من التراضى والمصالحة والحلول النصفية . ففى إنجلترا مثلا جرت إعادة النظر فى الأحكام بواسطة محاكم أعلى منذ أوائل الحكم النورمانى عن طريق محكمة الملك ، مع العلم بأن ذلك لم يخل من معارضة البارونات . ويشرح ذلك مثلا قضية قامت فى إنجلترا زمن وليام الفاتح ، بسبب نزاع بين جندولف الأسقف لمدينة

روتشستر وبيكوت الوكيل الملكى فى مقاطعة كامبردج حول أرض قضت المحكمة بشأنها فى مصلحة للوكيل الملكى ، غير أن تدخل أودو أسقف مدينة بايو أدى إلى دعوة اثنى عشر رجلا من عدول المقاطعة ، للتصديق على الحكم ، بتأدية يمين فى محكمة الملك . ثم تحدى هذا اليمين راهب كان وكيلا لأسقف روتشستر فى الأرض المتنازع عليها ، فتحتم على العدول المساكين أن يقبلوا امتحانا بالنار ، أو أن ينكروا اليمين الذى أقسموه . ومن الطريقة غير المباشرة التى جرى بها هذا التدخل للسلطات العليا فى هذه القضية ما يدل على أنواع الصعوبات التقليدية التى حالت دائما دون إعادة النظر صراحة فى حكم من الأحكام . وهنا تستبين للباحث خيوط تربط بين النظرية الإقطاعية وبين بعض ما يجرى فى العصر الحاضر ، وليس من الشطط أن نرى فى النظرية القائلة بنهائية قرارات المحلفين فى محاكم إنجلترا فى العصر الحاضر فرعا حديثا من النظرية القديمة التى قام عليها مبدأ التقاضى فى محكمة مؤلفـــة من أسوياء . ومن البديهى أن التمييز بين نواحى الموضوع ونواحى الشكل جعل من الممكن التسليم للمحلفين بالمركز القضائى الممتاز الذى يتمتعون به بصفة عامة ، غير أن أصل القواعد التى يسير عليها المحلفون يرجع من الناحية التاريخية إلى الحصانة

ضد التأثير الخارجى ، وهى الحصانة التى كانت من أخص خصائص القضاء الإقطاعى فى محكمة الأسوياء .

التشريع الإقطاعى

ونلحظ ظواهر مماثلة إذا نحن انتقلنا إلى بحث مراحل التشريع فى عالم الإقطاع ، فمن الواضح أولا أن البارون من الناحية النظرية سيد فى إقطاعه ، فلا يخضع إلى أية إرادة سوى إرادته ، ولذا جرت الاتفاقات العامة التى تطلبها مجتمع العصور الوسطى مجرى الاتفاقات الدولية الحديثة ؛ بل الواقع أننـــا نجد هذه الفكرة كامنة فى أعماق المبدأ الإقطاعى فى التشريع ، ويعبر عنها قانون إقليم تورين آنجو بقوله : " للبارون جميع الحقوق القضائية فى إقطاعه ، ولا يستطيع الملك أن يعلن سلطته فى هذا الإقطاع بدون موافقة البارون ، كما لا يستطيع البارون بدوره أن يعلن سلطانه فى أرض تابع من أتباعه دون موافقة هذا التابع " .

واستناداً إلى هذا المبدأ العام نشأت جميع التشريعات الإقطاعية الخارجة عن صميم سلطة التابع فى إقطاعه فى صورة قانون صادر من محكمة السيد الأعلى بموافقة أتباعه ، صراحة أو ضمنا . مثال ذلك قانون أصدره كونت ثوار سنة ١٠٩٩م بأن يدفع له الأتباع مالا سنوياً ، إذ يختتم هذا القانون بإشارة

إلى " سلطة البارونات التابعين لى وإرادتهم " . ويظهر هذا المبدأ مرة أخرى فى قوانين أصدرها سادة أعظم سلطاناً ، أمثال دوقات نورمانديا ، حيث أصدر وليم الفاتح عام ١٠٦٤ م قانوناً بشأن "الأمن العام" ، وأمثال كونتات فلاندرز ، حيث أصدر كونت بالدوين سنة ١١٩٩ م قانوناً بخصوص الربا ، وأمثال دوقات بريتانى ، حيث أصدر أحدهم سنة ١١٨٥ م قانوناً بشأن توارث الإقطاعات ، بل أمثال ملوك فرنسا وإنجلترا ، حيث أصدر هنرى الثانى مثلا قانون الغابات ، وافتتحه بالعبارة الآتية : " هذا قرار السيد الملك هنرى بن مود فى إنجلترا ، عن الغابات والصيد ، بعد استشارة وموافقة المجتمعين فى بلدة وودستوك ، وهم رؤساء الأساقفة والأساقفة والبارونات والإيرلات والنبلاء فى إنجلترا " . فمن الناحية النظرية ، تحتمت الموافقة الفردية لكل عضو من الأعضاء المجتمعين على أى تشريع ، مادام هو مطالب باحترام ذلك التشريع . غير أن الهيئات التشريعية لم تكن من الناحية التاريخية وليدة اجتماعات إقطاعية فحسب ، بل هى كذلك بقايا مجالس شعبية أقدم منها ، مع العلم بأن الواقع هو أن كلا من سلطة السيد الإقطاعى الأعلى ونفوذ الطبقة الإقطاعية العليا استطاع أن يبلغ من القوة درجة

لا تستطيع بلوغها مواقف المطالبة الفردية الخالصة . ولذا توقف التطور فى هذه الناحية على ما يكون من أحوال عامة جانحة نحو التركيز أو التوزيع . ثم أن مبدأ الأخذ برأى الأغلبية العددية لم يكن ظهر بعد ، أى على الأقل حتى القرن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر للميلاد ، إذ كانت العبرة فى الأصوات بوزنها لا بعددها ، على قول المؤرخ الفرنسى لوشير . على أن فكرة اجتماع الناس للمناقشة ظلت واضحة فى صورة أكيدة ، وهذا مما ينبغى اعتباره على جانب من الأهمية فى ضوء ما جاء بعده من تطور . ذلك أن القاعدة الأولى فى الإقطاع وأراضيه تمشت تمشياً واضحاً مع ما فى النظريات الإقطاعية بشأن التشريع والجباية ؛ والقول بأن الأمة غير ملزمة بدفع ضريبة لم توافق على فرضها عن طريق ممثليها ، وهى القاعدة الدستورية التى اعتمد عليها التطور البرلمانى فيما بعد ، ترجع جذوره يقيناً إلى المبدأ الإقطاعى القائل بأن البارون ليس مقيداً بقانون لم يشترك فى تشريعه . وليس خارجاً عن مجالنا كذلك أن نلحظ أن ما بين كبار الإقطاعيين وصغارهم من تمييز منشوءه اختلافهما فى مدى السلطة العامة ، هو فى ذاته نقطة البداية فى تكوين أرستقراطية المجالس الثانية ، وهى المعبر عنها فى المصطلح الإنجليزى باسم مجلس اللوردات .

ويدل على ذلك أن مجلس اللوردات — فى صفته القضائية — مجلس أسوياء . على أن وصول كبار الإقطاعيين بفضل مكانتهم المتنفذة إلى مركز شخصى خاص فى ميدان التشريع لم يقتصر على دولة إنجلترا فحسب ، بل يوجد مثيل عجيب ذو قيمة توضيحية لمجيئه من تاريخ دولة صغيرة لا يكاد يراها الناظر فى خريطة أوربا إلا بمنظار ، وهى كونتية بيارن الواقعة بين جبال البرانس . ففى هذه الكونتية تألفت محكمة عليا مكونة من مجلس أرستقراطى وراثى العضوية ، وعدده اثنا عشر عضواً من أقوى البيوت الإقطاعية المحلية . وقامت هذه المحكمة مقام لجنة ثابتة متفرعة من المجلس الكبير ، واختصت بالنظر فى المنازعات بين كبار الإقطاعيين وأتباعهم ، فضلا عن الإشراف العام على سير القانون .

ننتقل هنا إلى ناحية أخرى من موضوع الإقطاع ، فإن تصوير المجتمع فى العصور الوسطى من ناحية العلاقات التعاقدية فحسب يجعل هذا الموضوع سطحياً ناقصاً منظوراً إليه من زاوية واحدة . ولكى نكمل هذا النقص ينبغى أن نضيف إلى تصوير هذه الناحية التعاقدية تصويراً ثانياً ، لناحية أخرى من هــذا المجتمع ، وهى العناصر المكونة للتنظيم الإقطاعى . ويقتضى هذا التصوير أن نتناول كل

وحدة إقطاعية بذاتها ، وأن نشرح نوع حكم السيد الإقطاعى بين رعاياه فى كل منها ، فضلا عما يقوم به أولئك الرعايا من أعمال يومية .

الضيعة الإقطاعية

وأوضح أنواع الوحدة من الوحدات الإقطاعية إطلاقاً هى " الضيعة الإنجليزية " ، ولا بأس أن ننتقل هنا لدراستها ، لأن هذه الدراسة سوف تكون مفتاحاً لفهم الأنواع المشابهة فى غير إنجلترا من أرجاء غرب أوربا . فالضيعة الإقطاعية أولا نتيجة ضرورية لما هو معروف باسم " الزراعة الاكتفائية " ، أى الزراعة التى تسد مطالب الحياة اليومية بالعمل فى الأرض ، دون حاجة إلى تبادل كثير أو شراء . والضيعة الإقطاعية لذلك هى الحلقة الرابطة بين الطبقات فى حياتها الاجتماعية ، إذ يتفرغ بعض هـــذه الطبقات إلى أعمال توفير الغذاء والكساء والمأوى ، على حين يتفرغ البعض الآخر لشئون الدفاع والإدارة السياسية والروحية . بعبارة أخرى تمثل الضيعة أدق وحدة فى نظم الحياة فى العصور الوسطى ، وبحسب أوضاعها تكونت أوضاع الإدارة المحلية والقضاء والشرطة ، فلننظر فى مختلف العناصر التى تتكون منها هذه المجمعة الإقطاعية :

أول ذلك كله هو العنصر الاقتصادى ، إذ هيأت الضيعة أقرب التنظيمات وأكثرها ملاءمة للعمل والكسب فى تلك الأزمنة . ومن الخطأ أن نزعم أن مصالح الكثرة وحقوقها كانت تهدر فى سبيل مصالح الأقلية الحاكمة وحقوقها ، أو أن نتصور أن الضيعة لم تكن سوى أرض تزرع وتستغل من أجل السيد الإقطاعى ، وتدار وفق رغبته ورغبة أعوانه . الواقع أن من أوضح الحقائق الثابتة فى الحياة الاقتصادية فى الضيعة الإقطاعية هو ازدواج الجهاز المحرك لها ، إن صح هذا التعبير . ذلك أن الضيعة تكونت من مجتمع قروى له حكومة ذاتية واسعة عجيبة التفاصيل ، ومن إدارة إقطاعية مفروضة فرضاً على هذا المجتمع القروى ، وهذه الإدارة تسيطر على حياة هذا المجتمع وتنظمه دون أن تكون لها يد فى خلقه ونشأته . وينبغى أن ندرك أولا هذا الازدواج فى الغرض والجهاز المحرك ، لأنه ظاهرة خاصة به قاصرة عليه ، وهو يجعل الضيعة الإقطاعية نقيضاً واضحاً للأبعادية المعتمدة على الرقيق فى العالم القديم ، وللدائرة الزراعية فى العصر الحاضر ، حيث تكون الزراعة للربح بأية وسيلة ، كلما استطاع مالك الدائرة إلى الربح سبيلا . ذلك أن الزراعة الاكتفائية الإقطاعية هدفت دائما لتحقيق غايتين

متلازمتين ، وهما إمداد المجتمع القروى بأسباب العيش ، وإمداد السيد الإقطاعى بأنواع الربح ، ومن هنا تطلب تحقيق هاتين الغايتين هذا الازدواج ، أى المجتمع القروى والإدارة الإقطاعية .

المجتمع القروى

الواقع أن المجتمع القروى هو الأساس الذى ارتكزت إليه حياة المجتمع الإقطاعى كله ، ومن تكوينه نشأ نظام خاص لحيازة الأرض واستثمارها ، وهو نظام لا علاقة له بنظام توزيع الأرض فى المجتمع القبلى حيث تتدرج الحقوق تبعا لأصل الفرد ، ولا بنظام المشاع فى المجتمع القروى الروسى أو بعض القرى الهندوكية ، حيث يجرى تقسيم الأرض إلى حصص بين فينة وأخرى ، بحسب حاجات القرويين وإمكانياتهم الاقتصادية . وربما كان أدق تعبير عما اختص به المجتمع القروى الإنجليزى مثلا من صفات هو "نظام الحيازة الحصصية" ، وهو نظام المشاع بين أصحاب الحصص الزراعية ، إذ اختصت كل عائلة من العائلات المتوطنة بالقرية بحصة ثابتة دائمة ، أو نصف حصة ، أو ربع ، أو ثمن ، وهى متضامنة مع القرية فيما بيدها من أرض زراعية تبلغ مساحتها مائة وعشرين فدانا إنجليزياً ، أو ستين ، أو ثلاثين ، أو خمسة عشرة ، بحسب

مساحة الحصة ؛ وعلى مقتضى هذه الحصة الوراثية ، توزعت الحقوق والواجبات . وفضلا عن أرباب هذه الحصص عاش بالقرية طائفة من صغار الزراع ، وهم فى الواقع مكملون لأرباب الحصص ، ونستطيع أن نخرجهم من حسابنا فى هذه الدراسة العامة .

الحيازة الإقطاعية المشاعة

ويوضح نظام الحيازة المشاعة توضيحا تاما ما جرى عليه العرف فى الأرض البور والمراعى فى القرية فى العصور الوسطى ، فهذه الأراضى لم تكن مقسمة بين أرباب الحصص ، ومع أنها غدت فيما بعد من الوجهة القانونية تابعة للسيد ، فإن العرف اعتبرها دائما وفى كل مكان مشاعا لجميع القرويين . على أن هذا المشاع لم يخل فى كثير من الحالات من بعض التضييق ، بوضع قواعد لنوع الماشية وعددها المسموح لها بالرعى ، وكذلك لمواسم الرعى ، ولحماية المراعى نفسها من سوء الاستهلاك . وكل هذه القواعد مرجعها عموما إلى المبدأ الأول ، وهو أن لكل أسرة حق الانتفاع بالمرعى بنسبة ما لها من حصة ، فيكون لصاحب الحصة البالغة ثلاثين فدانا مثلا الحق فى رعى

بقرتين وثمانية أغنام ، على حين يكون لصاحب الحصة البالغة خمسة عشر فدانا الحق فى رعى بقرة واحدة وأربعة أغنام وهكذا . وترتبت قواعد على هذا النحو لاستغلال أخشاب الأشجار لأغراض البناء ، وأحطاب الحواجز الزراعيـة للوقود ، وحلفاء المرعى وغيرها مما تجود به المرعى من منافع مشتركة بين أهل القرية . وفيما يتعلق بالمروج الخضراء التى قل وجودها وعظم تقديرها اهتدى مبدأ المشاع إلى تقسيم المرج الواحد إلى عدد معين من الأجزاء بحسب عدد الأسر التى يتألف منها المجتمع القروى ، وتناوبت الأسر كلا من هذه الأجزاء أسرة بعد أخرى ؛ فى ترتيب جرى به العرف أو بالقرعة .

أما توزيع الأرض الزراعية حصصاً فلم ينتقل من يد إلى أخرى على هذا النسق ، بل ظلت حصصها فى حيازة وراثية تنتقل حقوقها من سالف إلى خالف . على أنه يوجد من الحقائق ما يدل على احترام مبدأ المشاع حتى فى الأراضى الزراعية ، برغم حيازتها حصصا بين العائلات بوضع اليد . وأول هذه الحقائق أن وضع اليد على كل من هذه الحصص اقتصر على جزء واحد من السنة ، وأن للزارع حيازة وضع اليد حين تكون الأرض مزروعة ، أى بعد حرثها

وبذرها ، وحين يكون بها محصــوله الذى بذل فى سبيله عرق جبينه ، لم يجمعه بعد . وثانى هذه الحقائق أنه لمــا كانت زراعة معظم الأراضى فى إنجلترا العصور الوسطى على نظام الحقول الثلاثة أو نظام الحقلين ، فإن العائلات أصحاب الحصص تمتعت بحيازة حصصها الزراعية أثناء نمو غلة الشتاء أو غلة الربيع : وتعينت هذه الحقوق بخطوط ضيقة من الحشائش تفصل بين الحصص ، تسمى بالعوائق ، على حين أحاط بالأرض المزروعة كلها سور مؤقت لمنع الماشية .

وبعد جمع المحصول وزوال هذه الأسوار الخاصة ، يصير الحقل كله أرضاً لا زراعة فيها ، ويغدو مرعى عاما . ويظل الحقل على هذه الحال مدة سنة كاملة من كل ثلاث سنوات ، فى الأرض التى تزرع على نظام الحقول الثلاثة ، ومدة سنة من كل سنتين فى الأرض التى تسير على نظام الحقلين الاثنين ، وذلك فضلا عن أجزاء من سنوات الزرع ، أى بعد الحصاد أو قبل موسم الحرث .

ومن هذا النظام ومن وقت إلى آخر ، تولدت حيازة خاصة للحصص من الحقل يغدو مشاعا عاما ، وهو نظام ضمن استمرار القاعدة السارية بأن الأرض الزراعية ملك بين أهل القرية جميعاً ، كما أدى إلى منع الجهود الشخصية ، كما منع

استخدام رؤوس الأموال الخاصة فى الزراعة . ومثال ذلك أن هذا النظام جعل التسميد عملية معقدة نادرة الحدوث ، وليس هذا فقط ، بل إنه جعل الزارع يغدو عاطلا من زراعة نصيبه بعد خلو الأرض من المحصول ، كما أنه يرتبط قبل ذلك فى زراعته باتباع العادات والترتيبات التى يسير عليها جيرانه . ذلك أن نصيبه من الأراضى الزراعية اشتمل عادة على قطع معينة يتناسب عددها مع أهمية حصته ، وهذه القطع مختلطة بغيرها من القطع التى من نصيب غيره من القرويين ، حتى غدا نصيب كل زارع قطعا من أفدنة وأنصاف أفدنة مبعثرة فى كل حقول القرية ، وعليه أن يتنقل بين مشارقها ومغاربها للعناية بأراضيه . وبديهى أن هذا التنظيم يبدو غاية فى السخف فى مجتمع تسود فيه الملكية الفردية ، وهذه النقطة بالذات تكفى للدلالة على أن المقصود بالتنظيم الإقطاعى لم يكن تقسيما مستمدا من قواعد الملكية الخاصة التى نألفها ، بل توزيعا زراعيا مشاعا تنقسم الأراضى الزراعية فيه أقساما بين أرباب الحصص فى عدالة قدر الإمكان . وتطبيقا لهذا المبدأ ، لم يكن نظام الزراعة ، واستصلاح الأرض ، ونوبة زراعة الأرض قمحاً أو شعيرا أو شعيرا أو قرطما أو بازلاء ، ودورة مراح الأرض ، وموعد إقامة العوائق

الزراعية وإزالتها ، وقواعد إطلاق الماشية لرعى الدقل ،وهو بقايا جذور الزراعة بعد الحصاد ، وهكذا ... كل هذه الأعمال لم ينظمها كل مزارع باجتهاده ولمصلحته الخاصة ، بل نظمتها موافقة القرية كلها . ويتكشف لنا ما يدل على شيء من إعادة توزيع الأراضى الزراعية حيث يجرى تقسيم الحصص بين الأسر من جديد وفقا لمستواها من الأهمية ، ولو أن هذا الإجراء نادر جدا ، ومنشؤه غالباً حدوث ما يعكر الأوضاع القائمة بين أرباب الحصص . الخلاصة أنه إذا تفحصنا أركان نظام الحقول المشاعة ، فلا مناص لنا من التسليم بأن مفتاح النظام كله هو مبدأ المشاع ، فضلا عن تمتع كل أسرة بنسبة معينة من الحقوق تبعاً لوضعها فى المجتمع ، وعلى قدر متناسب مع ما عليها من واجبات .

الدومين

واحتوى كل مجتمع قروى أرضاً خاصة اسمها أرض الدومين ، وهى مزرعة السيد الإقطاعى ، وبينها وبين سائر المجتمع القروى علاقة وثيقة لصيقة . وأول ذلك أن الدومين يحصّل من أراضى الأسر إيجارات نقدية ونوعية ،

وهو كذلك مودع (مركز) حسابات للمخالصة من هذه الإيجارات . وبجانب هذا المودع قامت زرايب وشون (مخازن) ، حيث تجمع أنواع المنتجات الزراعية التى تصل إلى الدومين من مختلف الحصص الزراعية . وفى بعض الدومينات كان وصول هذه المنتجات بحيث تلائم استهلاك السيد ملاءمة تامة ، فالحصة الفلانية تقدم كذا وكذا من منتجاتها ، كل ليلة أو كل أسبوع أو كل أسبوعين ، بحسب الحالة . مثال ذلك أن الدومينات التابعة لدير رامزى فى إنجلترا تعين عليها أن تقدم للدير كل أسبوعين : اثنتى عشرة كيلة من الدقيق ، وألفين رغيف من الخبز ، وأربعة وعشرين جالوناً من البيرة ، وثمانية وأربعين جالوناً من الشعير المخمّر ، ومجمعين من العسل ، وعشر توسيطات من لحم الخنزير المجفف ، وعشرة أقراص من الجبن ، وعشرة من أجود الخنازير الرضيعة ، وأربعة عشر حملا ، وأربع عشرة أوزة ، ومائة وعشرين دجاجة ، وألفين بيضة ، وقدرين من الزبد ، وأربعة وعشرين جالوناً من البيرة الممتازة ؛ وفى مدة الصوم الكبير يكون تقديم مبلغ من المال بدل لحم الخنزير المجفف والجبن.

ومن حصيلة هذه الإيجارات النوعية والنقدية ، فضلا عن الإيجارات الصغيرة ، استطاع السيد أن يحتفظ بعدد من

الخدم ، وأن يكترى عدداً من العمال لزراعة أرضه الخاصة ، وبستانه وما يلحق به من أرض زراعية ، ولحراسة داره وشونته وزريبته وأدواته ، وهكذا . غير أن الظاهرة العجيبة فى هذا التنظيم أن الدومين لم يكن منفصلا عن المجتمع القروى المرتبط به ، ولم يكن جابياً لحصيلة من الإيجارات النوعية والنقدية فحسب ، بل اعتمد اعتماداً فعلياً على المجتمع القروى فى الحصول على الأيدى العاملة ، وهو لذلك منشئ طبقة الفلاحين فيه .

الخدمة الأسبوعية والموسمية

أما أهم الخدمات التى يؤديها أرباب الحصص للسيد الإقطاعى فهى ما يسمى الأسبوعية ، وهى أن يرسل كل حائز على ثلاثين فداناً أو خمسة عشر فداناً فلاحاً واحداً من عنده ليعمل فى مزرعة السيد الإقطاعى مدة يقرب عدد أيامها النصف من كل أسبوع ، وأغلب مايكون هذا النوع من الخدمة ثلاثة أيام ، وربما زاد أحياناً إلى أربعة أيام أوخمسة ، أو نقص إلى يومين . وينبغى أن يكون واضحاً فى حالة الخدمة الزائدة ، أى أربعة أيام أوخمسة من الأسبوع ، أن المقصود خدمة فلاح واحد من عدد الفلاحين الموجودين

فى كل حصة ، وإلا استحال تأدية هذه الخدمة خمسة أيام مع القيام بشئون الحصة نفسها . وقام الفلاح بأعمال كثيرة للدومين فى هذه الأيام الثلاثة – أو الأكثر أو الأقل – ، وأول هذه الأعمال أن يحرث أرض السيد ، وأن يحضر لا بصفته عاملا ، بل معه محراثه وثيرانه ، أوبعبارة أخرى أن يحضر بثيرانه ومحراثه ليشترك فى العمل المفروض على القرية كلها . وكلما تطلب العمل استخدام المحراث الكبير الذى يجره ثمانية ثيران جرت العادة أن يشترك بضعة من القرويين فى إعداده ، بما يحضره كل منهم من ماشية وأدوات . وعلى هذا المنوال قام الفلاحون بعملية تزحيف الأرض بزحافاتهم ، أى تسوية الأرض المحروثة المبذورة وتغطية البذور ، كما قاموا بنقل المحاصيل فى عرباتهم أو على ظهور الخيل ، حسب نسبة معينة إلى مدة الأسبوعية المقررة عليهم . ويلى ذلك من واجبات الفلاحين أنواع لا حصر لها من العمل ، لإقامة الأسوار وحفظها ، وصيانة السدود والقنوات والخنادق ، ودرس الغلال وتجرينها ، ورعاية الأغنام وجز أصوافها ، وهكذا . وجرى توزيع هذا العمل اليدوى كله حسبما تواضع عليه العرف من عمل يومى وأسبوعى ، غير أنه فضلا عن هذه الخدمات التى توزعت عليها أسبوعيات الفلاحين كانت أعمال

إضافية ، فمثلا ، لم تكن حراثة أرض السيد مفروضة على قاعدة أنها عدد معين من أيام الأسبوع فحسب ، بل كذلك على قاعدة أنها عدد معين من الفدادين التى يجب أن يقوم أهل القرية بحرثها وزرعها للسيد ، بقطع النظر عن عدد الأيام التى يستغرقها هذا وذاك ، وعبّر المصطلح الإقطاعى الانجليزى السكسونى عن هذا العمل بلفظ (Gafolearth) ، أى إيجار مقابل الأرض التى يستغلها الفلاحون لأنفسهم .

وثمة أعمال إضافية أخرى بالغة الإرهاق تطلبها العرف الإقطاعى من الفلاحين فى المواسم التى تكون الأعمال الزراعية فى عزّها ، أى فى أوقات الجمع والحصاد ، حين يغدو لكل يوم من الأيام أهمية خاصة ، وتغدو طاقة الأيدى العاملة مجهودة إلى أقصى حدود الإجهاد . ففى تلك المواسم جرت العادة على تعبئة جميع القادرين على العمل من أهل القرية ، باستثناء المتزوجات ، لمدة يومين أو ثلاثة أو أكثر ، لأعمال الجمع والحصاد فى حقول السيد . واستدعى السيد الإقطاعى أهل القرية أو دعاهم إلى هـــذه الأعمال الفصلية بطلب خاص ، وأظهر تقديره لتلبيتهم بتقديم وجبات الطعام لهم ، ولا سيما عندما تقتضى الأحوال طلبهم من حقولهم مرة بعد أخرى للعمل فى أرض الدومين ، بل بلغ

(٨)

سخاء السيد فى بعض الأحوال إلى درجة تقديم البيرة للقرويين ضماناً لإشاعة المرح والرضى فيهم ، وبهذه الطريقة عاش اللدومين كأنه حيوان طفيلى هائل ينمو بما يمتص من قوى القرويين .

الأقنان

ننتقل الآن إلى العنصر التكوينى الثانى للقرية ، وهو ما أسميناه العنصر الاجتماعى ، تمييزاً له من الجانب الاقتصادى والجانب السياسى . ذلك أن القرية من الناحية الاجتماعية مجتمع طبقى البنيان ، وطبقاته الرئيسية ثلاث تعيش كلها من الأرض ، وهى : طبقة الأقنان ، أوكما يسمون أحياناً طبقة الفلاحين القراريين ، ثم طبقة المزارعين الأحرار ، وطبقة موظفى السيد وخدمه .

والطبقة الغالبة هى طبقة الأقنان ، وهم منحدرون عن أسلاف غير متشابهين ، فبعضهم من نسل أرقاء ، وبعضهم من نسل أحرار نزلوا إلى القنية بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم ، أو عجز عن توفير أسباب العيش لأنفسهم . وزعم بعضهم أنهم نسل طبقة النبلاحين (أى غير النبلاء فى إنجلترا) ، وهى طبقة من فلاحين أحرار تدهورت حالهم فى

العصر السكسونى تدريجياً إلى حال من الاسترقاق الزراعى . فليكن أصلهم مايكون ، وحسبنا هنا أن العلامات المميزة للقنية جاءت من جميع أصولها الأولى كائنة ماتكون ، وأن هذه الأصول امتزجت بحيث أنتجت مستوى ، لاهو رق ، ولا هو قنية جلبها أفراد على أنفسهم ، ولا هو خضوع بالقوة من فلاحين لحكامهم . وللقنية القروية ثلاث خصائص تبدو رئيسية ، وهى تأدية الخدمات الزراعية ، وعدم المقدرة على المطالبة بحقوق مدنية أو الدفاع عنها ضد السيد ، واعتبار الأقنان رجالا أحراراً فى كل مايتعلق بالقانون السياسى والجنائى فى الدولة ؛ ومن الواضح أن كل خصيصة من هذه الخصائص جديرة بشىء من التفسير .

والقن أولا وقبل كل شىء رجل مكلف بأداء أعمال زراعية لسيده ، وتكوين المجتمع فى العصور الوسطى مبنى على أنه لابد لكل فرد أن يؤدى نوعاً من العمل ، وأن كل فرد ترتبط حيازته لأرض بنوع من الخدمة ، أو يكون تابعا لفرد تربط حيازته لأرض بنوع من الخدمة . فالكنيسة تحوز بعض أراضيها نظير مايجب عليها من صلوات وخدمات روحيــة ، والفرسان والأجناد يحوزون أراضيهم نظير القيام بخدمات حربية متنوعة ، وأهل الضواحى والمؤاجرين يحوزون أراضيهم نظير إيجار يدفع نقداً أو خدمة ، والقن

يقوم بخدمات زراعية لسيده ، وربما أشبه بعض هذه الخدمات الزراعية خدمات الطبقات الأخرى من المؤاجرين وأهل الضواحي والحربيين غير أن الخدمة الأسبوعية التي اختص بها المجتمع الإقطاعي تعينت بصفة أساسية على الأقنان ، ورغم توفيق الأقنان أحياناً فى التخلص من هذه الأسبوعية بدفع مقابل نقدى ، فإن مثل هذا التعديل الاقتصادى الثانوى النادر لم يغير من أوضاعهم الاجتماعية ، بل بقيت عليهم بعض بقايا من واجباتهم الأصلية فى الخدمة الزراعية . فوجب على الممتازين منهم مثلا أن يخدموا السيد الإقطاعى بصفة معاونين أو وكلاء ، وأن يرسلوا أغنامهم إلى حظيرة السيد ، وأن يلبوا أى نداء من موظفى السيد لأداء أى عمل فى حقول الدومين . ويتضح من هذا كله أن القن استحوز على مابيده من أرض أولا وآخراً مقابل مايقوم عليه من خدمات زراعية بمدراته ومدقته ، على قول المعاصرين .

ويبدو أن الخدمات الزراعية هى التى قررت الأحوال الشخصية ، لكثير من الناس الذين خولتهم حقوقهم أن يعتبروا أحراراً فى مطلع العصر الإقطاعى . وتفسير هذه العبارة العامة أن الإقطاعية جعلت الناس فئتين اثنتين ، تختلف إحداهما عن الأخرى اختلافاً هاماً عاماً ، وهو أن فئة

واحدة غدت موكولة بإطعام المجتمع الإقطاعى كله ، ولذا أصبحت لصيقة بالأرض والزراعة ، على حين غدت فئة أخرى طليقة حرة فى التنقل حيث تشاء ، مادامت قائمة على ما هى موكولة به من واجبات حربية أو كنسية ، مؤدية بذلك ما عليها من إيجار . ومنذ حدوث هذا التقسيم الطبقى فى المجتمع الإقطاعى واجه رجال القانون أعداداً هائلة من الدعاوى الشخصية والقضايا ، واستنبطوا تدريجاً مبدأ صار على مرّ الزمن قاعدة لتفريقات اجتماعية ؛ وهذا المبدأ هو أن القن ، أى الفلاح المستحوز على أرض نظير قيامه بخدمات زراعية ، ليس له حقوق مدنية على سيده . ذلك أن رجال القانون وجدوا تيسيراً كبيراً فى افتراض جميع مابيد القن منحة نابعة من سيده ، وهى منحة قابلة للاسترجاع . ومع أن هذا لم يكن صحيحاً من الناحية التاريخية ، صار هذا المبدأ فى حكم الصحيح ، لأن المحاكم الملكية رفضت أن تنظر أو تحكم فى أية قضية أو دعوى يرفعها القن ضد السيد . بعبارة أخرى عاش الأقنان دون حماية القانون ، وأدى افتقارهم إلى الحماية إلى كثير من باهظ المطالب ، فضلا عن المناسبات الكثيرة التى أساء السيد فيها معاملة أقنانه . ومن أمثلة ذلك أن يدفع القن غرامة عند زواج

ابنته ، على قاعدة أنها من أملاك السيد فى أرضه ؛ وأن تزداد هذه الغرامة زيادة ثقيلة إذا كان زواجها خارج أرض السيد ، لأن السيد يفقد من أملاكه بهذا الزواج امرأة ، وما سوف تأتى به من نسل . وعند وفاة القن ، لا يستطيع وريثه أن يحل محله فى الأرض إلا أن يقدم للسيد فرساً أو ثوراً قوياً ، اعترافاً بما للسيد من حق فى المنقولات الزراعية الخاصة بالأرض .

غير أن الواقع أن حرمان الأقنان من الحقوق المدنية لم يكن معناه عدم أمانهم ، أو ضياع حقوقهم فى ما بأيديهم من أرض ، بل على العكس ، لأن العرف ساد العصور الوسطى جملة وتفصيلا ، وأعد عدته لمعظم ما يحتمل حدوثه فى الحياة الزراعية من مشاكل ، فى وضوح وضبط ودقة لا تقل عما اتصف به القانون المتبع فى المحاكم الملكية . غير أن هذه الاحتياطات لم تعد أن تكون قواعد مستمدة من الواقع ، ولم يكن السيد ملزماً بتنفيذها ، ولا سيما فيما يخص كمية العمل ونوعه المطلوب من القن ، إذ غيَّرها السيد وزاد فيها بعض الأحيان ، دون اعتبار لجارى العرف نحو الأقنان . ولم ينج من هذه الحال سوى فئة واحدة من طبقة الأقنان الإنجليز ، وهى فئة الأقنان المقيمين على القنية فيما سماه

المصطلح باسم الدومين الملكى القديم . ومنشأ ما تمتع به أولئك الأقنان من حال أحسن أن هـذه الدومينات كانت تابعة لملوك إنجلترا قبل الفتح النورمانى ، ثم منحها الملوك النورمانيون بعد فتحهم إنجلترا لمن تراءى لهم مكافأته من السادة الإقطاعيين من رعيتهم ، على شرط أن ليس لأحد من أولئك السادة أن يخرج قنا من الأقنان من حيازته ، أو يزيد فى خدماته الزراعية ، بل تعهد كل منهم باحترام القواعد والعادات الجارية عند انتقال الإقطاع إليه من الملك . وفى هذه الدومينات كان مسموحا للأقنان برفع الدعاوى أمام المحاكم الريفية ، وعومل الأقنان معاملة الأحرار فيما يتعلق بأراضيهم وخدماتهم الزراعية ، وغدت حيازاتهم نوعا من الإيجار أو التعاقد ، برغم ما ناءت به من خدمات ذات صبغة دنيا ؛ وفى هذه الشاذة الواحدة أوضح ما يستطاع من تصوير لحرمانية سائر طبقة الأقنان من الحقوق المدنية فى العصور الوسطى .

واقتصرت هذه الحرمانية من الحقوق المدنية على علاقة الأقنان بسادتهم ، وأما فيما يتعلق بأى طرف ثالث ، أو فيما يتعلق بالدولة ، فالقانون جعل الأقنان كأنهم أحرار ؛ وهذه هى الخاصة الثالثة لوضعهم فى المجتمع .

ولابد أن نذكر هنا أن الواحد من الرقيق فى العهد الرومانى أو السكسونى فى إنجلترا كان يسمى شيئا ، أى حيوانا على أحسن تعبير ، وأنه من المفروض عليه ألا يعمل إلا وفق ما يشاء سيده ، وأنه إذا سرق أو قتل أحدا ما ، فسيده هو المسئول عن الجريمة ، وأنه لم يكن مسموحا له أن يعمل فى الجيش جنديا ، أو أن يدفع أية ضريبة لأية سلطة من السلطات المالية ؛ ومع هذا قدرته هذه السلطات تقديرا ماليا باهظاً ، أو أكثر من ذلك ، كلما تطلبت الجريمة قيام سيده بدفع دية عنه . ثم زالت جميع هـذه الصفات اللصيقة بالرق زوالا تدريجياً ، منـذ امتزج الأرقاء بالفلاحـين فى غمرة القنية . على أن الكنيسة المسيحية والدولة الإقطاعية اعترفت بأن للقن روحاً وإرادة ، وباستطاعته عقد الاتفاق والتملك ، على الرغم من إصرار بعض القانونيين على أنه لا يحق له أن يتملك شيئاً لنفسه ، وأن كل ما ملكت يداه لسيده ، وأنه تتوقع عليه عقوبة السجن أو الإعدام شنقا إذا ارتكب جريمة ، وأن السيد الإقطاعى مفروض عليه لذلك أن يرضى بفقد أحد أقنانه ، لأنه ليس مطالبا بدفع شىء عن جرائمه . وقسم القانون الإنجليزى السكسونى طبقة الأقنان إلى فئات عشرية متضامنة فى المسئولية ، وذلك

ضمانا للأمن فى البلاد ، وتسهيلا لأعمال رجال الضبط (البوليس) .
ولم تقتصر الواجبات المالية المطلوبة من الأقنان على ما يدفعونه
من ضرائب لسادتهم أوعن طريق سادتهم ، بل دفعوا كذلك
للدولة ضريبة معينة من واقع الأطيان ، كما دفعوا جزءاً
من خمسة عشر أو عشرين جزءا من مواشيهم . والخلاصة
أن الدولة اعتبرتهم رعية مباشرة لها ، ولم تتردد فى فرض
مختلف المقررات عليهم ، مع امتناعها عن حماية حقوقهم
العرفية ضد سادتهم .

المزارعون الأحرار

ومن المعلوم أن المواد الشهيرة الخاصة بتأمين الفرد
وحقوق التملك فى وثيقة العهد الأعظم انطبقت بصفة
أساسية على الرجال الأحرار ، وأصحاب الحيازات الحرة ،
ومن أولئك وهؤلاء كثرة واضحة بالقرية ، بل الواقع
أنه يصعب تصوّر قرية بدون رجال أحرار وأصحاب
حيازات حرة ، ففضلا عن الفرسان والحاويشية الذين
أخذوا إقطاعات من السيد نظير الخدمة الحربية ، عاشت
فئة كبيرة من المزارعين بموجب اتفاق معين ، ودفعت إيجارات
ثابتة ، أو أدت خدمات معينة، وهى خدمات مهما تكن

مرهقة ، لم تبلغ من الإرهاق مبلغ الخدمات الزراعية المفروضة وجوباً بصفة عامة على الأقنان . الواقع أن كثرة من المزارعين عاشوا فى القرية دون أن يحتاجوا إلى الاستناد إلى عهد مكتوب أو اتفاق معين ، لإثبات علاقتهم التعاقدية بالسيد الإقطاعى ، وتناقلوا الأرض خالفا عن سالف كأن اتفاقاً معيناً قائماً بينهم وبين السيد ، وأدوا خدمات وإيجارات معينة . وهذه الفئة هى أهم فئات المجتمع القروى إطلاقاً ، وأفرادها هم المزارعون الأحرار ، وكان يطلق عليهم فى الدومينات الملكية القديمة اسم الفلاحين الأحرار (sokemen) . وبدون حاجة إلى الدخول فى مسألة أصولهم وتاريخهم ، يجب أن نؤكد هنا قاعدة تمليكهم فى المجتمع الإقطاعى ، وهى تمليك بعقد ، ولذا فهو تمليك حرّ ، وهذا هو أساسه ، ولو أنه فى معظم الحالات اختفت معالم العَقد فى طيات زمن لا تصل إليه الذاكرة ، بحيث أضحى ترجيحاً قانونياً فحسب .

وفرقت المحاكم تفريقاً واضحاً بين مزارعين علاقتهم بالسيد تعاقدية ، ومزارعين علاقاتهم به تبعية عرفية ، وأدى ذلك بدوره إلى وضوح التقسيم الطبقى بين المزارعين الأحرار والأقنان ، وتبلورت جميع تفصيلات الوضع الخاص بكل من هاتين الطبقتين . ومع هذا لم يكن من السهل دائماً فى

بعض الأحوال معرفة أى من هاتين الطبقتين الكبيرتين ينتمى إليه شخص أو قطعة من الأرض . ومن ناحية الواقع التاريخى تمت هذه العملية التى جعلت من أهل القرية طبقات جامدة ، عن طريق إلغاء كثير من الأوضاع السابقة الخالية من الجمود . على أنه مما لا ريب فيه أن هذا التفريق أنتج تبلوراً ساعد لا على إيجاد شيء من النظام فى المجتمع الإقطاعى فحسب ، بل جعل للطبقة التى أجحفها هذا التفريق هدفاً واضحاً ، وخلاصته أن القن فى سبيل حصوله على الحرية لابدّ له أن يسعى للوصول إلى مرتبة العلاقة التعاقدية مع سيده .

على أن البحث حتى هنا لا يتعدى المرحلة الزمنية التى ظلت فيها هذه الأهداف والأمانى اختبارات غير واضحة فى التطور الاجتماعى ، وظل التفريق القانونى قاعدة ثابتة متنفذة . وفى هذه المرحلة الزمنية جهد المزارعون الأحرار ونجحوا فى الحصول على حماية حقوقهم عن طريق المحاكم الملكية ، ومن ثمّ صار لهم وضع ممتاز ، لا فى أراضيهم وما عليهم من مقررات وواجبات وخدمات ، بل صارت لهم كذلك منزلة تختلف كل الاختلاف عن منزلة الأقنان ، وغدا باستطاعتهم أن يتحللوا إلى حد ما من التنظيم القروى ، وأن يلتمسوا القانون خارج هذا التنظيم . هكذا كان الحال فى غير شك ، وتدلنا أكداس سجلات القضايا بين السادة الإقطاعيين

والمزارعين الأحرار على ما تفتح من إمكانيات لهؤلاء المزارعين بفضل هذا الوضع .

غير أنه من الضرورى أن نتبين الجانب الآخر من هذه المسألة ، وهو جانب يحتمل ألاّ نكترث به إذا نحن أسرفنا فى الاهتمام بالجانب القانونى للمزارعين الأحرار فى محاكم الملك . ذلك أن المزارعين الأحرار كانوا فى كل ما يمس الحياة والتنظيمات فى المجتمع القروى مشتركين (in scot and lot) مع سائر أهل القرية ، أى أنهم على قدم المساواة تماماً مع الأقنان . وحينما تحدثنا عن ترتيب الحقول والأراضى المشاعة ، وعن توزيع الأراضى الزراعية والمروج ، وعن إقامة الأسوار وصيانة المراعى ، وغير ذلك ، لم نفرّق بين الأقنان والمزارعين الأحرار ، بل الواقع أننا لم نذكر هذه المصطلحات ، وإنما تحدثنا عن المزارعين عامة ، وهم أعضاء المجتمع القروى وحصصه الزراعية . وإذا نحن أدركنا الآن عمق الفاصل القانونى بين قسمى المزارعين ، فلا بد لنا من تأكيد الحقيقة بأن هذين القسمين على قدم المساواة فى جميع الحقوق والواجبات الناجمة عن عملهم فى زراعة واحدة ، المترتبة على كونهم زراعاً للأرض وآباء فى بيوتهم . ثم إن القسمين تشاركا فى وضع القوانين الفرعية وتقرير القواعد السائدة فى حياة القرية ونظمها الاقتصادية المعقدة . ثم إن المزارعين الأحرارَ لم يشاركوا فى تسيير دفة

هذا المجتمع فحسب ، بل شاركوا كذلك فى احترام قرارته ، ولم يكونوا أحراراً بمعنى أنهم يستطيعون استغلال أراضيهم حسب مشيئاتهم ، أو يديرون أراضيهم الزراعية ومراعيهم كل منهم وفق حاجته ، أو يستخدمون فلاحين مستقلين . الواقع أنهم تعرضوا لدفع الغرامات المالية وإيقاع الحوطة على موجودهم من الماشية ، وتوقيع الحجز على عقارهم وأرضهم إذا هم خالفوا القوانين التى اصطلح عليها المجتمع .

على أن مقتضيات العرف كثيراً ما تعطلت بل تعدلت بسبب حق المزارعين الأحرار فى التقاضى أمام المحاكم الملكية ، حيث كان باستطاعتهم أن يتحدوا أحكام القضاء القروى وقرارات أهل القرية . ومما لا ريب فيه أن ما حصل عليه المستأجرون الأحرار فى هـــذه الناحية جعل فى استطاعتهم فى كثير من الأحيان معارضة أحكام جيرانهم ، وأن يطالبوا بمطالب لا تتفق مع روح الخضوع للقانون السائد الذى وضعه المجتمع القروى وأقره . غير أن هذا التصادم بين التعريفات القانونية والواقع ، وهو تصادم لا سبيل إلى اجتنابه نظراً لغموض مركز المزارعين الأحرار ، لا ينبغى أن يصرفنا عن تأكيد القاعدة الثانية لحالهم الاجتماعى بمثل تأكيدنا للقاعدة الأولى ، أى أنهم لم يكونوا مزارعين على قاعدة تعاقدية فحسب ، بل أيضاً أعضاء فى مجتمع قروى ، يخضعون لقانونه .

أعوان السيد الإقطاعى فى إدارة الإقطاع

وإذ قلنا ما قلنا فى شرح أوضاع المزارعين ، فلسنا بحاجة إلى إفاضة فى شرح مركز السيد، ومركز أعوانه المباشرين . الواقع أن السيد عاش كأنه ملك فى إقطاعه ، لكنه ملك مقيد بدستور عرفى وحقوق قائمة على اتفاق تعاقدى ، مع العلم بأنه بلغ من القوة فى كثير من الأحيان ما شجعه على الخروج عن قواعد العرف والاتفاقات التعاقدية ، والتصرف أحيانا فى طريقة جائرة مع الإمعان فى القسوة والعنف . على أن السيد المعتدل أدرك أنه ليس من مصلحته أن يستخف بما جرى عليه الإنصاف والعدل من قواعد منشؤها تقاليد ممعنة فى القدم ، ومصدرها معرفة بمطالب الحياة فى المجتمع القروى ، إذ الواقع أن طريقاً وسطاً كان لا بد من السير عليه للتوفيق بين حقوق السادة ومصالح الرعايا ، وبوحى هذا الطريق الوسط تشكلت قوانين فرعية ، ونمت عادات وتقاليد حامية للمزارعين جميعاً ، حتى الذين لم تحميهم محاكم الملك .

وضمن السير على هذا الطريق الوسط ، أوبعبارة أخرى تنفيذ هذا الدستور الغير مكتوب ، لا الخوف من أن الخروج عليه معناه تشتيت السكان الذين تعتمد على سواعدهم حياة السيّد وسعادته وحياة أتباعه ، بل كذلك الضرورة إلى مراقبة

سلوك طائفة أعوان السيد الذين لا بد له من الاستعانة بهم . واشتملت هذه الطائفة على معاونين ووكلاء (stewards & seneschals) ، للإشراف العام ، ورياسة محاكم القرية ، وإدارة الحسابات ، وتمثيل السيد فى كل المناسبات ، كما اشتملت على مشرفين (reeves) عملهم التوفيق بين القرويين والسيد ، وعليهم تنظيم جميع الخدمات الزراعية . وهؤلاء وأولئك فضـــلا عن النقباء (beadles & radknights or radmen) ، الذين عليهم تسليم مختلف التعليمات وتبايغها ، ومختلف الحراس (warders) مثل : حارس التبن (hayward) المكلف بحراسة الأسوار ، وحارس الغابة (woodward) المكلف بحراسة المراعى ، وباذر الحب sower ، والدارس (thresher) ، يضاف إلى ذلك حراس المستنقعات والسدود (graves) ، وهم المكلفون بالإشراف على القنوات والخنادق والمصارف ، ثم الحرّاثون والرعاة (ploughmen & herdsmen) المكلفون بتنظيم استخدام ثيران السيد وقطعانه . وتطلبت هــذه الطائفة مراقبة سيّد صائب النظر ، وأبلغ وسائل هذه المراقبة احترام العرف السائر . واقتضت مصلحة السيد نفسه أن يعمل على تقوية هذا العرف ، لمنع الوكلاء والمشرفين الجائرين من ظلم القرويين بالنهب والتحكم فيهم . وأدى ذلك إلى تدوين السجلات

(enrolments) العظيمة التى عينت جارى العرف فى الحيازات والخدمات الزراعية ، ولدينا الكثير من هذه السجلات من القرون الثانى عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر للميلاد ، وبفضلها ضمنت مصالح كل من المزارعين والسيد .

الإدارة المحلية

من الواضح أن الضيعة الإقطاعية ، وهى مركز الشئون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية فى العصور الوسطى ، تطلبت لإدارتها المعقدة أداة تنظيمية ملائمة . والضيعة فضلا عن صفتها هذه مركز محلىٌّ لأغراض ضبط الأمن (البوليس) والقضاء ، فعليها تنفيذ أوامر الملك وقوانين المملكة فى محيطها . بعبارة أدق كانت الضيعة ، والمجتمع القروى (أو القرية) التابع لها ، مركزاً محلياً لضبط الأمن والقضاء ، لأن ازدواج تكوين المجمعة الإقطاعية من ضيعة وقرية ، أى من طبقة عليا وطبقة دنيا ، وضح فى هذه النواحى السياسية مثل وضوحه فى النواحى الإقتصادية . الواقع أن جميع ما تطلبته الحكومة فى القضاء والضرائب ومراقبة المتشردين والقبض على اللصوص وصيانة الطرق وما أشبه ذلك لم تعتبر الحكومة أن فئة السيادة الإقطاعية هى الوحدة المحلية المسئولة عنه ، بل المجتمع القروى ، أو القرية ، أو البلد ، على قول المصطلح الإنجليزى القديم .

فالمجتمع القروى هو الذى يشرف على تنظيم التضامن المسئول عن الأمن والمحافظة عليه ، ومراقبة المسجونين وإيداعهم السجون ، وتقديم العرائض للقضاة ، وحضور مجلس الوكيل الملكى . وفى هذا الإشراف نوع هام من الدلالة التاريخية على مدى نمو السلطة القضائية الإقطاعية ، وهو بالإضافة إلى ذلك مما ينبغى اعتباره مظهراً من مظاهر الإدارة الفعلية للقضاء وضبط الأمن خلال العصر الإقطاعى . ونستطيع أن نقول إنه حين استعانت الحكومة الملكية بالسكان مباشرة ، سواء فى طلب مساعدة أو مسئولية ما ، فإنها طلبت ذلك لا عن طريق الإقطاع ، بل عن طريق القرية القديمة أو المجتمع القروى الذى اندمج فى الإقطاع .

على أن أعمالا كثيرة اختص بتنفيذها الإقطاع ، ولم تتدخل السلطة الملكية المركزية فيها إلا عن طريق غير مباشر ، ففى مجال السلطة القضائية الجزئية فى شئون الأقنان باعتبارهم رعية للسيد الإقطاعى ، كانت قضايا لا حصر لها حول مخالفات ومنازعات زراعية ، وكانت دعاوى بين مزارعى السيد الإقطاعى الواحد حول الأرض التى يحوزونها منه ، وكانت الامتيازات — أى الحقوق — التى نزلت عنها الحكومة عن طريق منحة خاصة للسيد الإقطاعى ، أو عن طريق اغتصاب السيد الإقطاعى لها خالفاً عن سالف منذ زمن بعيد ،

فى صورة رسوم المعادى ، وحقوق الأسواق ، ومراقبة الخبز والبيرة ، وغيرها من مسائل ضبط التجارة ، فضلا عن محاكمات اللصوص والخطافين وأشباههم — ففى كل هذه الأحوال نهض السيد الإقطاعى وفقاً لمركزه وامتيازاته المشروعة ، لكنه لم يستطع أن يعمل منفرداً وبوحى نفسه ، بل فى محكمته ، وعن طريق محكمته . وفى أول الأمر تناولت هذه المحكمة ،وهى فى أصل المصطلح الإنجليزى (halimote) ، جميع أنواع المشاكل ، فنظرت فى القضايا المتعلقة بالأقنان ، وشاركت فى اتفاقات النقل ، وأشرفت على تنفيذ الامتيازات ومقرراتها : وجاء المدعون أمام هذه المحكمة من المزارعين الأحرار والأقنان على السواء ، ومع أنهم لم يتحاكموا دائماً فى جلسة واحدة ، فليس لدينا ما يساعد على التمييز بين مختلف أنصبة كل منهما فى هذه المحكمة . ثم أخذ شىء من التمييز بين مختلف الأنصبة فى هذه المحكمة يظهر تدريجاً ، فنشأت ثلاثة أنواع رئيسية من المحاكم وهى : (١) محكمة العرف والعادة (٢) محكمة السيد الإقطاعى ، (٣) محكمة الشئون الملكية ؛ ولا حاجة بنا هنا إلى الدخول فى الفروق الفنية المترتبة على هذا التعدد فى هذه المحاكم :

أما هذا التعدد التفصيلى ، فمعناه فى ذاته بسيط معقول ، إذا نحن تناولناه من ناحية أنه ترتيب عام لكل إقطاع من

الإقطاعات ، لتنظيم أحواله الإدارية والمالية والقضائية والاقتصادية والمدنية . وتفسير هذا التعدد الواسع الغريب كذلك هو أنه برغم جميع الجهود لجعل الضيعة الإقطاعية وحدة كاملة ، كفيلة نفسها بنفسها فى دائرتها المحلية الصغيرة ، لم تستطع هذه الضيعة أن تعيش مستقلة عن البناء العام للدولة . وعن طريق الشرايين التى وصلت بين الضيعة الإقطاعية والسلطات الملكية المركزية دخلت عوامل القلق فى الإقطاع ، ومنها تقرير امتياز المزارعين الأحرار ، ومراقبة امتيازات السيد ، وتدخل محاكم الملك والموظفين الملكيين فى الشئون الإقطاعية . وجعلت كل هذه العوامل نواحى التنظيم الإقطاعى أكثر تعقيداً وأقل تماسكا مما كان يمكن أن يكون ، وهذه العوامل نفسها هى التى أكدت تطور الإقطاعية فيما بعد نحو تنظيمات أرقى وأدق ، وحالت دون انحداره إلى استبدادية أو طائفية .

نظرة عامة فى الإقطاع الأوربى

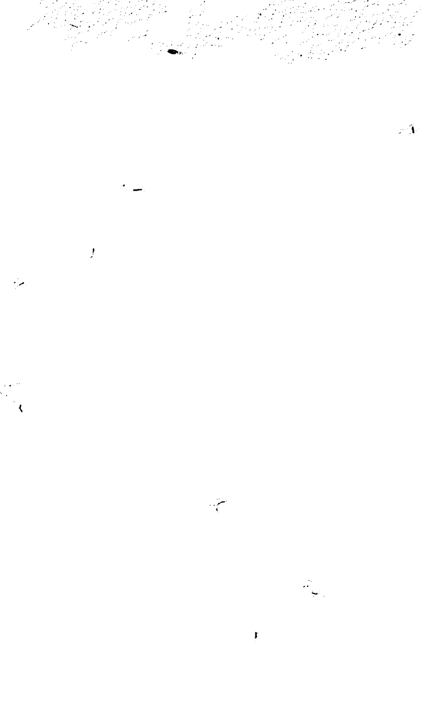
والضيعة مؤسسة إنجليزية خاصة بإنجلترا ، على أنها تستطيع أن تكون قاعدة لتوضيح نواحى المجتمع الأوربى الغربى عامة ، لأن الإقطاعية وما اشتملت عليه من زراعة اكتفائية وسيطرة الطبقة الحربية ، وتركيز السلطات والحقوق فى مراكز محلية ، كل هذه ظواهر وضحت فى جميع أرجاء أوربا ، وأدت فى

فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا إلى نتائج متشابهة ، وإن لم تكن متماثلة .

ومما يدعو إلى الالتفات أن نرى فى تلك العصور الخالية وتقاليدها السالفة بعض الخصائص التاريخية التى تفصل حتى فى العصر الحاضر بين إنجلترا وجيرانها ، وذلك حين كانت المشابهات الدقيقة واضحة كل الوضوح بين البلاد الأوربية . أما تفكك القومية فى أوربا إلى أجزاء محلية نابضة ، فبلغ فى فرنسا وألمانيا ما لم يستطع أن يبلغه فى إنجلترا ، لأن إنجلترا بفضـــل الفتح النورمانى وظهور الملكية النورمانية وأرستقراطية النورمانيين انصهرت إلى وحدة قومية فى زمن عاش فيه جيرانها الجنوبيون غافلين عن أى اتحاد قومى . ومع هذا بدت الضيعة الإنجليزية أكثر تنظيما وأقوى وحدة من شبيهاتها (Seigneurie) فى فرنسا ، (Grundherrschaft) فى ألمانيا . والسبب فى ذلك أن السيد الإقطاعى الفرنسى سيطر على أقنانه سيطرة المستبد الجائر ، على حين بدا عاجزاً كل العجز تقريباً قبالة أتباعه الإقطاعيين الثانويين . أما الإقطاعى الألمانى ، فعاش فى مجتمع معقد غير متجانس العناصر ، وهو مجتمع أكثر شبهاً فى التعقيد بالمجتمع الإنجليزى أواخر زمن الملك إدوارد التقى منه زمن الملك هنرى الثانى أو إدوارد الأول . على أن التمييز الاجتماعى بين الطبقة الحربية والطبقة

الزراعية العاملة ، بالإضافة إلى الزراعة الاكتفائية التى استغنت عن التبادل التجارى والمعاملات المالية إلى درجة كبيرة أدى فى جميع بلاد أوربا الغربية إلى خضوع الأقنان وبناء دومين السيد الإقطاعى على أكتاف الطبقة الزراعية العاملة . غير أنه بدلا من قيام شىء من الوحدة بين دومين السيد الإقطاعى والمجتمع القروى وما فيه من تنظيم عميق الجذور والتقاليد ، ظل السيد الإقطاعى فى فرنسا وحدة قبالة مجموعة من وحدات لا صلة بينها ، على عكس ألمانيا حيث اختلط عنصر المشاع بعنصر الدومين فى غير نظام معين ، وهو اختلاط برغم ما فيه من فائدة كبيرة لم يتطور إلا فى صعوبة نحو تقاليد زراعية مقبولة العرف ثابتة الأساس .

واختلف الحال عن هذا وذاك فى إنجلترا ، لأن لا مشاحة أنه بفضل قوة بناء نظام الضيعة على أسس مستمدة من العرف ، استطاعت إنجلترا أن تسبق جاراتها فى التطور الاجتماعى ، كما استطاعت أن تسبقها سياسياً بفضل تطورها الباكر فى النظم البرلمانية .



مصادر ولوحات

مصادر متعلقة بالإقطاع فى العصور الوسطى

Abdy (J.T.) : Feudalism, Its Rise, Progress and Consequences. (Lond., 1890)

Adams : Feudalism. (Ency. Brit., 14th ed.).

Allard (P.) : Les ésclaves chrétiens. (Paris, 1941).

——— : Les Origines du servage en France.

Boutaric (E.) : Le régime féodale, son origine et son établissement et particulièrement de l'immunité. (R. Q. H., t. XVIII, (1875).

Browne : The Achievement of The Middle Ages.

Calmette : La Societé Féodale. (2 ed. Paris, (1927).

Dodu (G.): Histsire des Institutions Monarchiques dans les Royaumes latins de Jerusalem, 1099 - 1291. (Paris, 1894).

: Le Royaume Latin de Jerusalem. (Paris, 1915).

Dow (E. W.) : The Feudal Régime. (N.Y., 1902).

Ganshof (F.L.) : Feudalism. (London, 1952).

Guilhiermoz (P.): Essai sur l'origine de la noblesse en France au moyen-âge.Paris,1902.

Helen (G. Preston) : Rural Conditions in the Kingdom of Jerusalem during the 12th and 13th Centuries. (Philadelphia, 1903).

Jeudwine (J. W.) : Tort, Crime and Police in Medieval Britain. A. Review of some Early Law and Custom. (London, 1917).

Lesne (E.) : Hist, de la propriété ecclésiasttque en France aux époques romaine et mérovingienne, (Paris, 1910).

Lot (F.) ; L'impôt fonciér et la capitation personalle sous le bas empire et à l'époque Franque. (Paris, 1928).

Mortet : Féodalité. (La Grande Ency.).

Piiper (F.) : The Christain Church and Slavery in the Middle Age. (A. H. R. vol. XIV, 1909).

Prévost (G.A.) : L'Eglise et les campagnes au moyen-âge. (Paris, 1872).

Sée (H.) : Les classes rurales et le régime domanial en France au moyen-âge. (Paris 1901).

Seignobos (C.) : Le régime féodale en Bourgogne jusqu'en 1360. (Paris, 1882).

Wergeland (Agnes M.) : Slavery in Germanic Society During the Middle Ages. (Chicago, 1916).

Wiart (R.) : Essai sur la Precaria, (Paris, 1894)

لوحات وصـــفية لبعض نواحى الحياة

فى العصور الوسطى بغرب أوربا

(١)

أوان الحرث والبذر والغرس

(Jamot : Travaux et Fêtes Au Moyen Age, Paris, 1936).

(٢)

رسم تخطيطى للحصص المبعثرة والدورة الزراعية
فى الإقطاع الأوربى

(Hulme : The Middle Ages, London, 1938)

(٣)

قصر إقطاعى بإقليم الفلاندرز

Hammerton - editor : Universal History of the World, London, n. d.)

(٤)

الواجهة الغربية لكتدرائية ريمس بفرنسا

(Ibid.)

(٥)

نقش يمثل الإمبراطور شارلمان يقدّم كنيسة للعذراء مريم

(Ibid.)

(٦)

المدّعون والمتهمون والشهود والجنـــاة أمام القضاء في مجلس الحكم :

(Hartley & Eliot : Life and Work of the People of England, London, 1925).

(٧)

الاحتكام إلى السيف لمعرفة الجانى من البرىء :

(Ibid).

(٨)

فارس إقطاعى على ظهر جواده وعليه لامة الحرب

(Ibid).

(٩)

حفلة لعب الميدان

(Coulton : Froissart, London, 1930).

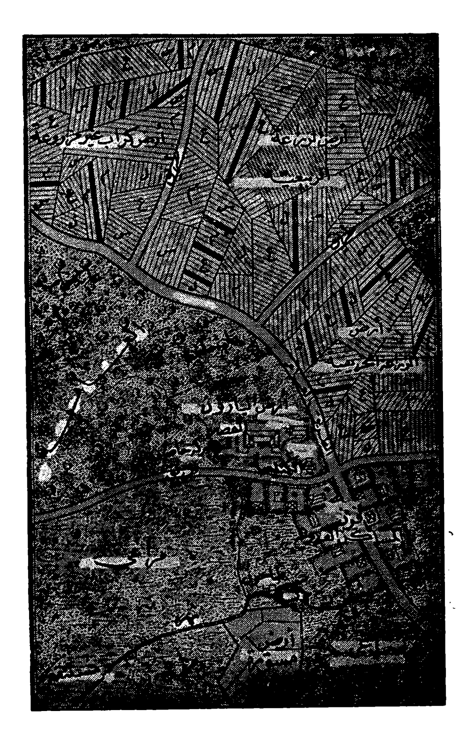
(١٠)

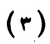
الصيد والقنص والطَّرَد

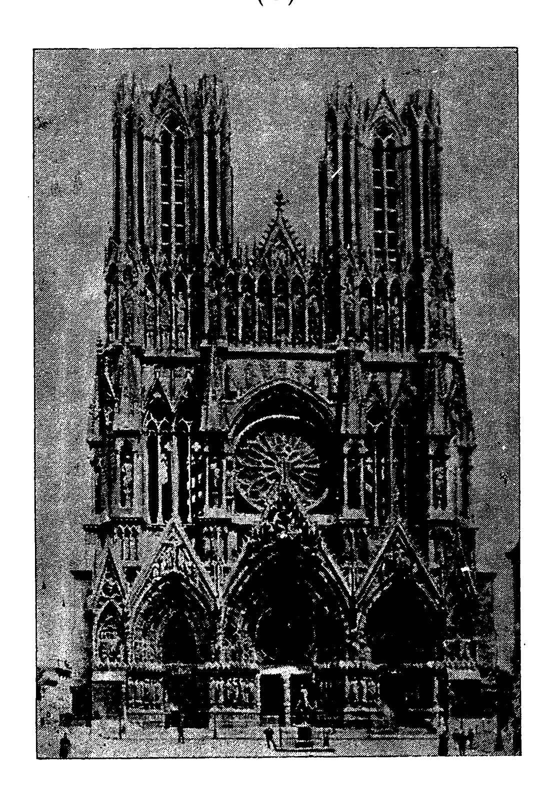
(Jamot : Travaux et Fêtes au Moyen Age, Paris, 1936).

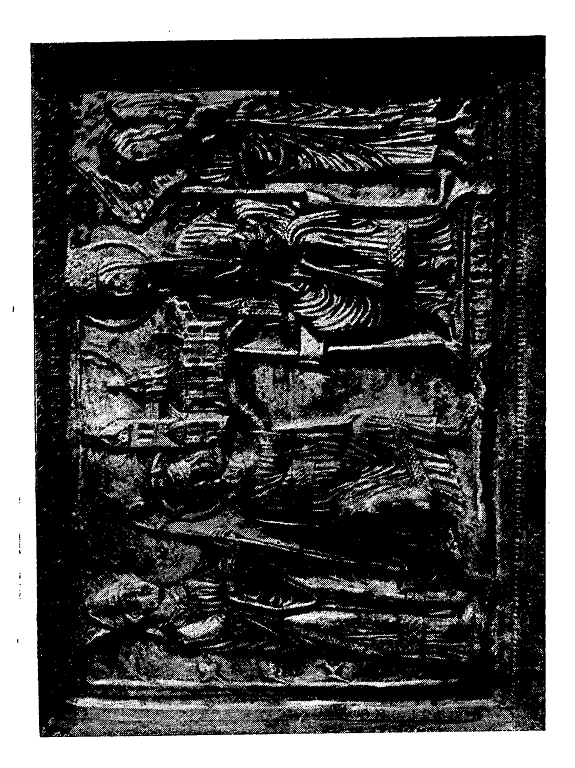
(١)

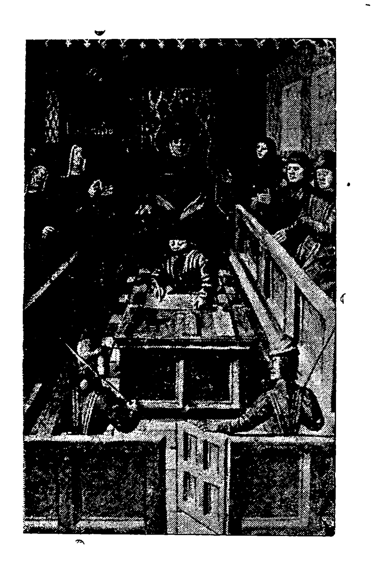


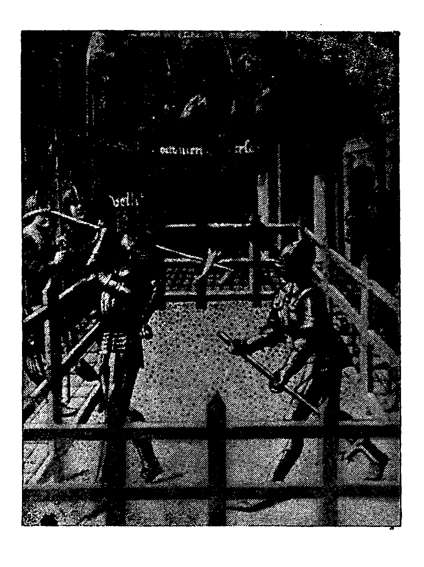



(٣)









(٨)



(٩)

